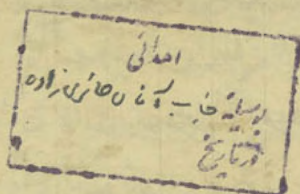


[illegible]

[illegible]

١٢



بسم الله تعالى تبارك [illegible] الحمد والصلوة على مستحقها [illegible] بن محمد الرحمان [illegible]

قوله الاول موضوع كل علم الخ تحرير ما علم ان القدماء كان مشاهير [illegible]

الثمانية المشهورة في المنطق لكن القدماء ورعنوا عنها [illegible] المبادي والثقوا بالاربعة

وهي الموضوع والتعريف والغرض والفائدة وبعضهم بالثلثة باسقاط بيان الغرض

لعدم الحاجة اليه بعد بيان الفائدة والفرق بينها واضح بوضعها ان الفائدة ما يترتب

على الشيء سواء قصده الفاعل ام لم يقصد لكن الغرض يطلق على الفائدة التي كانت

محركة للشخص لاتيان الفعل بالنسبة بينها عموم وخصوص [illegible]

[illegible] حسن التعليم [illegible] الاستنباط والاستحضار والموضوع

[illegible] عما في العلم الذي يكون فيه [illegible]

في العليا والوسطى [illegible] وسواء كان [illegible] الخمسة [illegible]

[illegible] يكون موضوع النحو [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] وتعريف الموضوع [illegible] ويكون التعريف [illegible]

[illegible] مبتداء [illegible]

[illegible] في الميزان [illegible]

[illegible]

المنطق [illegible]

او نوعه الاعم كالنباتية للانسان [illegible] او لجزئه المساوي كالتعجب للانسان من حيث

انه ناطق واما الاربعة الاخرة فما كان بواسطة امر خارج [illegible] الضحك [illegible] التعجب او امر خارج

مباين كالحرارة بواسطة النار او امر اخص [illegible] او امر

خارج اعم كالمشي [illegible] للانسان لانه حيوان [illegible] العرض بالذات [illegible]

كان ذات [illegible] فيما [illegible] من حيث [illegible] العلوم على [illegible] بعدم كون

على ذلك [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] الفاعلية [illegible] الاعراض [illegible]

فيها [illegible] الموضوع [illegible] بلا واسطة في العروض سواء كان [illegible] او واسطة في

الاثبات [illegible] الثلثة [illegible] فارغ

واما [illegible] ان الموضوع ما يبحث [illegible] بعرضه [illegible] بالغرض [illegible]

او خارجية [illegible] يكون موضوع العام [illegible] موضوع المسئلة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الكل [illegible] مع [illegible]

او [illegible] الخاص في العام [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] قوله

والمسائل [illegible] والمسائل لما كان مرادا للقضايا فلا يحتاج الى ذكر الاختلاف فيه [illegible]

ان يكون في العلم مسائل متعددة يكون [illegible] جامعها اتحاد الغرض ولو كان قضية واحدة [illegible]

في [illegible] للوجوب [illegible] او احوال [illegible] علم الاصول واللغة والنحو [illegible]

واثبات [illegible] في المثال لو كان فيها [illegible] فتمايز العلوم بالغرض لا بالموضوع [illegible]

[illegible] واضافة الى قيد الحيثية لان لا يرد عليه ان الكلمة موضوع للنحو والصرف

~~وهو مطلب ... ترتيب الفصول ... والذي ... [illegible]~~

قوله ... لا خصوص ... إلى آخره ... بعد ما ذكر الفقهاء أن الموضوع هو الأدلة بوصف

كونها أدلة ... [illegible] ... أن البحث في حجية الخبر خارج عن الموضوع لأنه بحث عن

الدليلية ولذا أورد في الفصول وقال إن الموضوع هو الأدلة ... ليندرج البحث

عن حجية الخبر والتعادل في العوارض الذاتية للموضوع لكن فيه أن البحث في

خبر الواحد أو أن الدليلين في التعارض بحث عن وجود ... السنة وكلام الشيخ

في الوجه بأن البحث يكون في ثبوت السنة بخبر الواحد ليصير البحث من عوارض

الذاتية للسنة لا من وجوده ممنوع لأن البحث في دليلية الخبر وحجيته وهو

ليست للسنة ... عن ... الدليلية والحجية من عوارض الخبر لا للسنة فإن ذلك

إنما يصح لو كان البحث عن السنة الواقعية وأما السنة ... يكون ثبوتها

بالخبر وحجيته من عوارض الذاتية لعدم الواسطة ... أن ... لكون البحث

حجية للخبر لا للسنة لكن يمكن دفع إيراد المصنف على الشيخ بأن الخبر

واسطة في إثبات السنة الواقعية والعلم بها لا واسطة في العروض ...

... المراد من السنة ... والقول ... وإذا كان السنة

أعم ... منها ومن الخبر الحاكي ... الإشكال ... فروع الحجية

حجية الخبر والتعادل لأن على الفرض ... الموضوع لكن فيه الإشكال

أيضاً ... [illegible]

... الإشكال أن موضوع المسألة ... أن يكون أعم

موضوع العلم ... جواز ... [illegible]

في علم النحو والصرف والأصول ... موضوع المسألة ... موضوع

العلم ... في ... القراءة ... الموضوع والمحمول في المسألة

والعلم ... ذكر أن ... موضوع الأصول عن الأدلة الأربعة

... الأعراض ... العلم بالإضافة ... أن يكون ... العلم ... في صفات

الحقيقة ذات الإضافة ... العلم ... معلوم وليس للأصول معلوم ... يكون الأصول

... والأشياء ... لكن الإضافة ليس من ذوات الإضافة ... إلى

... العلم ... ما يقع في طريق الاستنباط هو الأمارة والظن على

نحو ... بالأصول ... والاستصحاب والتجربة

والاستصحاب والظن على نحو الحكومة ... هو مختار المصنف في ... 

مما يقع في طريق الاستنباط ... بعد اليأس عن

الأمارة ... وعدم ذكره ... أصول ... كأصالة الطهارة وأصالة الإباحة

... القواعد الفقهية التي ... المسائل ... لا يقع

في طريق الاستنباط ... بعد الفحص بخلاف الخبر و

... والبراءة ... [illegible]

... الموضوع ... العام ... الخصوصية ... وضع ... اللحاظ

العام ... الخاص ... بالخصوصية والعمومية يكون باعتبار ... اللحاظ لا

الوضع لأن الوضع ... الواضع ... في ... العموم

العموم والخصوص لان الوضع يكون من قبيل الانشاء وهو لا يتصف بالانشاء
باحدهما فما اشتهر بان الوضع عام او خاص يكون من باب التجوز والمجاز
ولا يخفى ان قسم الرابع خلافا للعصر ووفاقا للشيخ محمد تقي [illegible] ممكن التصور عقلا
وان لم يقع في الخارج كوضع لفظ بازاء شبح مرئي في الليل والمختلف عليه
القطعي واما القسم الثالث المتنازع فيه فعرفوا النحاة بان الحرف ما دل على معنى في غيره
فيه بعد [illegible] ان الحرف لا معنى موضوع له ابدا [illegible] بل يكون قرينة ومنه
نحو ما وضرب في الثانية للخصوصية الملحوظة في من [illegible] وقرينة للابتداء
الذي كان يحروفا ولذا يقال لا معنى له وهذا ان الاقسام لا بعيد جدا
والمشهور ذهبوا الى نفي المعنى بعد لحاظ العموم وضع للخصوصية او للعموم
لكن لم يرخص الواضع استعماله الا في الخصوصي فمن استعمال لفظ
الا في [illegible] مثلا وعلى فان الاضافات تقول لا تصور الخصوصيات التي
كانت مرادة فالجزئية حقيقية والاضافة لا تفيد [illegible] لان
الجزئي لو يراد بالاضافي يلزم يكون تمام الفاظ العموم سوى جنس الاجناس
جزئيا ولم يقل به احد والجزئي الحقيقي يتحقق لان الخصوصية والجزئية
لو كان بحسب الخارج فممنوع لا يوجد ان [illegible] يستعمل سر من البصرة
لا يتعين نقطة معينة في الخارج
الا [illegible] ويكون معنى الحرف من حيث العرف او العقل الا الاضافة
لا يكون الاعراف والعلم [illegible] الا ذات الاضافة من الحروف والثاني

من الحروف فالثاني باطل بالبداهة وذلك ان المراد من الخصوصية من الملاحظة الذهنية
[illegible] فهذا وان كان ممكنا تصور الان لا يقع بالنسبة الى المستعمل بالوجدان
لان كل مستعمل لفظ لا يريد منه ابتداء من ملاحظة الذهني ونفسه اولا ثم يعتبر
سواء كان جزئيا او كليا فيه الواضع او لم يقيد [illegible] لو كان الحرف موضوعا لخصوصية لحاظية
الذهني لا يريد لحاظا ولا نفسه مع عدم الحاظ في استعمال ان لحاظ الاول
تغاير للحاظ الثاني [illegible] فلم يتحقق معنى كما الملحوظ في الاول
مع ان هذا الوجه من الاستعمال يكون حقيقيا لان الكلي الطبيعي غاير ويغاير الطبيعي باعتبار
اللحاظ فان الكلي لو كان بشرط الشيء اي اللحاظ يكون عقليا وان كان بلا شرط
يكون طبيعيا وهذه القيد لا يتحقق في الخارج لو امر [illegible] الجزئي يكون جزئيا ذهنيا
لا يمكن تصوره في [illegible] لكن ان يقال ان المأمور به لا يكون شيئين
ذهني وخارجي [illegible] في كل جزء في موضعه الا انه بعيد جدا ان قلت فلم لا يقع عليه لفظ من
في دوائر [illegible] وباب [illegible] الاسم لا يجري على الحرف كما فصلت في النحو قلنا باعتبار الموضع
نوامع لان الحرف يكون نظير القطع الطريق والمرآة على خط الشيء للوجه فلا يكون
نفس الحرف ملحوظا كما لا يكون القطع والمرآة ملحوظا فالاسم يكون نظير قطع
الموضوع والمرآة على خط جريه ويكون ملحوظا مستقلا واما بحسب الوضع فمعقول
كما للعلم لكن نحو الوضع باين بينها فالاستحسان [illegible] لا يبعد ان يكون الاقرب الى الذي
ذكر ان وضعها كالاسم والفعل والفارق اختلاف غرض الوضع لا اختلاف

الموضوع له ولا المستعمل فيه وان تصور الواضع حال الوضع القاسيا ومغايرا للوضع
او في حال الوضع بنظر وضع لفظ معنيث له شئ والاعتبار [illegible] بان التصور
بان الزمان ليس داخلا في الوضع وليس شرطا [illegible] باشتراك
اللفظ بل يكون اطلاقها بحسب غرض الاستعمال لا غير فافهم ولهذا [illegible]
والضمائر والتعيين التي يحصل بالاستعمال لا يوجب مجازية اللفظ لان التعيين
في الموضوع له والتخصصات التي كانت من احوال الاستعمال او قرينة حال او مقال
نحو نعم والدال والمدلول كما في كريمة وجاء من اقصى المدينة رجل فان تنوين
رجل لو كان للتمكن يكون للجنس ولو كان للتنكير يكون لفرد التقديم وغيره
فعلى ان يكون الرجل بخصوصه التخصيص [illegible] ولا مجازية فيه لان الاستعمال كان في
في الموضوع له والتخصيص جاء من ناحية الخارج بقرينة المجيء المستحق على الرجل
فافهم واغتنم الثالث ان صحة استعمال اللفظ مجازا لا يكون محصورا في عدد
وعشرين ملاكه بل لا حاجة الاستعمال سواء اجاز الواضع او منع الواضع
استعمال اللفظ في غير النوع محال وتجوزه الذوق [illegible] العسف
لفظ [illegible] ضيق دائرة [illegible]
ضيفا [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
في نوعه [illegible] نقد [illegible] استعمال هذا النوع [illegible]
وضع خاص [illegible] بحيثية الطبع [illegible] الاشكال في الادلة [illegible] صاحب
الفصول ان [illegible] ذلك الاستعمال في المجازات صحيح بالوجدان فما دليله

بالوجدان فنادليه بان التقدير كان القضية اولا ضرب زيد والمنطوق لفظ زيد ضرب
في كلام المخبر الذي كان بمنزلة الموضوع وفي المنطوق يكون محمولا له فيصير هذا النحو [illegible]
قضية معقولة وبازائه قضية لفظية وان لم يا وله بهذا الضرب احد الاشكال اما
اشكال اتحاد الدال والمدلول مع ان الدال والمدلول لا بد وان يكون متغايران واما
اشكال خلو القضية من الموضوع وتركب القضية من الجزئين والعصونية الحاصل بعد التبين [illegible] بيان عدة
[illegible] ان القضية ما يكون على المطابق من القضية وحقيقة [illegible] اولا ان تغاير الاعتباري كان كافيا في
فقرة الزيادة [illegible] لا انه ثانيا بان بعد الانحلال عن اشكال عدم المصطلح ولا ان
لزوم قضية اللفظ للقضية المعقولة بحسب الاغلب لا على حسب حكم الكلام [illegible] لجميع الافراد
ونظيره [illegible] جسق مهمل فان شخص جسق بدون لحاظ المعنى له كان موضوعا وليس [illegible]
بعد الاستعمال [illegible] على ايجاد الحكم [illegible] حاصله ان استعمال اللفظ مع اعتبار النوع على ان
يكون من هذا القسم بل [illegible] ايجاد اللفظ بدون ملاحظة دال ومدلول وحاكم ومحكى
بل [illegible] لما كان الفرد مصداقا للكلي اتى بمصداق مع الموضوع ثم نسب اليه المحمول لان الكلي
[illegible] في فرده ولا يراد من الفرد [illegible] التصور من جهة استعمال اللفظ [illegible]
الفرد [illegible] المعنى [illegible] في الذهن [illegible] بخلاف ايجاد اللفظ ويراد منه المثل فان
المثل كان معنى للفظ وليس [illegible] النزاع في النوع والصنف يمكن الوجهين على
بخلاف المثل والشخص فان المثل يكون من [illegible] الاطلاقات [illegible] نعم والدال والمدلول ما
والشخص بعكسه لا غير في النوع والصنف يمكن [illegible] الاطلاقات [illegible]

ان المعنى مصداق الكلي لانه لو لم يكن على نحو التجوز يلزم خروج نفس [illegible]

مثلاً الانبجو [illegible] الطبعه حتى يسري اليه ثانياً بعد ان الحكم على المثبت الى

المثبت الامر الخامس قد عرفت الفضول في دخول الالفاظ في ودلالة الالفاظ

وعدمه الى وجوه والمعروف اصالة عدمه [illegible] سابقا بعدم امكان دخول اللحاظ

في المعنى والقيود المستعملة حيث من ناحية الاستعمال مع انه لو قلنا بالقيد لزم في

صدق الحمل على الموضوع التجريد ولم يقع ولا يقع كما نرى بالوجدان ودعوى المجازية

وهكذا الحال في طرف الموضوع الموضوع بحمل المبتدا وبحمل الموضوع في الوضع ما [illegible]

واما عبارة الخواص الشيخ فمحمولة ونحوها اولها كون دلالة الالفاظ [illegible] الاعم ولزوم المجازية

ويرد عليه جداً ولم يقصده سلماً والتجوز والوجه الثاني باحتمالية الفضول والوجه الثالث

ما احتمله الفصول من كون المراد في مرحلة التصديق لا الدلالة الوضعية التصديقية

اللفظ باعتبار [illegible] منه التي [illegible] من ناحية الوضع بين اللفظ والمعنى

فلفظه ستفيد بينه المعنى وصارت تلك المنشابية [illegible] كالعلة والمعلول مع المراد

من الشعبة من كون المتكلم [illegible] بحيد و والثالث لصاحب هداية الى المراد فلا

منه الدلالة الا ان لم يرد المعنى من اللفظ لم تعرفه الا المراد ويكون اللفظ في

مرحلة اثبات المراد والاثبات في الثبوت فالمرحلة [illegible] الى [illegible]

اثبات المعنى والمراد للخاطب لا يلزمه تبعيته المعنى لكونه مرادا والا لم يلزم

الدلالة [illegible] ولم يكن اللفظ واسطة في اثبات المطلوب [illegible] دلالة ودلالة [illegible]

الاستاد العنوان [illegible] ذهب الى كون الدلالة الى الواقع نفس الامر بها والهداية التي

تابعة للارادة لا ما ذهب المشهور الى كون الدلالة الى المراد تابعة للقصد والفرق بينهما

لان في الدلالة قول المشهور الدليل يدل الى المراد [illegible] وما كنت من الواقع وان

كان قائل المطابقة وذلك [illegible] ان يذهب الاستاد وهو [illegible] الدليل يدل الى الواقع وشيء

تابعة للقصد فلحصل الايهام بذهاب كون الوضعية تابعة للقصد بل دلالة التصديق والاستاد

تابعة فلا تقع الامر السادس ذهب جماعة الى ان المركبات لها وضع سوى وضع المفردات

لتوهم ان [illegible] والطلقات [illegible] استعمال مثلاً [illegible] مفرداتها في المعنى الحقيقي

والجملة استعملت في المعنى المجازي ومعلوم انه لو لم [illegible] لما [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] بلا كون المجاز بلا حقيقة [illegible] التوهم [illegible] القول [illegible] المفردات

للمادة والهيئة مثلاً زيد قائم يدل على التخصيص وقوعه بعد الفعل [illegible]

صدر الفعل منه ويتم تمام المعنى فلا حاجة الى وضع ثالث لخصوص المركبات فلا حاجة

والخصوصيات كالحصر والتاكيد تستفاد من وضع هيئات المفردات كما [illegible]

وبالعكس الامر السابع [illegible] علامة الحقيقة [illegible] الواقع [illegible]

الذهن [illegible] الدور بان المعرفة الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible] في [illegible] القياس

مثلا بطريق الاجمال والحكم في الثلجة بطريق التفصيل وكيف كان والوجه الثاني تبادر
الغير نحو تبادر صاحب القاموس على ما اشتهر منه في لفظ المتاع المبيا ومنه لوازمات
الحيض ثم التبادر يكون علامة لو احرزنا كونه من حاق اللفظ لا من القرينة لانه كما ادعى
المصنف ليس بناء العقلاء على اجراء اصالة العدم في مورد احتمال القرينة وبهذا الوجه يجمع
اصحابنا في كون الاستعمال اعم من الحقيقة وكون الاستعمال علامة الحقيقة ان في صورة
استعمال اللفظ وكون المراد معلوما لم يكن بناء العقلاء باجراء اصالة عدم القرينة واما في صورة
الاستعمال وعدم كون المراد معلوما يحكمون العقلاء باصالة عدم القرينة وكون اللفظ حقيقة
فالتبادر المستند الى القرينة كما في صور الانصراف الى بعض المعاني لا يفيد شيئا ومن العلامات
صحة السلب وعدمها والثاني علامة الحقيقة بخلاف الاول فان الصحة يكون اعم
من المجازية كما في الاسد من الرجل الشجاع والمباينة بلا علاقة ومناسبة اصلا كما في صحة سلب
الادمي من الفلك مثلا ولهذا قال المصنف في الحاشية ولعله وجه تقييد في الحاشية يكون
اقول السكاكي وكيف كان لما كان المعتبر في الحمل نحو اتحاد ونحو تغاير وكلاهما
معتبر في جميع اقسام الحمل ففي الحمل الذاتي يكون ذاتا وتغايرا بما يكون من حيث الاجمال
والتفصيل وفي الشايع الصناعي يكون الاتحاد مصداقا وخارجا والتغاير مفهوما كما
كحمل النوع على الفرد والطبيعي لمصاديقه وكلا الحملين يكون صحة السلب وعدمها علامة
الحقيقة والمجاز لا يقال على ما ذكره السكاكي في قلب العقل لانه لا
يكون اطلاق الاسد على الرجل مجازا بل يكون حقيقة مع انه يصح سلب الاسد عن الرجل
لانا نقول ان الكلام في الحقيقة والمجاز الوضعي والعقلي يوجب حقيقة الادعائية لا الواقعية
فلا نقض وفي رفع الدور بكلا المعنيين الذاتي والشايع يرتفع بكلا الوجهين في التبادر
للتفصيل وقد ذكروا من علامة الحقيقة والمجاز الاطراد وعدمه لكثرة الاستعمال
ولذلك لكنه

وفيه انه محذور اما في طرد الاطراد الذي كان للحقيقة فتوضيح الاشكال ان تعيين الالفاظ
بوضع لغة التركيب مع انه لا يطرد كالسخي والعارف والرحيم واخواتها واما في طرد عدم الاطراد
الذي كان علامة المجاز فممنوع ايضا ان اريد في علاقة المجاز فانه كالشجاعة من الاسد لانه
مطرد نعم لو كان المراد الاطراد بالنسبة الى العلاقة بين الاسد والانسان فصحيح ان قلت لو قيد
الاطراد بالحقيقة وعدم الاطراد بالنسبة الى المجاز فيكون كلاهما علامة الحقيقة والمجاز
قلنا هذا دور واضح لان لو كان مطلقا بالحقيقة فتحصيله بالاطراد محال
وقد ذكر لعلامة المجاز والحقيقة وجوه كالاستقراء وصحة الاشتقاق و استصحاب القهقرى كان
مسانيا حقيقة وشككنا في نقله من نفس وهكذا الحكم ان كان فعلا للفظ معنا
ولا نعلم انه حقيقة في الان او مجاز نحكم بالحقيقة لاجل استصحاب القهقرى بان نقول
ان للفظ كان في زمان الشرع مثلا موضوعا لمعنا غاية الامر لا نعلمه
لا هذا الزمان فيكون من الفعل حقيقة انقلبت على هذا يصير مثبتا فانه المتقلب في
مباحث الالفاظ حجة لبناء العقلاء على النطق بخلاف الاحكام الشرعية فانه مناه الشرع
الا ان يقع مانع بعدم بناء العقلاء على هذا والظاهر ثبوته

الامر الثامن قد قلنا ان بناء العقلاء قد كان في حمل اللفظ على الحقيقة ادام لم يكن المراد معلوما
بخلاف صورة معلومية المراد فاعلم ان الدوران يحتمل تارة يتحقق في لفظ واحد بين
الحقيقة والمجاز وبين المجازين ايضا فقد الاجمال يحمل على الحقيقة لا الثاني فان للثاني لو انعقد ظهور للفظ
والا يصير مجملا وتارة يتحقق بين اللفظين كالامرين والنهيين المختلفين وانما هما وكلاهما
كالكلمة الواحدة الامر التاسع لا يخفى ان الحكم في الحقيقة الشرعية
بل هي الحقيقة بنفس الشروع اولى زمان الصادقين اولى في زمان الغيبة الكبرى لا ...

به باعتبار أن كلامهم كلام الشارع نفسه فإنه يكون حينئذ حقيقة شرعية وكيف كان فقد
تحقق الوضع بالنص والتصريح مثل أن يقال وضعت هذا اللفظ بإزاء ذلك المعنى وقد يتحقق
بدون ذلك بأن يستعمل اللفظ في معنى مثلا في المعنى الموضوع له بإحدى بدون قرينة وضعه وبلا
علاقة مجازية فإنه لا يحتاج إلى قرينة للدلالة إلا الوضع وبهذا يتحقق التعيين في مقام
وضع المعنى الذي يكون في الابتداء بوجه مناسبة المجازية ثم يصير [illegible] الاستعمال حقيقة
بكثرة الدوران والقول بالمجازية بعيد ~~ثم القول بحقيقة التعيينية~~ وقد ذكروا في المفصلات
كالفصول والبدائع وجوه لإثبات مراعاة العلاقة ومراعاة الحكمة والاستطراد في
كلمات الشارع [illegible] واضح في صورة لو علم أصحابه أن الأخذ باسم حكمة واضح وإنما
الإشكال في حملها ما ثبت ولو قلنا بأصل الثبوت في مباحث الألفاظ لكونه
من باب الظن حجيتا ولكن عليه خط الشارع المعارضة غير جارية فيصير مجملا

العاشر في حقيقة الشرعية وعدمها وتصوير النزاع في صورة كون الألفاظ حقيقة
بعد واستعمال الشارع مجازا فيقرب النزاع ~~[illegible]~~ ويصح أن
الواضع أولا لاحظ معنى اللغوي مع معنى ~~[illegible]~~ الشرعي وكان بينهما مناسبة
فاستعملها في الشرعي مجازا ثم لاحظ المعنى المجازي الشرعي مع معنى الأعم وكان
بينهما أيضا مناسبة فاستعملها فيها ثانيا فيصير سبك المجاز من مجاز
بعلاقة المناسبة ثم كان فيها وأيضا ~~[illegible]~~ يمكن تصوير عكسه بأن
الشارع أولا استعمل في المعنى الأعم مجازا ثم استعمل في الشرعي مجازا
ويقال هذا التقريب وإن كان في مرحلة الثبوت صحيح لكن في ربطه

[illegible]

لكن نذر مثله الإثبات كما ترى مع أنه يمكن استعمال كل المعاني لعله في أنه [illegible] فيها
مستقلا مع معنى اللغوي ولا يحتاج إلى سبك المجاز من مجاز ومنها

أن البحث في ألفاظ المكلفين والشرعية كلها سواء في المعنى أي الماهية ولو اختلف
مع الماهية بالأفضلية والأردئية فيكون اختلاف التعاريف في لسان الفقهاء
والمتكلم بحسب الألفاظ لا المعنى بأن المراد كلها واحد ومنها
تصوير نزاع الجامع في الصحيح على القائلين بالصحيح على التقادير وترتب ثمرة [illegible] أو كان
بأن يكون نزاع الجامع في ذلك ومن الثاني وكيف كان ~~[illegible]~~ يثبت عقلا أن العلة [illegible]
لم يصدر منه إلا المعلول الواحد وكذا أصل كله [illegible] فقول أن نزاع الجامع ما يكون حقيقة
بعينها وإن لم نعلمه وعن الشارع بيانا ولو أرنا [illegible] فقعل ثبت منه في خصال الكفارة
والاشتغال مع أن نزاع الشرك لو كان تركيبا لزم الإعادة في بعض أفراد الصلاة ثبت صلوة الغرقى
فإنه ليس له أجزاء أبدا ولو كان أمرا بسيطا [illegible] فلا يخلو إما يكون هو المطلوب أو ملزومه
ثبت التحديد ~~[illegible]~~ لزم الدور لأن المطلوب إلى [illegible] الدور
يصير إذا كان مطلوبا وأيضا لزم الترادف بين لفظ الصلاة والمطلوب ومطلوبه وأيضا
لزم لو كان القدر المشترك هو البسيط عدم سقوط التكليف في صورة الشك بين
الأقل والأكثر بالإتيان مع أن المشهور [illegible] في الأقل والأكثر [illegible] البراءة دون الاشتغال
~~[illegible]~~ لكن [illegible] القائلين المذكورة مرفوعة بأن القدر المشترك الواقعي غير معلوم

واما ان ذلك الانفاد ففاهيم انتزاعية وكان الاذان متحدة معها بحسب الصدق

لانه يكون الانفاد [illegible] والتعدد نفس الخارج نظرة واعتبره

القصد فانه غير معقول لان الاتحاد ذاتي حقيقي واما غيره القصد بالانفاد

افتقار اليه واما جواب عنه بعد شيء للاعتبار فلقائل الاستعمال [illegible]

بدور يتعلق بالمسبب الخارجي فاشك في اتيان السبب لا غيره لان

التعدد امر بان ونقلنا المنقول لا من هذه التحققات الغرض لكن الحق

ليس بها التعدد بات [illegible] تتعلق بالانسان فاشك فيه وجب [illegible]

حيثيات ان العنصر [illegible] والكلي الكري فانه فافهم

[illegible] بان السبب والمسبب واحد وهو الحيوية متعددة

اذ لا خلاف في الاثنية والزيادة فبان مفهوم الاستعمال بالمثنى والجمع

والاسم للمثنى والعشرة او الاثنين الاكثر فافهم

واما وجوه قول السيد [illegible] منها ان يعلم ان جزء [illegible] [illegible] فيه [illegible]

[illegible] ان [illegible] يصدق على الله تعالى الذي لا يكون [illegible] [illegible] لا ولا

ولم يصدق على الاولى [illegible] لا قبل الدهر فلا [illegible]

وان في الجزء [illegible] الجزء والكل [illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible]

الاستعمال من حيث الاستعمال في الكل في الفرد والجزء

ومنها ما هو [illegible] ان يعلم الاجزاء وتصدق الحرف [illegible] وفيه الوجه

وان [illegible] باشكال لان الانه [illegible] تعديده والكانه [illegible]

بل تقول فيه نظرة في ارا السلطان تعاثره بان نقول لها ايضا الحمين عسكرا فانه يجمع

في حسب الانتقال وان يدعي [illegible] جمع الاذان وعلى الرئيس ويخرج عنه الاذان [illegible]

اخر فلا يرد ما ايراد المحقق محله فافهم ومنها القياس بالاسماء الاعلام وفيه ان

التشخص هو المعرفة الكلي واما الكلي في الخارج فبات وجود الاشيء ان يقولها [illegible] و

ليس انحن فيه من به القبيل فانها موضوعة للاشياء المفروضة والمعينة [illegible]

فالقياس مع الفارق ومنها ان المعلوم [illegible] للمعنى التام لا دار او الشرائط اللابد

النفوس في العقل وتوسيع دائرتها بحسب المشابهة الاثر التام في [illegible] الصورة

واما الصحيح فحسب الاثر مشابهة الاثر نحو حقيقة الادعاء فيعتبر كلها حقيقة [illegible]

الى الاوامر بحسب الوضع والباقي بحسب الادعاء وفيه ان بها التصور بالنسبة

الى الماهية الخارجية فيصح لان الموضوع لها لا هو الاشياء المعينة ويكون المعاني

مستعملة على نحو الادعاء استعمال طولي بخلاف مجوز الدلالي فانها كان افراده

وانه على ما يكون في عرض الافراد استواء تمام المرفق بالنسبة الى الطبايع وبالنسبة

الى مجوزية فالاختلاف يكون بحسب الطول والعرض فيقع الطول ينفع في العرض

الترجيح خامسها الصاحب الموازين [illegible] ونحو ما سبق من الطول والعرض

ومنها ان الالفاظ بنحو وضع عام ومجموع [illegible] عام [illegible] يكون [illegible]

لانه لا يمكن اتحاد الشيء الصحيحات المتعددة مع اتحاد [illegible] في استعماله كثيرة

واما ثمرة النزاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

رابعا القطع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] [illegible] على [illegible] الخصم لو [illegible] على الصلوة

مع كونها [illegible] لا [illegible] الصلوة واثباع [illegible] لا يلزم ولا [illegible] الثاني

الفاسد [illegible] اتفاق على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مكروه

[illegible] [illegible] [illegible] الحال [illegible] [illegible]

[illegible] وذلك ان [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] هو الصلوة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] يلزم [illegible] على [illegible]

نعم لو [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] [illegible] [illegible] الكل [illegible]

لو صح لا [illegible] [illegible] الصحة [illegible] [illegible] على [illegible] ان [illegible] الصلوة

[illegible] [illegible] [illegible] فالاشكال [illegible] الورود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] اقول [illegible] [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والتقرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقوالح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون الشرط [illegible] [illegible]

يكون [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قلنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وما يكون شرطا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] واما ما يكون [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقوع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عام [illegible]

الافراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلوب [illegible] [illegible] [illegible]

والحق عدم جوازه بغير المعنيين على واحد بلحاظ واحد من تحقق واحد لان اللفظ

قد يلحظ بالمعنى يكون المراد والوجدان لا يصح بعض المعنيين بلحاظ واحد ولان

اللفظ مشترکا [illegible] وعلى فرض تسليم لا وجه لقول القمي يكون الالفاظ [illegible]

للمعاني في حال الوحدة لعدم اخذ تمام في الدلالة الواقع كالحرف والمرور والنبع

والجمع وامثالها والا نفيه الوحدة لعدم الدليل على اثباته فيكون الاستعمال

حقيقة لا مجاز ولا مجاز [illegible] والا التثنية والجمع فالكلام [illegible]

للتعدد فيكون استعمال لفظ الكثرة والرابع [illegible] لا استعمال اللفظ في

المعنيين ثم لا استعمال من البلاد [illegible] فكان يكون من جهة الاستعمال في

المعنى واين هذا الاستعمال [illegible] ووقع في القرآن والكتاب والسنة

والاستخدام فانما الاسلام الاستعمال في المعنى [illegible] او غير الحقيقي

الا التثنية ويكون في القرآن مجازا في الاستعمال [illegible] الغريب المراد

الذين المربع [illegible] يكون المراد [illegible] الا يكرام [illegible]

[illegible] المعاني [illegible] تحت المبنى والقائل [illegible]

جواب ولا يحتاج الى الكلام في اثبات ذلك [illegible]

في المشتق كالمطلق [illegible] سواء كان [illegible] او اعلم

او الاشتراك [illegible] يكون [illegible] او الصغير [illegible] او

[illegible] فلا نطيل وكيف كان لا تخصيص النزاع ببعض دون بعض مثلا

دون بعض فلا الفصول لتوهم مضيف [illegible] الاستعمال في [illegible] الاصولي

مفهوم الثلاثة اقسام قسم الذي بعد الشيء يكون عرض الاصول باقيا

[illegible] من الفرس يكون الاستعمال [illegible]

الحروف [illegible] كالمجاز من الوجه يكون استعمالا [illegible] لا يكون

عرض الاصول مطلقا بل يكون الذاتي بحسب المعنى فقط كا

[illegible] اسماء الخصوص من اسماء الله تعالى [illegible] اشتقاق [illegible]

من [illegible] السموات وكيف كان المشتق ما يكون جاريا على

الذات [illegible] ~~[illegible]~~ عرضيا لا الذاتي

والفرق بين العرض والعرضي كالفرق بين الجوهر والجوهري [illegible]

الجوهر يوجد في الخارج لا في الموضوع والعرض يوجد في الموضوع

والجوهري العرض الذي منسوب الى الجوهر [illegible] مثلا و

العرض الجوهري الذي منسوب الى العرض فكان عرض جوهري و[illegible]

جوهر عرضي ~~[illegible]~~ والمراد

العرض [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] والمراد

والمراد بالعرض [illegible] سواء كان بالقيد [illegible] او مع [illegible]

كالوجود والتشخص وتقدم البرهان في المنطق في باب الذاتي والعرضي

كملة الاصطلاح [illegible] فراجع ثم ان الذات سواء كان بالارادة
او العهود [illegible] الذي لا تدل على الزمان وانما كان الزمان من
لوازمه للوجود زمانيا وكذلك على هذا في الفعل والمادة [illegible]
فلا [illegible] لجمهور ائمة النحاة وقدماء اولئك [illegible] على مذهبه [illegible]
ويكون الخصوصية التي تفترق بين الاسم والحرف ان الفعل
وضع لغرض استعماله في زمان الخاص لا ان يكون الزمان
جزء الموضوع له ولهذا لا اطراد في الاستطراد في تمام الاقسام
الاطراد لغة الشيوع والجريان والاستطراد اسم [illegible]
اذا صار غير حيوان الذي يراد صيده [illegible] العلماء يستعملون
في المعنى المناسب للبحث وان كان خارجا عن المبحث و
الذي [illegible] مهما من اقسام الكلام لان في الفعل فالمختلف
المشهور بان [illegible] المخالفة في الفعل وضع الاسم والحرف انهم قائلون
باعتبار الحكم بان وضع الحرف وكذلك كلي في المراد في الغيبة
والجزئية باعتبار عرفي الاستعمال كما ذهب الشيخ بان لا ان
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ولا مستعمل فيه خاصا كما في القسم

[illegible] والموضوع له عاما والفرق بين مذهب المصنف وبين القول
الاول بين كون الوضع والموضوع له عاما لكن مستعمل فيه خاصا ان المصنف
لم يشترط ولم يقيد الوضع بوصف الخصوصية فيكون من باب انطباق
الكلي على الجزئيات [illegible] على الزيد والرجال على صلب الجار بتعدد
الدال والمدلول بخلاف قول الاول بان الخصوصية قيد ووصف
في لحاظ الواضع فافهم السادس ان [illegible] مشترك [illegible] لذلك
حالات حال نطق المتكلم وحال نسبة الوصف [illegible]
[illegible] الذات وحال اتصافه بذلك وتلبسه بالوصف [illegible] انطباق
المبدأ الجري مع التلبس بكون اللفظ حقيقة سواء كان في النطق
او [illegible] ~~[illegible]~~ واما اذا
كان التلبس والاتصاف بعد النسبة والجري يكون مجازا اتفاقا وان
كان بالعكس اي التلبس والاتصاف قبل النسبة والجري فيكون محل
النزاع [illegible] عند [illegible] هو احتمالين واحتمال كون
الغرفية [illegible] فقد [illegible] المجازية والاخر [illegible] فافهم

[illegible]

[illegible] عدم اطراد [illegible] ولا يجمع [illegible] فيوارضه عدم المعقول بعض
كالطالح [illegible] بلزوم الاشتباه واصله [illegible] الاشتباه في
الالفاظ الجمع [illegible] نقول [illegible] الذي منشاه تغير سيرة العقلاء
يكون في ما نحن فيه بسيرته واما الخامس فلان ان لم يكن الا حال
النسبة والاستعمال [illegible] اداة [illegible] فانا عام الاعتبار
المعتبر هو التلبس فقط للمبادي وحيث السلب على المنقضي ويلحقه
المتخلف ظاهره وليس دليلا ثالثا بل يرجع الى الاول فلا يحتاج الجزء
الرابع واما التمسك على قول عدم حال التلبس فقط دون الاعم لكون
مادة العرض كما في المصنف ان قلنا في الجملة يكون مادة المنقضي
من باب الاطلاق وهو لا يخلو الموضوع له ان لم يكن حاقيا فيكون
[illegible] مادة الاطلاق في [illegible] المراد للقيد والحكم كثرة الاستعمال
فعلى تقدير القيد والحاكم مختلف لا يكون الكثرة في حال التلبس
ان يكون القول بالكثرة في الانقضاء اتم لا يكون المادة الاطلاق
لا يكون من حاق اللفظ انقلب على هذا الفرع ان يكون الاستعمال
في المنقضي غالبا مجازا مع انه خلاف الحكم في الوضع لان وضع الا
الالفاظ لسهولة الافهام [illegible] ولو كان الاستعمال في المنقضي
اكثر فلابد لو صنعه لذلك ولا يقال في قوله [illegible] ويكون خلاف

ويكون جواب ايضا قلت فيما بعد وما عن بعض الافاضل كما ان التمسك على ما حظر
في الرابع المجاز [illegible] ما قال نعم يكون استعمال الاكثر احسن لانا نقول
ان مرادهم بالاكثر ان في الخصوص الواحد والجائز باعتبار العلاقة من
المشابهة والجزئية اكثر لا ان يكون المراد بالاكثر اكثر استعمال المجاز
بالنسبة الى الحقيقة ولو اعم في قوله ليس الخاص الا وقد تعلقت حكم
العدم قلت هذا جواب لمن يلحق الاخير وحاصله يكون مكررا في
عبارة المصنف بقوله وبالجملة * والاحتمال ان المقصود ان استعمال اللفظ
في عبارة مثلا يحتمل الوجهان [illegible] فتارة يلاحظ باعتبار انقضاء المبدء
وجريه في حال النطق فيكون مجازا وتارة يلاحظ اعتبار انقضاء المبدء
وجريه في ذلك الحال فيكون التلبس والجري في زمان واحد فيكون حقيقة
اعم مما كان اللفظ غالبا للمتلبس اعم من المجاز والحقيقة فالحمل على
على المعنى الحقيقي احسن لا المجازي فيلحق [illegible] بعد عام وذكر ان المقادير
ليس الا [illegible] حاقيا ويكون [illegible] الا لا [illegible] فتأمل ان لا [illegible]
خبر انه يكون [illegible] حاقيا لا [illegible] وهو [illegible]
وتبادره مستقلا على حيثية السلب اعم [illegible] بعد ان السلب مطلقا
[illegible] لو كان مطلقا فيكون القضية كاذبة لا [illegible] فيما انقضى ولو كان

ولو كان مقيدا بالآن بخصوصه وان كان حيث التقييد حال في الآن لا غير فقيه
لان مع السلب مطلقا لو كان مطلقا لا مقيدا [illegible] والجواب ان التقييد [illegible]
مع السلب والتقييد [illegible] الذات [illegible] السلب [illegible] نقول
لو كان التقييد [illegible] المسلوب اي الوصف بحيث الاشكال بحاله
اوجا والتقييد للسلب او للذات فيكون المسلوب مطلقا ولا
يصح في كلا الصورتين [illegible] قيد الاطلاق او الآن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا يلزم التكرار في [illegible] كون التقييد في
كليهما [illegible] الآن ولذا [illegible] اي قيد السلب او الذات [illegible] يكون
اضافة [illegible] عدم [illegible] حال التلبس الذي انقضى عنه المبدأ لان
باعتبار ذلك الحال سلبا [illegible] لا [illegible] جملة [illegible]

والفرق بين الازم والمفارق يمكن ان يكون على اصطلاح [illegible]
ويمكن ان يكون على اصطلاح [illegible] ان الاثر [illegible] بعد الا [illegible]
وانه فيه اثرا [illegible] كالضرب الذي يكون اثر الضرب باقيا في
المضروب كالحمرة [illegible] وفي الازم ما لا يكون [illegible] اثره باقيا
كالضرب الخفيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بان يكون المعنى بسيطا او مركبا والحق انه بسيط لانه لو كان مركبا المشتق
بسيطا لزم [illegible] الاشكال الشريف لان بعض المشتقات [illegible] تكون
في الخصوص [illegible] كالحيوان [illegible] تقدم الشريف [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ولسي [illegible] بعبد [illegible] الاشكال [illegible] يكون [illegible]
الفصول [illegible] المصنف [illegible] او المشتق [illegible] كونه مركبا
اما ان يكون جزء الوصف والمفهوم [illegible] فيلزم دخول العرض
[illegible] في الذات واما المصداق [illegible] فيلزم انقلاب القضية
الا الضرورية [illegible] لو [illegible] الوصف [illegible] لان
الاشكال [illegible] المشتق [illegible] مثل زيد قائم ابوه [illegible]
[illegible] زيد [illegible] ابوه [illegible] قيام [illegible] ويكون [illegible]
الاشكال والعبرة [illegible] القضية [illegible] المحمول الا الموضوع لا
المحمول لو كان مقيدا [illegible] تام [illegible] صاحب الفصول [illegible]
[illegible] بالجزئي [illegible] بان مفهوم كان [illegible]
المنطقيين لكن [illegible] واما [illegible]
ولا يلزم [illegible] ثم [illegible] الاشكال واما [illegible]
عدم [illegible] وكلام [illegible] الفصول [illegible] رجع الى
الاشكال في [illegible]

ثم تفطن الفصول بعدم علاقة الاشكال وقال في نظيره ما حاصله ان
القضية لو كانت في الواقع صادقة تكون ضرورية ولولاه لما
تكون ضرورية الكذب ولو كاذبة . القسم الثاني الاشكال الا
الاشكال لكان ضروري الثبوت [illegible] عليه [illegible]
لا يكون شرطا لكون المفهوم الكلي [illegible] على نظره بان جهة
القضايا ليست من الواقع ومعنى الضرورة [illegible]
[illegible] بالانحصار [illegible] الضرورية اما في طرف الايجاب
واما في طرف السلب وقد تقدم منه التقرير [illegible]
على [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الذات بطريق الاطلاق يكون ضروريا [illegible]
[illegible] شيء [illegible] الترتيب [illegible] الشرط
ثم ان السيد [illegible] في [illegible] بالاطلاق
وقال [illegible] النوع في العصب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] نقول [illegible]
[illegible] لو اتحد المشتق [illegible] العقيب
[illegible] ولعل

الثالث في الفرق بين المصدر والمشتق فان السواد مثلا ما صدقه [illegible]
[illegible] للسواد بشرط لا مفهوما وحقيقة فيكون مفهومان متباينان
كالضرب والاكل [illegible] ويكون بين [illegible] واحد نظير
المصدر واسم المصدر كالكسر والانكسار فالكسر له مفهوم [illegible]
[illegible] لوحظ في نسبته [illegible] بخلاف الانكسار فانه
لم يلحظ فيه النسبة [illegible] ولذا [illegible] المصدر [illegible]
اسم اذا عرفت هذا [illegible] اشكال الفصول لتوهم ان المفهوم
في كليهما ذاتا واحد ويختلف بالاعتبار [illegible]
وقد قلنا ان للمفهومين ذاتا متحالفان ومتباينان [illegible]
واحد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المحالفين [illegible]
[illegible] العائدة [illegible] يكون الاصطلاح [illegible]
المفهوم او الاجمال والتفصيل الذي في المحدود والتعاريف والدعاوى
[illegible] المشتق [illegible] ولا يكون كلام الفصول [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
الرابع ان الاتحاد بين المبدأ والمشتق [illegible] في المفهوم وان اتحدا [illegible]
[illegible] اشكال الاطلاق [illegible]
المشتق [illegible] للفصول [illegible] المغايرة [illegible]

حيث التركيب لا يكون ذاتاً لا من يتصف بالمبدأ بالتجوز فافهم

الخامس تقدم ان التلبس والاتصاف اعم من القيام لان التلبس
كما يمكن ان يكون بنحو الصدور او الايجاد او الوقوع او الحلول نظير التكلم
بالنسبة الى الفاعل فانه يتلبس بالتكلم على نحو الايجاد فيكون المبدأ قائماً
بالشجرة مثلا او الجو او الهواء فما تراه من [illegible] عدم اتفاقهم لمغايرة المبدأ مع
المشتق انه ولو بتغاير المفهوم اختلفوا في ان القيام بالذات المتصف
لازم ام لا بل ربما علقوا ان يكون القيام بغير الذات المتلبس بالمبدأ
واحتجوا على المذهبين بادلة مثل الضارب والمؤلم والمتكلم ونحوها
والحق ان انحاء القيام تتفاوت بتفاوت المبدأ تارة كالخلق والايجاد
وبتفاوت الهيئة اخرى كالايلام والتعليم وامثالها ولا يخفى ان القيام
حاصل في كل ذلك بحسب الظاهر قيام الفعل بالفاعل فان الخلق والايجاد قائم
بالباري تعالى وان كان المخلوق والموجود غيره تعالى وهكذا مصدراً
مصدر من الافعال والتعليم من ايجاد المبدأ في الغير فيكون قيام
الايلام وقيام التعليم بالضارب بالمؤلم والمعلم وان كان المتألم والمتعلم
غيرهما فانحاء القيام بالذات الفاعل تختلف باختلاف العبارات
وان لم يتدبر في الوقت في التطبيق فان الوجه [illegible] في نفس المفهوم
لا في تطبيق المصداق مع الذات الباري لا يحتاج الى التجوز كما زعم
صاحب الفصول لان العلم انما يكون عين الذات واما نفس صفاته

وهو احمد فان كان المراد من الصفات هو المفهوم الاول فهو الحق وان كان الثاني
فهو كفر والحاد فالصحيح ذلك وان كان بمعنى الثالث فلا نتصور صحته في معتقد
في ذات الباري تعالى والعجب انه استدل بمجازية الصفات بالنسبة الى
الباري تعالى على كون الصفات نفس الصفات [illegible] عن بعض التحقيق بالنسبة الى غيره

السادس اختلفوا في المشتق الذي ينسب الى غير ما هو له كقولك زيد غني اذا
كان ابوه غنيا وهكذا النهر جار والميزاب وامثالها ذهب الى كل فريق والحق
ان بعد كون المشتق المفهوم الذي ينسب الى الذات المطلق يكون لفظ
المشتق حقيقة في كله لانه المفهوم نسب الى الذات وان لم يكن حقيقة له
ويكون المجاز في الاسناد لا الكلمة لان الكلمة كالمشتق استعملت في موضوعه
موضوع الحقيقي وهو ما ينسب الى ذات ما فاية النسبة ليست حقيقية
خلافاً للفصول حيث قال بمجازية الكلمة فافهم

المقصد الاول في الاوامر [illegible] يمكن تصوير الامر
ولكن كان [illegible] الاستعمال كون اللفظ حقيقة الا على غير المراد
فيكون [illegible] الاستعمال في المصداق لا المفهوم ولذا اشتبه على
بكون المستعمل فيه غير [illegible] لفظ الحق او الحيوان في
العبد والغنم او الشجر او ذي النفس فان تلك الموارد يكون
[illegible] ويكون الموضوع له هو المفهوم [illegible] تقول [illegible]
لما لا يكون بين الطلب [illegible] ان الخصوص الذي ليس

فلانه ورتظر حى لان الادب حقنا وشرح في والثاني معنى وا في
ولا يكون بها مفهوم لتكون لسطوع على ما دون المصداق
لنصر خبر كا معنوا ولا علاقة مجازا لنصر مجازا كا نقول بالحقيقة
فيهما كما اختار الفضول في الحجب الرف والقوا ما يحب اصطلاح
الفقهاء والاصوليين فكون حقيقة في تعبيرا معنى ومن المراد
في الكلام القول المخصوص وعليه من الاصح الاشتقاق الاخر
لعدم كونه مصدرية للازم عندنا في حال وتجوز اشتقاق
~~والاشتقاق غير بالكلمات تكون~~ تكون قول المخصوص
مصدر شيء من قوله مستبراً منه ولنقل كان ولا لاجل
ترجع ~~والمعنى نصر محمد~~ الى معاني اللغوية الواردة في الكتاب
والسنة ترجع الى احد معنى امر الدال يكون بها ظهور ويبادر
بيانه الجهة الثانية بان نصرة الامر الاصطلاح العلو فقط
او الاستعلاء فقط او كليهما والحق الامر للتبادر ما حيى
الجهة الثالثة استدلال الوضعي الكون ما دام الامر للوجوب او للدوام
الجهة الرابعة الامر الدال مفهوما اخص ~~من الطلب فان~~ يكون موضوعا
للطلب الانشائي وان لم يكن موضوعا له يكون قد صار له كلية الاستعمال
ولا يخفى ان الطلب ايضا كذلك يعني الاعلى منها الانما
~~الطلب~~ الطلب الانشائي في الصدور الانشاء ويعبر بالفارسية بخواهش كردن

قوله والحزم يدفع الى مصداق ما هو المانع ويرجع ضمير لانه هو المراد بالكلام
ولا نزاع السور الى الغير والثاني في الطلب الجدي الحقيقي ويعبر بالفارسي خواهش وثانيه
بما هو ان الطلب حقيقي للامر والنهي فاذا كان الطلب انشائيا يسمى الامر
واذا كان حقيقيا حقيقيا يسمى النهي وليس للطلب وجودا في قبال الامر
والنهي ليكون قسيما لهما بل يكون متقدما لهما لكن الشيخ محمد تقي توهم
ان له وجود في قبال الامر والنهي وهو ووافق الاشاعرة بتقسيم
الطلب الى اقسام ثلاثة الانشائي وهو الامر والحقيقي وهو النهي وشيء ثالث
يسمى بالطلب في مقابلهما ونحن اذا لاحظنا وجداننا لا نجد في النفس سوى
[illegible] الارادات في والنهي الحقيقة نعم تكون الارادة والطلب عبارتين
تصور الشيء والتصديق بفائدته والعلم بعدم المانع من مبادئ الطلب لا
يسمى تلك المقدمات الطلب اصطلاحا كما قيل ولا يخفى ان تلك المقالة
من الاشاعرة تكون من اضافات مقالتهم في كلام النفس مما لا محصل
لكلامهم ههنا ايضا لا محصل لكلامهم ثم لا فرق بينهم ومن تبعهم قلت
انه لا يكون في النفس الا شيئين والطلب الحقيقي يسمى بالنهي والطلب الانشائي
يسمى بالامر وليس شيء ثالث لما نطق الاشاعرة ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قوله وقد انقدح مما حققناه وقوله
وقوله من اختلاف بيان ~~[illegible]~~ الا الامر كان في ما في بعد قول الاشاعرة
بيان بعد قول الاشاعرة ان الامتحاني والاعتقادي لا يكون اشبه انه

على انه يكون طلبها فثبت ان الطلب صفة قائمة بالنفس ولم يكن الصيغة بالفرق
تحقق وقد ظهر مما سبق ان هذا ايضا طلب لكن طلب انشائي لا حقيقي
لا يقال لم يكن المغايرة بين ذلك من الطلب والاعتقاد
الا انا نقول بان في كلها طلب غايته الامر في صورة الامتحان والاعتذار
يكون الطلب انشائيا لا في فرد ما حقيقيا والامتحان الامر الذي هو عرفا الا انه
ثابت ولم يكن الطلب صفة فرق في بيان الاصفهاني قائم النفس
والاعتذار والقصور قد دخل النظر بين طلب الانشائي والحقيقي
ودفع الاشكال بان في كلها الصيغة والعلية
تحقق فيعرف ان الفعل الكلامي بانه مراد مطلقا ويكون صدوره من
فاعل المخصوص فيما بعد ان يقول انه فات الفعل منك وبان
ان الفعل الكلامي يكون صدوره من الفاعل المخصوص مقصودا
ولا يكون مطلق الفعل مراد الامر مثلا ان يقول افعل منك الفعل
فيكون الاصفهاني في كلها موضوعا في حال الاول متعلق الاصفهاني هو
الفعل وفي حال الثاني متعلق الاصفهاني هو الفاعل ويكون
الفعل فيما بعد وقال الفضول لا يجري الاشكال من الاشاعرة وكيف كان
مع قرائن الصيغة يكون فيقع الصلح بين الاشاعرة والامامية
بان المغايرة التي اثبت الاشاعرة هي بين الطلب الانشائي والاصفهاني
فقط وبان الاتحاد الذي اثبت الامامية هو بين الطلب الحقيقي
والاصفهاني فافهم وتدبر (دح دم) لا يخفى ان المعتزلة

المعتزلة والامامية في قبال الاشاعرة في مقام نفي الكلام النفسي كلهم قد مهدوا
بطريق السبر والتقسيم بانه يقولون انا لا نعلم لا نرى صفاتا الا الصفات
المعروفة كالحب والشوق الاكيد والرضا بالشيء والعلم بالصلاح وانما لما
لم نعترف بانه لما انكروا الاشاعرة يكون تلك الصفات مدلولا للكلام
قالوا قال المعتزلة والامامية حيث انا لا نجد في انفسنا صفة سوى هذه الامور
ولذا قال الخواص بان كلام النفسي غير معقول فيلزم بطلان
كلامهم ان قلت بانه لم يكن صفة غير الصفات المشهورة وانتم تنكرون
ذلك انه مما مدلول اللفظ قلنا اما الجمل الاخبارية فمع القضايا الخارجية
نفس القضايا وجودات الخارجية واما في القضايا المعقولة كالكلية
والجزئية التي ليس لها وجود خارجي فنفس وجود النفسي
الامر وان كان موطنها نفس الذهن واما الجمل الانشائية فيعرف
كون المدلول شيئا الا انا اختاره الشيخ والسيد محمد الاصفهاني
قدس سره بان مع علمنا بتعليم سيدنا الاستاذ ظله بان مقرر ان النفس
لما تقصد الشيء فانه قد تريده واجبة حبا شديدا بحيث لو كان تحت
سلطنة مستقر لتحرك اجزاء النفس واعضاءها وتحرك العضلات
الى جانبه ويتحقق في الخارج كالكلي الذي مثلا اذا عرضت مرآة
اذا حصل للنفس تلك الحالة بالنسبة الى الامور التي كانت

بين قدرة الغير يظهر الحب الشخصي تلك الحالة وبيث ويلتقط الامر والزجر
والبعث والدفاع كما يكشف وبعث ذاتها فالامر حقيقة
هو اظهار حالة الفعل تلك الخصوصية فافهم لكن على ما في الفصول
والمعالم ان مدلول الانشاء والسيد محمد تقي ان مدلول الانشاء
هو ايجاد الشيء محققه بتلك الالفاظ ولم يكن في الغيب شيء وصلة
ليصح الاتصاف في الخارج او في الذهن تحليلا الاخبار فان
بحذاء ذلك اللفظ شيء في الخارج او في الذهن على اختلاف
القضايا ويصح الاتصاف لذلك والنزاع مشهور
بين [illegible] من الاخبار كالفوقية والتحتية بخلاف
الانشاء فان الانشاء انتزاع المفهوم لا يصح الا بعد
ايجاد الانشاء في الخارج نعم كون مطابقة تلك الانشاءات
لنفس الواقع وحصول صفة المتكلم ام لا [illegible] حكي القول
بالتفصيل و[illegible] الانشاء [illegible] وكيف كان يمكن
ان يقال بعدم كون المطابقة جزءا للموضوع له فاستعمال
الامر بدون الطلب الحقيقي والحصة الحقيقية يكون حقيقة



لانه استعمل في الموضوع له ولا يضر الاستعمال مجازا وان كان المطابقة
قيدا للموضوع له نحو كون القيد خارجا والتقييد داخلا فكون المطابقة
مرادا في الواقع و~~الكلام الاستعمال~~ ان كان المنفرد هو المطابقة
لكن الاشهر [illegible] وكثرة الاوامر لا يوجب غير ظهور استعماله
في الموضوع له فافهم
~~[illegible]~~ والدليل الثاني
الارشاد [illegible] ان المتكلم يصح ان يقول للمخاطب اطلب منك
[illegible] لكن لا ارشد والجواب [illegible]
[illegible] البرهان الثالث الارشاد [illegible] الطلب
والانشاء [illegible] ان الطلب والانشاء في موارد الكفار والعصاة
[illegible] المطلوب وان كانا واحدا لزم تخلف [illegible]
[illegible] باطل بالفرض [illegible] والجواب ان الانشاء
[illegible] بالمصلحة في ايجاد
الشيء الذي يكون متعلقا لفعله [illegible] ان الانشاء [illegible]
في الخارج كما [illegible] ~~والثاني [illegible]~~
~~[illegible]~~ وان لم نفهم مصلحته في الا

## الكلام في الطلب والارادة

لا الى القلب لبعض الاشقيا فيشتد الى الشر لعنه الله والثاني امر القرينة بعين

فلم يصلح اثبات العبد بعد الصلوة عن اختيار ثم يتعلق فعله بالعبد واشكال

بعض بين قدرة الباري لمنع الانتزاعات لا اذا اختار حياء عنده لا بد

بصيره جبرا ولا يكون محسنا ولا يصح لبعض تفويضا انقلب مع بيرا البعض

يكون اعمال العباد بقضاء الله التي تتعلق بالنظام الكلي العام ثم لا يدفع التكليف

قلت بهذا يخالف المعرف ان يكون تعلق بقضاء الله والتكاليف بين الجبر الذي لو

لم يكن احد مقدماتها اختياريا فلو كان للشيء العقد مقدرة وكلها يكون في كلها

مجبورا الا الواحد بعينه على ان الفعل اختياري في ما نحن فيه وهم البارز

لا يكون علة تامة للفعل العبد فلا يكون اشكال ان قلت نسلم ان فعل العبد

مسبوق بالارادة والارادة اختياري بسبب تحقق مقدماتها بل نقول

الا ان مجرد ذلك لا يصار فيتم ~~الى الذات والتصديق~~ الارادة من الاختيار وهو العلم

الله وعلمه او ذاته التي يكون موجودة هو من تعالى له والدفع السؤال عن الذات

قلت ان الذات منها قسم غير اختياري كالاشراق وهو اعطاء الثاني وقسم اختياري وهو المقتضى

كالجوع والعطش مع ~~غرض اختياري~~ كون المكلف مختارا ثم

الاكل في الشرب وتركهما ثم ما يطلبه ان التفاوت بينهما وعلى

الامر في ذات النفس في الخبر والترتيب في آداب الاختيار والاختيار

وحيث طلبه بيده سوس ضالة الفرس وذا هو حسن قدرة عقال الفرس

فيجبر او الاختيار لو رفعه من حيث الاجر والاقوم من بين الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيد المرسلين ومن هو الشفيع يوم الدين

قوله وهو دفع وما ذكره من الاشكال لا يتم مطلقا وحاصله ان الظاهر تعالى كان
من الاشهر والا ظهر بمعنى العالم والرحمن بالمطهر والحكم تعالى عن ذاته ويدفع
ان الامر الاول في حق الجلال بالرحمن ذاته وحال انه مجاز تلك الصفات
بالبديهة وحاصل الدفع ان الصفات التي للذات لا الصفات تكون
بحسب المصداق والخارج عين ذاته تعالى ولا يتأتى في هذا كونه تلك
الصفات متغايرا بحسب المفهوم لجواز تصدق ما يتحد به مع
ان زيد اخو فلان وابو فلان وابن فلان وجد فلان وعم فلان
الى غير ذلك وايضا يكون الشئ في المشكوك التي فيها رجاج مختلف
الالوان باختلاف مقابلة الابيض والاحمر والاصفر والفيروز
مثلا لا انه يوصف باختلاف حقيقة الشئ فافهم الحمد لله بما هو الاهم

الفصل الثاني في مشتق وصفه وقد ذكر فيها والعبارات اشباهها
امثلة احتمالها بالا تفصيل الكلام بما يتبع الى الغرض من ارتباط
وحاصل كلام المصنف ان اختلاف المواقع لا يوجب استعمال الصفة
في تلك المواقع باستعمالات كلها الثابتة في الطلب فقط حالية
ان ورد في الاثبات يختلف وبه لا يكون استعمال نعم يوجب
اختلاف الدوام سببا للحقيقة اذا كان من باب النعت الحدث لدلالة
الاشتقاق فيكون في غيره مجازا لا منهم المبحث الثاني اعلم ان
كلام المصنف ناظر الى كلام المعالم لانه قال يكون العرف

بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بمجازات الراجح والمساوي والمختار ان الشيخ محمد تقي
قدس سره في الموضع بينهما بوجوه منها كون الرجحان ان كثرة الاستعمال
التي الى المعنى الحقيقي والمساوي ان استعماله بالمجاز والحقيقة والتوقف
شيء كالشهرة لا كثرة الاستعمال مع القرينة لانه لا يوجب سببا للترجيح
اصلا المبحث الثالث في كون شيء والمطلقات تنصرف بما يفهمه الوجوب
او الندب والقصد الحركي الا وهو الوجوب لشهادة ذوق السليم و
الاصول تابع للظهور ولو كان مجازا والحقيقة ولا يبعد التعبير بان
يعني في المطلوبية لا يقال ظاهره هو الندب لانه يقال الاداوة
الخبرية لم يتعلق بغير الحقيقي الانشائي بالقرينة الحالية والعقلية على
ان الحقيقة الخبرية تعلق على الارادة فيها كما تراها
الصفات المطلوبة في المراسلات الى الصحاب واحكام الحج المتعددة والمتابع
نعم يكون اذا كان المخاطب قائلا بالحال لا بالغير مع ان الوجوب يكون
ارث المجازات المبحث الرابع بعد تسليم كون صيغة الاخبار مجازا
في الاثبات انه يكون ظاهرا في الوجوب لانه لا يوجب بعض كالمعقول
والرجحان من البين واستدل لكثرة الاستعمال والترتيب الافراد والحكم لكن
كلها منظور فيه اما الاول فلانه لو كان يكون حقيقة لا لانه لم يكن واما الثاني
والثالث لا يقيد ولو كان محققا فان ما دام التجوز كثيرا لا يكون حقيقة

في حين الاطلاق ولم يكن الا كلمه بان السعه من طلب فيلك العلم اجمالا [illegible]

ومع ذلك لو ثبت حتى بان [illegible] لا يعرف الغير تحت عقديات

حكم بصحيح الاستدلال تأمل

المبحث الخامس في الواجب الموسع

والمضيق والفرق في عالم الوضوح لدى الذي الامر تعلق بالحكم الشرائط بعينها

بدون عنايه [illegible] من خارج خصوصية زائده بخلاف الثاني [illegible]

امر الماهيه في الخبر يكون اخص من الامر بخلاف المعنى الموسع

بان الماهيه يكون اعم من الافراد [illegible] والمورد يكون

لا بعنوان ذكر بعضها [illegible] كما سبق العقل [illegible] المحبوبيه

والمحبوب متعلقا او اضافه او لوازم العقاب اذ لا تعقيد الاجمال

والاطلاق ولا يخفى ان الاشكال يأتي في المعنى الاخير لا

المذكورات في قلبه ولكن [illegible] يكون الثواب بالنسبه الى [illegible]

كون التحقيق [illegible] والكلي [illegible] للذات المتجمع لها

[illegible] الغرب الظاهر الذي [illegible] المحسوس

[illegible] على كون العرف [illegible] الاحتمال لا يصح

[illegible] العقل

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] تحقق الموضوع [illegible] جميع الآثار والمورد

[illegible] بعد الامر لا بعيد وتأمل [illegible]

[illegible] ١٢٢ ١٢٣ [illegible]

والمورد [illegible] ان تقصد الامر في الموضوع [illegible] ان يأتي بالامر لتحقق

الجزاء الموضوع لو فرض لوجوده [illegible] ثم بعد ذلك يتعلق الحكم

قلت تقديم الشرط على [illegible] وقد لم يؤكد على ما قال المتقدم [illegible]

النسبه [illegible] القوم انه يكون [illegible] لحاظ [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] الامر [illegible]

[illegible] كون [illegible] بان [illegible]

والكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متعلق بالعلوم [illegible] المشروط بالقيد

[illegible] لو تعلق الامر بالاجزاء مع الشرط

تعلق [illegible] الامر بالاجزاء بدون الشرط [illegible] مقدمه

[illegible] لو كان الشرط [illegible] في الحقيقه

[illegible] الفلسفه [illegible] والحس

[illegible] الوجوب [illegible]

ان الوجوب [illegible] الوجوب بالنسبه الى الاجزاء [illegible] الشرط

[illegible] الماخوذ بعنوان الشرطيه [illegible] لو كان

[illegible] بعنوان الجزئيه [illegible] الاجزاء [illegible] الكل

تلك حوله مع اصالة احسان كما ان تحرير لما تثبت الكلام ان
الافعال فاسد الاشكال على هذا القول بوجهين الاول
انه لا يبحث في الكلام ان الافعال تكون بالاختيار اختيارية
[illegible] المشهور في قولنا ان الامر بالفعل يقتضي اجزاء
الاول وهو انه ان الاجزاء يلزم ان يكون [illegible]
بالامر [illegible] الامر [illegible] وهو والمفروض ان [illegible]
ليست اختيارية الا ان يكون باختيار اخر وهلم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اختيار [illegible] وتعقل هذه
[illegible] ويمكن دفع الاشكال في الامر [illegible] برجوع بارجاع
الامر نحو اسباب [illegible] وافعاله خلاف ما نحن فيه من [illegible]
اسباب لكن فيه مناقشة فان الخواجه نصير الدين في [illegible]
[illegible] كون [illegible] اختياريا معلول سبب الداعي اليه الغرض
الذي هو عبارة عن [illegible] الفائدة و[illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] كونها اختيارية [illegible]
من جهة [illegible] انه الامر لو تعلق باجزاء يكون
[illegible] ان تكون قصده الامر [illegible]
[illegible] نفسه والشرط لا يمكن ان يكون لنفسه لتقدم الشرط على نفسه
[illegible] مناقشة [illegible] انه يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] بذاك الامر [illegible] نفسه تكون نفسه

[illegible]
[illegible] كما ان [illegible] الاجزاء [illegible] وجود نفسه تكون نفسه
[illegible] الخلو [illegible] واندفع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
على الامر [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] كلام [illegible] انقلاب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الموقت [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] بالاجماع او [illegible]
[illegible] كون [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] يسقط
[illegible] الاحتمال [illegible] القضية [illegible]
الامر [illegible] انقلاب سقوط [illegible]
[illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] البيع وانقلاب [illegible] ولو
[illegible] والموضوع [illegible] كون الامر
[illegible] الغرض [illegible] لعدم سقوطه [illegible] ان الغرض

[illegible]

ان الغرض ان تحقق ... لو احرز [illegible] الخارج او العقاب او لا [illegible]

ان الامر يسقط به بحكم العقل ام [illegible] المكلف فاسان يحصل

غرض المولى و لا يحتاج الى [illegible] (بدون الفعل حكم بالمامور به)

بهذا كان الغرض عن الامتثال [illegible] واما اذا كان [illegible]

المطلوب والمحبوب وحصل او رجاء الخير او الخوف من العقاب

[illegible] لكنها في [illegible] الاتيان اللفظي

ان القائل فالاستحالة [illegible] لا يمكن له الحكم بالاطلاق [illegible]

الجزاء لان [illegible] الحكم لا يجزي في صورة عدم [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] او الكبرى [illegible] مع [illegible]

العبد [illegible] نعم لو كان المولى [illegible] فان [illegible] عكس

العكس [illegible] ان [illegible] ولذا

الاتيان ليس [illegible] ولذا [illegible] بعيدا واما

القائل بالنقل الاحتمالي في المامور [illegible]

التمسك بالاطلاق [illegible] اصل اللفظ والدليل الاجتهادي

واما بالنسبة الى اصل العمل [illegible] ان [illegible] بالتكليف الواحد

[illegible] يكون ماخوذا في

طريق الامتثال ولا يكون ولا يكاد ان يأخذ في المامور به

في المامور به ولا يمكن التمسك بقبح العقاب لان [illegible] ما اخذ في المامور به

يكون تاليا للبيان [illegible] بخلاف ما نحن فيه لانه يكون ماخوذا في الداعي

ولا يكون تاليا للبيان مع انه يمكن ان يقال ان العقاب [illegible] في

[illegible] نعم يمكن ان يقال بان المشهور [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] الوجه والتمييز داخلة [illegible]

[illegible] لا يفهمون [illegible] الخاص من اللفظ [illegible]

على المولى [illegible] لان [illegible] ولا يخفى ان [illegible]

يرجع الى اطلاق اللفظ لا اصل العمل وكيف كان [illegible]

اجراء البراءة العقلية [illegible] التمسك بالبراءة العقلية [illegible]

[illegible] وضعا ورفعا والمفروض انه يكون

في طريق الامتثال [illegible] والحكم والشك يكون في

المحصلية [illegible] العقل حاكم لان [illegible]

[illegible] الا ان يقال ان [illegible] الرفع

يكون [illegible] من الوضع [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

المبحث السادس [illegible] الامر

الواقع اذا وقع عقيب الحظر او توهمه [illegible]

[illegible] وذلك الاستظهار مثلا وانه [illegible]

في العرف والمحاورات والكلام لان في كل [illegible] المولى

[illegible] بيان القيد وعقيده الحكم بعد [illegible]

المبحث السابع الامر بعد الحظر لا [illegible] من اقوال لا ينبغي المقام

لذكرها ولعل كان [illegible] لا [illegible] الى قرينة [illegible]

والمعروض انه ليس بها قرينة [illegible] ان يقال للوجوب [illegible]

[illegible] المبحث الثامن في دلالة الامر على المرة او التكرار

[illegible] والمرة [illegible] والقائلين بالتكرار [illegible]

المرجح بالقياس [illegible] بالتخيير [illegible]

من كون المرة الثانية [illegible] الدليل الطبيعة لا [illegible]

ان النزاع [illegible] الطبيعة [illegible]

النزاع في [illegible] المراد [illegible]

يكون [illegible] انه [illegible]

في تمام [illegible] النزاع في [illegible]

قوله ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة او الدفعات الفرد والافراد الى تحرير

الاخر على ان المراد [illegible] في الجزء [illegible] تلك الدفعات

والمعقول [illegible] المبحث ان النزاع [illegible] في الفرد والافراد [illegible] في

[illegible] القول [illegible] يتعلق الامر بالفرد [illegible] لا الطبيعة [illegible]

المبحث [illegible] القول يتعلق الامر بالفرد ولا يجري في الطبيعة

لا [illegible] بحث [illegible] الدفعة والدفعات

[illegible] النزاع على [illegible] التقديرين [illegible] ان النزاع

في الفرد والافراد [illegible] على كلا التقديرين [illegible] الطبيعة

[illegible] القائل بتعلق الامر بالطبيعة [illegible] لا يعقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم العقل [illegible] القول بان وجود الفرد [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] النزاع على

كلا التقديرين [illegible] القائل بالطبيعة [illegible] بالافراد

[illegible] في التكرار ان التكرار

لا يلزم [illegible] التكرار [illegible] وتكون الغاية بعيده

فعنه لا اشكال في القائلين بان الامر يدل على المرة فانه يسقوط الامر في الاتيان دفعة بجميع ما عده ولا يجب الاتيان الثاني لعدم الامر فلا يكون الاتيان الا ثانيا واما القائلين بالتكرار لو كانوا يلزم الاتيان عقيب الامتثال بعد ولا يحقق لكن على ما ان المبهم الامر يدور بين كونه في تمام الايمان ونحوه وعلى الثاني في يرجع الى الاصل العملي وعلى الاول نقول ان مقتضى الاطلاق ان المامور مخير بين انحاء الطبيعة في ضمن فرد او ضمن افراد ويسقط الامر لان عدم السقوط يستلزم التقييد والمفروض اطلاقه

~~المبحث الثاني~~ ثم اعلم ان المراد من الفرد الدفعة لو قلنا به فان في دفعة في انفاع واحد يعتق ثلث عبيده او يكلف ويقبله فهل يجوز ام لا مبني على كون المرة بشرط فلا يصح على نحو شرط المانع لان الشرط لم يحصل به وان كان لا بشرط فيصح اذا امتثل اصبح تتحقق الفرد الواجب لارتباط الباقي فلا اشكال يمكن القول بالترخيص

~~المبحث الثالث~~ ثم على انه لو تمكن احدث الفعل اللفظي تمسك البراءة في التوصليات لان مرجعه الامر والاكثر في الارتباطي في التعبديات بالاشتغال لان ارتباطي وفي صورة اتيان المامور به دفعة متعددة يمكن تصديقا ضياع الامر والظاهر انه

في الفور والتراخي الظاهر ان لا قول فيه اصلا للدلالة اما القول الفور او عدم الفور وعلى الاخير لم يكن تأكد بالتراخي ولكن مع ذلك لم يكن اللفظ دالا على المدعى يمكن ان يستدل للمذهب الفورية بان العقل حاكم على الفور لانه اذا لم يأت بالمامور به في الان الاول يا طمينان قدرته في الان الثاني والثالث في ظرف مانع قهرا كالسهو والنسيان والمرض والغفلة مثلا فيصح لو في عقابه ولم يكن العقاب قبيحا ويكون ذلك البرهان نظر مقدمة الحكمة فان نظير العلم الاجمالي يعجم وعدم صحة مع العقاب لوجود البيان ويمكن دفعه بان كان مع الامر الفور والتراخي قيد خارج المامور به ومع يمكن التمسك باطلاق اللفظ الامر لانه تعلق بالشيء لا بشرط فاذا شك فيه ارتفع تقييده بنفي باصالة العدم

واما الاستدلال بانه ما يسعك ان لا تسجد ففيه فلا يصح لوجود قيد الفورية من فاذا سجدت وبحث فيه مع ان عصيانه يكون من باب تكرره يقرينه جوابه انا فيه [illegible] واما الايات المذكورة فيه ور الامر بين احد المجارين اما لكونه للطلب المطلق او الاستحباب واما تكرره التخصيص والدلالة اولى

ما الامر بدل على الاجزاء ام لا ذهب ابو هاشم الى عدم للتوهم في صورة خاصة الحج مع وجوب اتيانه ولا يخفى ان الامر الظاهري يكون الجهات ما ضعف في موضوعه والواقع الثانوي كالاضطرار والواقع الاولي كنوع الا

بلغ من حقق مسئلة شرط المتأخر في غير

مقومه ذي حقه وقد وجب الفضولي ولا في

اجازة المالك بيع الفضولي في الجواهر وفي

تعليقة السيد محمد كاظم دام ظله في بيع الفضولي

راجع والصحيح من محاضرة دام ظله للشهيد [illegible]

تصحيح شرط المتأخر بنظر صدق اعتبار التحقق

طلوع الشمس حينئذ وعدمه حتى اذن [illegible]

فلك واما لها مع كونه [illegible] شروط تحقق

شرط [illegible] او نفيه منفي [illegible]

لكن فيه [illegible] فيظهر بالتأمل [illegible]

بلغ

قد انكر الشيخ ره الواجب المعلق خلافا للفصول والتزم

بالواجب المشروط لكن بعد النظر في كلماته يظهر

ان الشيخ اثبت المعلق وانكر المشروط فراجع

[illegible] على ما ذكر استاذنا دام ظله [illegible]

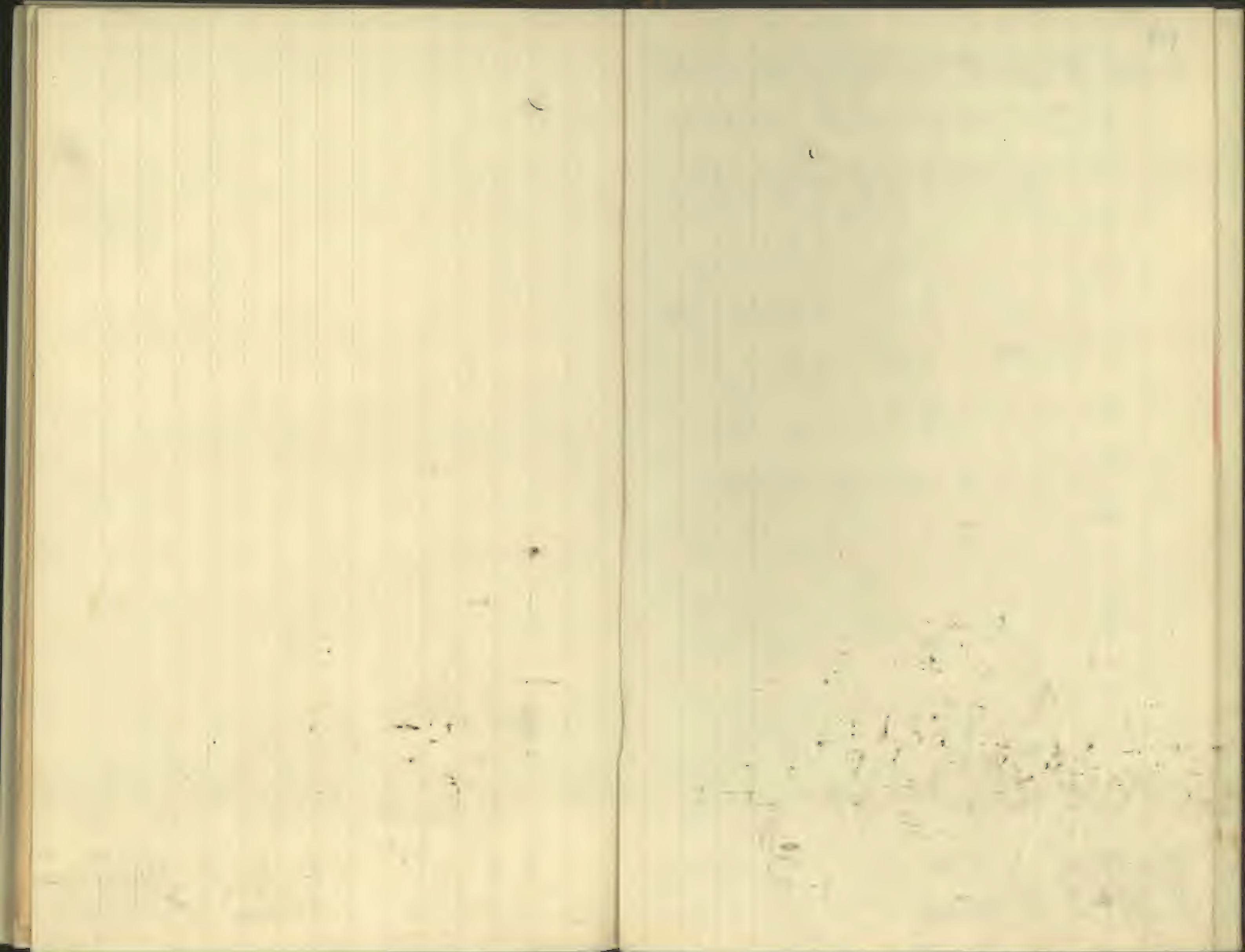
الطباطبائي دام ظله ان السيد [illegible] للشهيد قائل

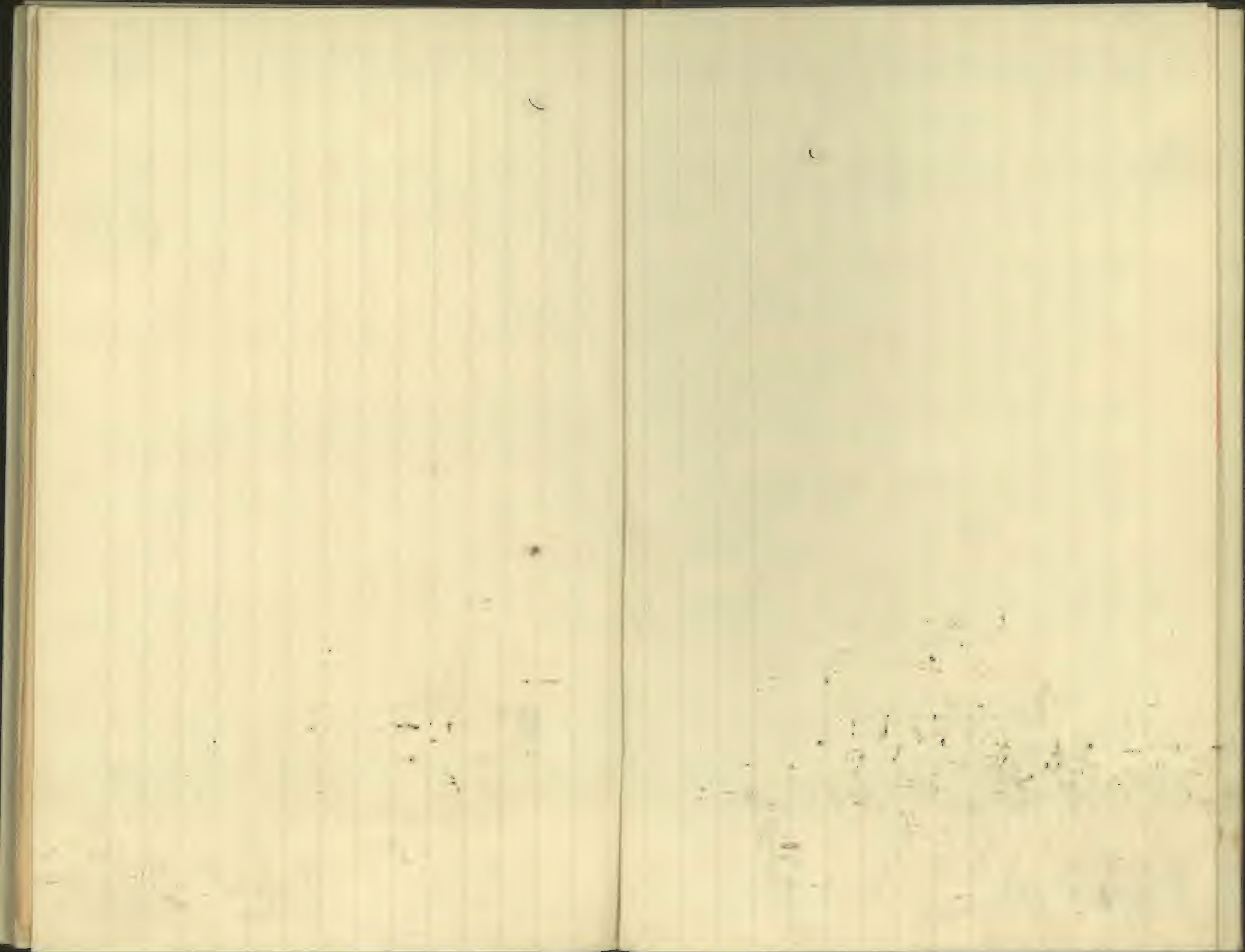


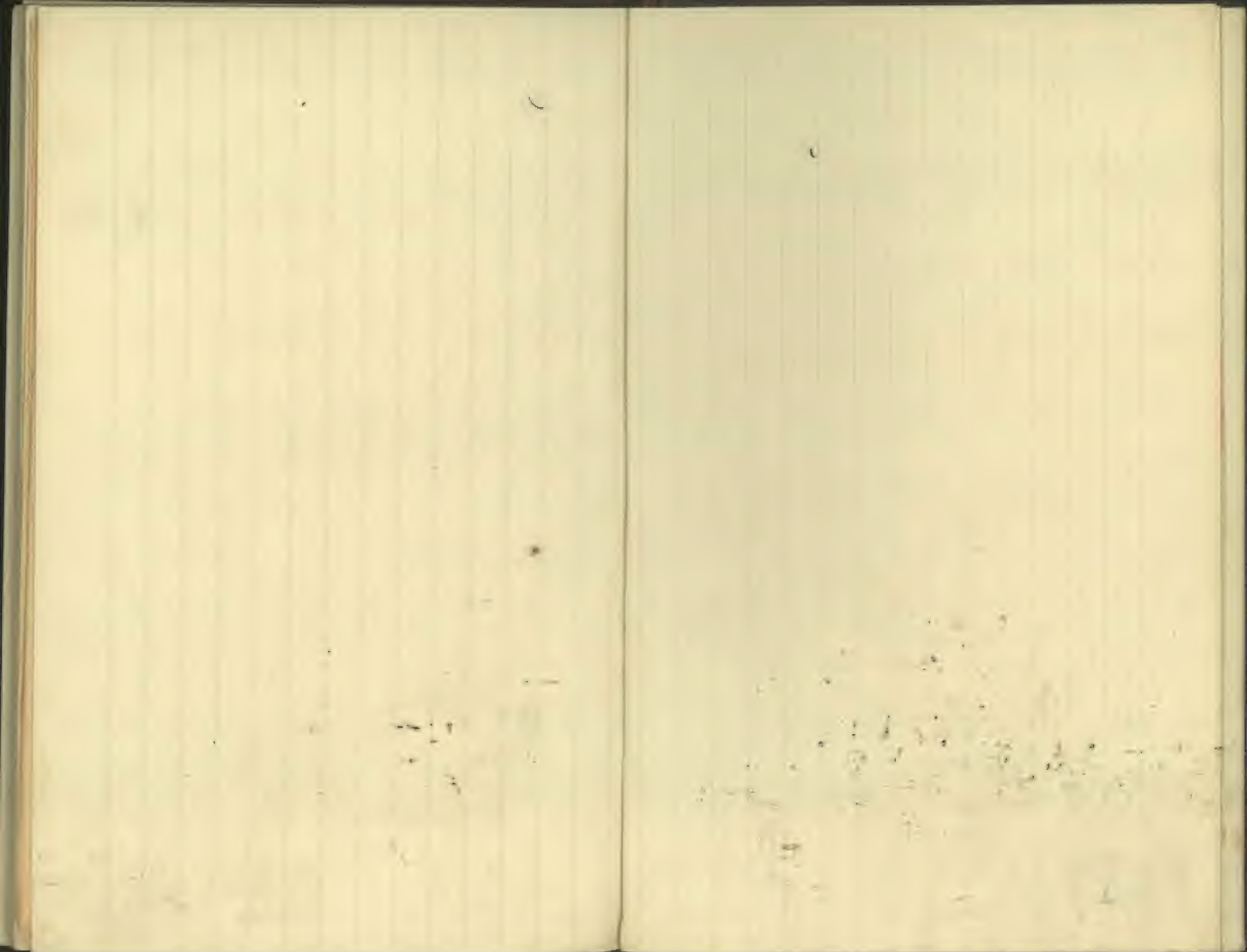
قائل بان لحاظ غير المعلق يكون حقيقة بمعرفة الى لكن السيد

الاسناد الواجب يكون من شرائط الاجازة فاخر وسطرين ان

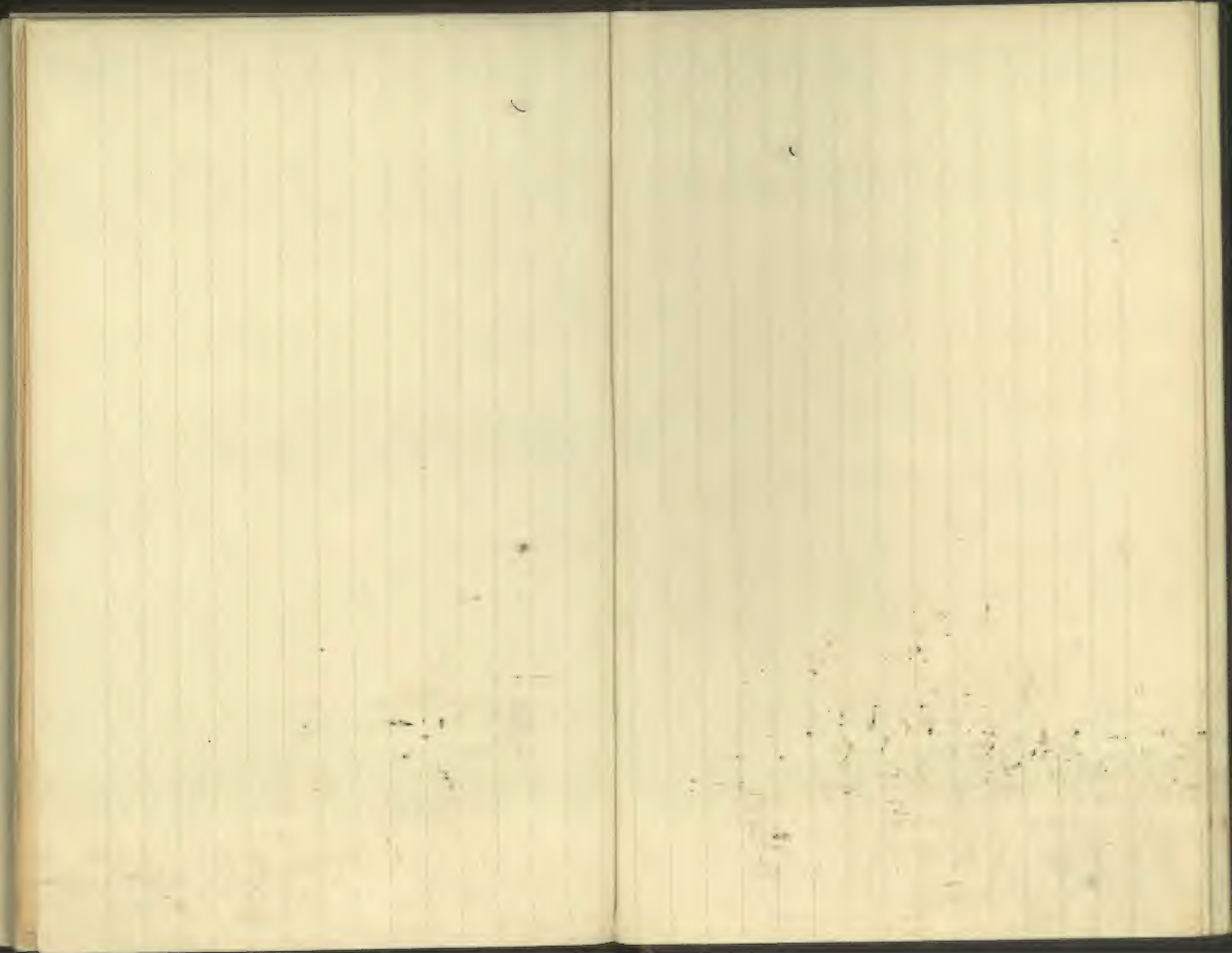
ان المطلب صحيح لان وجوبه فعلي لا شرعي فتدبر

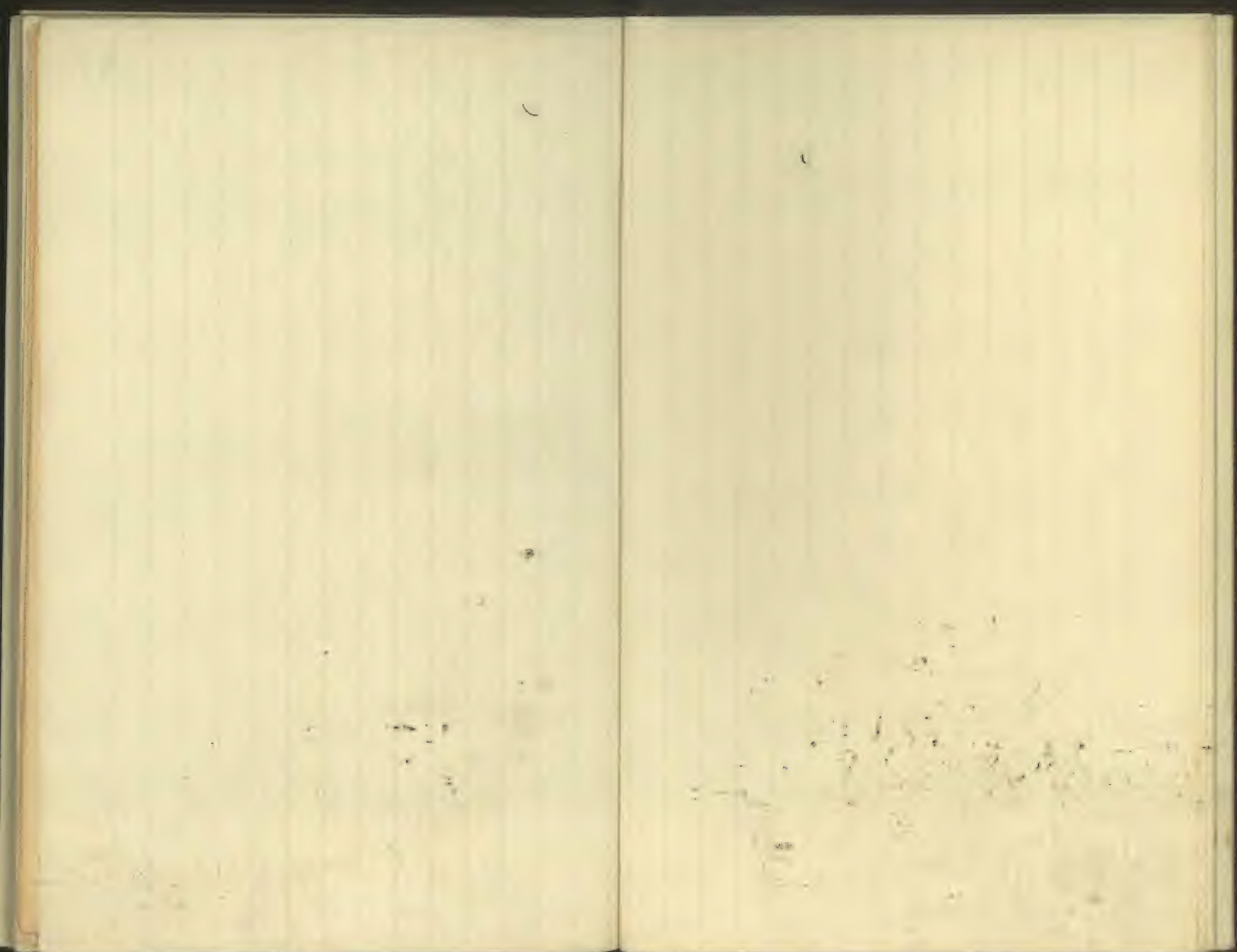












السالك، الرميح

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث في احوال الادلة من التعادل والتراجيح المسمى بالتعارض وكونه من مباحث الاصول كالاول
من حيث انه بحث عن احوال الادلة بعد الفراغ عن حجيتها لما كان الموضوع في الاصول الادلة
بوصف الدليلية والكلام فيه قد تقدم سابقا والمهم هنا بيان ما يقع فيه التعارض واحكامه
والمقدم الكلام في بيان معنى التعارض اصطلاحا والظاهر انه لا فرق فيه عن المعنى اللغوي
وان اختلف اللغويون في بيان معناه حيث يظهر من بعضهم انه من العرض عن الانظار
وكل عن الاخر انه عرض عليه وحكي معاني اخر اما العرض في مقابل الطول والعرض مقابل الجوهر
خارج لا ينفع اسم على ان المراد من الاصطلاحي ما ذكرناه مع انه واحد واما المراد في الجميع
الى هذه المعاني مشترك لفظي واما المعاني التي نقلوها اهل اللغة مع الاختلافات الظاهر رجوع
الى معنى واحد ومفهوم فارد وكيف كان فهو الاصطلاح التعارض تنافي الدليلين في مقام
الاثبات والدلالة شرط سواء كان التنافي حقيقيا او عرضيا وسواء كان على وجه التناقض او
التضاد الذي لكن اولا في التنافي يشترط فيه الوحدات الثمانية وثانيا لا تنافي بين الحاكم
والمحكوم في مقام الاثبات لا ان يكون كل منهما له نظر وطبعه مع قطع النظر عن الاخر
احدهما منافيا مدلوله لما ايقنه الاخر واما بعد التخصيص في مقام لحاظ التنافي والا لما
في مقول الدلالة لو فرض كان كل منهما منافيا للاخر في مثل لو قال اكرم العلماء وقال لا تكرم
لا تكرم النحويين وساق التنافي بحيث يكون ناظرا لفظا الى مدلول اللفظ لا بد بحيث لو لم
يصدر منه كلام الاول كان الثاني بلا موضوع هو معنى الحكومة ثم حيث ان كلا منهما شاملا
دافعا للموضوع فلا منافاة لما ايقنه الاخر بهذا الموضوع او تخصيص الاول من اكرام كل عالم
ومنهم النحويون والاخر يقتضي عدم اكرام النحويين وحيث انه لما العموم الاول ظهوره
لا نقصان الثاني كما تقدم في بحث العام كان التنافي في تعارضهما في مورد التنافي
الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية ولكن لا تعارض في مقام الاثبات بل لا يكون
لا حد بما هو مع ورود المحكوم كما هو مقتضى الحكومة فمع عدم ملاحظة كون احدهما
شارحا ومبينا للاخر لفظا لو كان للحكومة مورد وجهات ذكرناها لا تعارض بين
المدلولين لو كان مجموع الدليلين بنظر العرف قرينة على التصرف فيهما معا او احدهما

اواحدهما من جهة تعينه عقلا او شرعا مثل ورود المخصص في مورد التعارض الظاهر والاظهر والنصوص
حيث انه وان لم يكن بينهما تعارض حقيقة كما سبق الا ان بينهما تعارض من حيث تقديم
الاظهر او النص على الظاهر لما ثبت من العقلاء من تقديم ما هو اقوى ظهورا على غيره فتقديم
الخاص على العام والمقيد على المطلق لو كانا اظهر انما يكون من جهة التعبد
لما ثبت من العقلاء فيكون من قبيل تقديم احد الدليلين على الاخر من جهة تعبد
شرعي شارك في احدى الجهات وهذا بخلاف ما لو كان مجموع الدليلين قرينة عند
العرف على التصرف فيهما او في احدهما بدون التعبد من العقلاء وذلك مثل الادلة
النافية للضرر والحرج ونفي الغرر ونفي الحكم بالنسبة الى المكره والمضطر وغير ذلك
بالنسبة الى الادلة المثبتة للحكم لنفس الموضوعات نفيا وثبوتا الاولية حيث ان
الادلة المثبتة مقتضية لثبوت الحكم بالنسبة الى الموضوع مطلقا ويكون هذه الادلة
النافية باعتبار نظر العرف اذا عرضت عليهم عرضا على موضوعها معلقة لتلك الاحكام
على تلك الموضوعات نفيا ويكون الحكم الثانوي بسبب كونه ضرريا او حرجيا او غير ذلك
ولا يكون ادلة النافية حاكمة على تلك الادلة كما قيل لعدم كونها ناظرة بمدلولها اللفظي
الى تلك الادلة وليس تكفلت تلك الادلة شمولها لموضوع الادلة النافية عموما وخصوصا
لكون هذه حاكما على تلك والا لكان الخاص ايضا حاكما على العام لان العام بعمومه يشمل
الخاص ايضا فالمناط في الحكومة كما تقدم كون الحاكم ناظرا لفظا الى المحكوم بحيث لو لم
لا يصدق كونها حاكمة على تلك الادلة لما ذكرنا بل المناط في الحكومة كون الحاكم
لو لم يكن في البين محكوم تحقيقا او تقديرا وقطع النظر كان لغوا وكان الكلام بلا فائدة
وهو موجود حيث ان ادلة الحرج والضرر وامثالها لا معنى لها في البين من حرج وضرر
في نفي الغرر كما يرشد ويظهر من الظاهر ان المراد من الدين ما في الاسلام من الدين هو
تلك الاحكام الفرعية التي ابلغها تلك الادلة المتكفلة لبيان الاحكام
للموضوعات الواقعية فيكون معنى قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج ان تلك
الاحكام الثابتة من قوله اقيموا الصلوة وقوله صوموا الى غير ذلك منفية في مورد

منقصة في مورد الحرج وبهذا قولنا لا ضرر فيكون ملاك الدلالة الثانية مع قطع النظر عن
الدلالة المثلية لغواً حيث انه لا حكم ضرري في مورد الحرج والضرر ولا معنى لكونها
مثبتة للحكم الاضطرار الثانوية واقعاً حيث ان نفي الحكم ايضاً حكم لان المنافاة في
تقدم كون الحاكم ناظراً لفظاً الى المحكوم وهو كذلك فيما نحن فيه كما تقدم واما وجه تقديم
الامارات على الاصول فقد يقال انه على وجه الحكومة لكن الاقوى انه على وجه الورود
وبيان ذلك ان الامارات [illegible] بها وجه ورودها عليها من ان كل عامين اذا كان مورد
اجتماعهما فرداً نادراً لا [illegible] سواء كان الافراد ايضاً [illegible] او لا وكان فرداً
لا فرد تعليقاً على عدم شمول ذلك العام الآخر كان المتعين تقديم ذلك العام الذي كان
مورد الاجتماع فرداً [illegible] لانه على هذا لا يلزم تخصيص بالنسبة الى هذا العام حيث انه
بالحقيقة [illegible] لا [illegible] التخصيص [illegible] تعليقاً يكون خارجاً موضوعاً
وهذا بخلاف العكس لانه لو قدم العام الذي يكون الفردية تعليقية على الآخر اما ان
يلزم التخصيص بلا مخصص حيث لا مخصص في البين غير هذا العام او يلزم الدور
لو كان المخصص نفس هذا العام لان كون المورد فرداً له يتوقف على عدم شمول ذلك
العام له وعدم شموله له يتوقف على كون هذا العام مخصصاً له وكونه مخصصاً يتوقف
على كونه فرداً وهو مستلزم للدور [illegible] العام الواحد كان له فردان
احدهما تعليقي والآخر على الاطلاق. اذا عرفت ذلك فادلة الامارات والاصول
من هذا القبيل [illegible] ان كل فرد [illegible] سواء كان في مورده [illegible]
وغيره من الاصول [illegible] في مورده ما يكون فرداً لادلة [illegible] ونقض اليقين
بالشك [illegible] لقوله لا تنقض اليقين بالشك [illegible] الامارة [illegible] في مورده
[illegible] نقض اليقين باليقين فلا يكون فرداً للعموم لا تنقض [illegible] ان الشك
في مورد الامارة ولو قلنا بحجيتها [illegible] على [illegible] واليقين ان بقي ايضاً على حاله
[illegible] فلا يكون فرداً للعموم لا تنقض لانه يقال بان الشك [illegible] واليقين ليس فرداً
للاستصحاب [illegible] على القول بحجية

حجية الامارة انما يكون نقض اليقين [illegible] لا [illegible] فيلزم تخصيص في ادلة
الاستصحاب وهذا بخلاف ما لو قدم دليل الاستصحاب لانه على القول بحجية الاستصحاب في مورد
الخبر العدل لا يوجب الخبر عدم كونه خبر عدل فيلزم اما التخصيص بلا مخصص واما على وجه
دائر كما تقدم هذا مضافاً الى انه ليست ناظرة الى ادلة الاصول بحيث لولاها لكانت
لغواً كما تقدم في مبحث حجية الظن من انه ليس مفاد دليل حجية الامارة الا جعل الحجية
بحكم العقل بكون الامارة منجزة للواقع لو صادفت ومعذرة لو خالفت ولا [illegible]
كونها ناظرة الى دليل الاصول [illegible] مع انه لو كان مفاده ايضاً احتمال الخلاف غير
انه لا يترتب في مورد الامارة احكام الاحتمال كما هو مقتضى الاصول حيث ان [illegible]
مقتضاها انها احكام للاحتمال وذلك لا يكون ناظراً لفظاً ايضاً لانه كما انه يدل على
نفي ترتيب احكام الاحتمال في مورد الامارة ولو باطلاقه كذلك ادلة الاصول ايضاً تدل
بانه لا [illegible] العقلية على نفي حجية الامارة فالمعارضة والمصادرة [illegible] فلا بد
من التفصي بما ذكرناه ومن الموارد التي لا تعارض [illegible] في مقام الدلالة والاثبات
[illegible] بينهما تعارض [illegible] حيث ان كلا منهما يثبت الحكم على خلاف الآخر في
موضوع واحد مثل الخبرين [illegible] اما اذا كان احدهما [illegible] او ظاهراً
فلا كان حجية الظاهر من جهة اصالة الظهور التي [illegible] العقلاء في محاوراتهم وكانت
[illegible] عندهم [illegible] ما يصلح ان يكون صارفاً عنه [illegible] وجود المعارض [illegible]
النص او الاظهر لا حجية للظهور [illegible] على [illegible] مع وجود النص او الاظهر حيث
كان [illegible] تقدم النص والاظهر عليه لعدم كونه حجة فيكون
التعارض بينهما في الحقيقة تعارض الحجة بغير الحجة والفرق بين هذا التقدم والتقدم
والذي تقدم [illegible] عموم [illegible] او [illegible]
بالخصوص [illegible] يقال بان الفرق ان هذا التقدم تقدم الدليل على غيره كما تقدم من
[illegible] في الظاهر ولا تتوهم عدم حجية [illegible] في غير مورد النص [illegible] ما تقدم في
مبحث العام ان العام المخصص حجة في الباقي بل حقيقة كما تقدم لان المقصود من عدم

بين عدم الحجية هنا و خصوص مورد النص لو تعين فلا ماله بحجيته في غير مورده لو نه
يؤخذ فيه ظهوره في الباقي واما التقدم المتقدم فليس كذلك لان مجموع الدليلين
قرينة عند العرف على التصرف فيهما او في خصوص احدهما ولو كان الظهور الاخر
لانه بمنزلة الظهور فلا يجري بعد الظهور على حاله فالمقتضي للحجية على حاله الا انه
طرء المانع على حجيته الفعلية فافهم فظهر ما ذكرنا كله انه ليس في الموارد
مورد التعارض بين موردها الا و بينهما اذا لم يكن احدهما يقدم على الاخر بأحد الوجوه المتقدمة
يترتب عليه الاحكام التي سيأتي عن قريب نعم لو تبين بان دليل الاعتبار
لا يعم صورة التعارض والمزاحمة وانما يدل على الاعتبار في غير مورد التعارض
فمقتضاه تساقطهما لعدم الدليل فلا يكون موردا لاحكام التعارض
التي لا يكونان على نفي الثالث ايضا ثم انه قد تقدم وجه تقدم الامارات
على الاصول ومنها الاستصحاب كما تقدم وكذلك في البراءة العقلية فكذا قوله كل
شيء لك حلال وحديث رفع ما لا يعلمون وغيرهما انك قد يشكل الفرق بين
الاستصحاب وبين هذه الاخبار حيث ان الاستصحاب لما كان موضوعه النقض
وكان الشك موضوعا له كان المدار على صدق النقض لا على وجود الشك وعند
قيام الامارة في مورد الاستصحاب لا يبقى مورد للنقض بل يكون نقض الشك
باليقين بالحجة والمقصود على ما تقدم وهو بخلاف البراءة العقلية حيث ان موضوعه
عدم العلم والشك بالحكم فهو مطلق الحكم بالحلية في مورد الامارة كان
خبر العدل فهو مطلق لدليل الاعتبار في مورد البراءة فيتعارضان فلا بد من
العلاج والترجيح ان كان وبعبارة اخرى لترتيب احكام التعارض عليهما بد
يتحقق الاشكال لكنه يندفع بانه وان كان ذلك الوجه في التقديم لا يجري هنا
الا ان الوجه فيه انه على مذهب المشهور في اعتبار الادلة الامارة والطرق
وجعل كون قيام الامارة مثل خبر العدل مثلا سببا لجعل الحكم الظاهري في مورده
ان المشكوك مثل الحرمة وان كان مشكوكا بعنوان انه الواقع الا انه بقيام

الامارة قد طرء عليه عنوان وهو بهذا العنوان معلوم الحكم وهو كونه حراما فرضا مثلا
فقد خرج بهذا العنوان عن كونه مشكوكا والموضوع في اصالة الاباحة كون الشيء غير معلوم
الحكم باي عنوان فقد خرج مورد الامارة عن كونه مشكوكا فلا موضوع للبراءة وكذا الكلام
في الاستصحاب بالنسبة الى اصالة الاباحة فان المورد وان كانت حالته السابقة متيقنة
الا انه مشكوك في الان اللاحق فيتحقق موضوع اخبار الحل فيعارض الاستصحاب
الا ان بهذا الشك في الحكم يرتفع لان الشيء بعنوان انه الدليل وان كان مجهول الحكم الا
انه بعنوان النقض معلوم الحكم هذا على مذهب المشهور في جعل الامارة واما على ما قررناه
سابقا في جعل الامارة من انه ليس الا حكم في حجية مورد الامارة في دليل الاعتبار
بمعنى انه لا يستفاد من دليل الاعتبار جعل الحكم في مورد الامارة بل انما
يستفاد منه جعل الحجية وتنزيلها بالنسبة الى الحجة منزلة الحجية النفسية مثل القطع والظن
عند الانسداد على الحكومة فيترتب عليه آثار الحجية النفسية من التنجيز عند المصادفة
والعذر عند المخالفة عقلا فنقول ان الجمع العرفي بينهما اذا اجتمعا في مورد تقديم
الامارة عليها وبعبارة اخرى ان الجمع عند العرف قرينة على التصرف في اخبار البراءة
بان يقيد الجهل وعدم العلم بالتحير او عدم قيام الحجة فعند قيام الحجة لا يبقى لها
موضوع واما تخصيص اخبار البراءة بدليل الامارات لانه لو عكس الامر لما كان لا يبقى
لدليل الامارة مورد او يكون في غاية القلة لانه ما من مورد من موارد الامارات الا
والجهل بالحكم الواقعي موجود حيث انها مجعولة للجاهل بالحكم ثم انه قد ظهر ما ذكرنا
كله ان مورد التعارض بالاخر لم يكن يمكن التوفيق بأحد الوجوه المتقدمة

**فصل** المتعارضان اما ان يكونا قطعيين سندا واما ان يكونا
ظنيين واما ان يكون احدهما ظنيا والاخر قطعيا وكذا الاقسام في الدلالة فالعمدة
ما لو كان السندان قطعيين وكانت الدلالة فيهما ظنية كالاخبار الظاهرتين
او المتواترتين ولم تكن الدلالة فيهما قطعية فلا اشكال في ان التعارض انما هو في
الدلالة حيث نعلم بكذب ظهور احدهما بلا عنوان بحيث ان التعبد بالظهور دونه

الحجية انما هو مستند الى اصالة الظهور او بناء العقلاء على الاخذ بما في
مجاريها فلا يوجب احراز بنائهم على الاخذ ولو في صورة التعارض وحيث
ان البناء والعمل ليس له اطلاق ولا عموم فيؤخذ بالمتيقن منه ولا شك
في عدم البناء وعدم احرازه في صورة التعارض فاما ان يسقطان
عن الاعتبار رأسا فلا يكون كلاهما ولا واحد منهما بلا عنوان حجة
على نفي الثالث لسقوطهما رأسا كما هو المفروض واما انهما يسقطان في مورد
التعارض الذي لا يمكن العمل بهما واما بالنسبة الى نفي الثالث حيث انه لا تعارض
بينهما ولا يتوافقان ولا مانع من العمل بهما فيجب ان يبنى على العمل بهما في نفي الثالث
والحاصل انه كلما احرزنا بنائهم على العمل بهما او احدهما ولو بالنسبة الى نفي الثالث
لا بد من الاخذ به ومن يقول بعدم سقوطهما عن الحجية بالبناء فلا ابا هو احدهما
بلا عنوان حيث نعلم بكذبه واما الآخر فحيث لم نعلم بكذبه ويحتمل صدقه فهو
حجة لان احتمال الصدق في احدهما لا يكفي في الحجية كما تقدم بل لا بد من احراز
بناء العقلاء في انهم عند التعارض لا يرفعون اليد عنهما رأسا او في خصوص
مورد التعارض وحيث انهما كانا لم يكونا بل يكون احدهما لا على التعيين حجة
ويتحيرون في التعيين وينفون الثالث بالاحد بلا عنوان ويمكن ان يستكشف
هذا البناء منهم من سؤال الرواة وجوابهم لانه لو لم يكن بنائهم عند التعارض على
وحدة الحجية في البين وكانوا يحملون المتعارضين كان لم يكونا لم يكن وجه
للسؤال وحيث كان بنائهم على وحدة الحجية في البين وكانوا متحيرين سئلوا
عن طريق التعيين الخ فنفي الثالث لانه حجة اثبت احدهما بلا عنوان و
لا بيانه كون قولهم انما هو فيما اذا كان السندان ظنيين لان تعارض السند
انما جاء من قبل تعارض الدلالتين في مورد السؤال لكن الناظر الصادق
يشهد بالفرق بين الصورتين كما يأتي في صورة كون السند فيهما كالدلالة
ظنيا وحاصل الفرق ان مورد السؤال لما كان وجوب التعبد بالسند

بالسند انما كان تعبدا من الشارع وكان من المحتمل ان يكون التعبد بالسند واجبا عند الشارع
حتى في مورد التعارض بالسند الاخر حال ان احدهما معلوم الكذب فلا يمكن جعله طريقا الى
الواقع وكان من المحتمل ان يكون الشارع جعل طريقا تعبديا الى تعيين الحجة منهما كان وجه
السؤال لان الداعي انما هو كون اصالة الظهور حجة عندهم كما هو المطلوب فعلى ان
احتمال ذلك يكفي في عدم البناء فلا يمكن نفي الثالث نعم لو كان وجوب التعبد بالسند ايضا
من بنائهم كما هو العمدة كما مر في حجية الخبر الموثق العدل كما تقدم كان وجه لهذا الذي يمكن ان
بانهم. واما اذا كان السند فيهما ظنيا وكانت الدلالة قطعية فيهما فلا يخلو اما ان يكون
المستند في وجوب التعبد بالسند هو بناء العقلاء كما تقدم فالكلام في هذه الصورة كما
تقدم في الصورة السابقة من الاحتمالات الثلث فاما ان يقال بسقوطهما عن الحجية عندهم
رأسا او في مورد التعارض لا مطلقا او احدهما بلا عنوان حجة فالدلالة ولو كانت قطعية
تتبع السند في السقوط وعدمه كما لا يخفى واما ان يكون من الادلة اللفظية من العموم والاطلاق
فان لم يكن هناك عموم او اطلاق يعم صورة التعارض فالحكم واضح لا ثمرة فيه فان
كان هناك عموم او اطلاق فالتعارض يقع بين السندين وكذا الحال لو كانت الدلالة
ايضا ظنية وكيف كان لو قلنا بان دليل الحجية سواء كان لبيا او لفظيا يعم صورة
التعارض بان احرزنا بناء العقلاء بان احدهما حجة وترتيب آثار الحجية على احدهما
بلا عنوان مثل نفي الثالث او ان مقتضى الاجماع اخذ على نحو يقطع بدخول مورد
التعارض فيه وكان مشمولا لعمومات الكتاب والسنة بل الاصل الثانوي فقط في مورد
التعارض والتوقف والرجوع الى الاصل الموافق لو كان والتخيير بحكم العقل في مقام
العمل لو لم يكن او التخيير ابتداء فنقول الاصل فيه يختلف باختلاف الاقوال
في تفسير حجية الامارات فعلى القول بان اعتبارها من باب الطريقية بمعنى ان الشارع
لاحظ في الخبر العدل كونه غالب المطابقة للواقع فجعله طريقا اليه فمقتضى الاصل التساقط
لان المقتضي للطريقية هو احتمال الصدق طريقا ولا يعقل جعل معلوم الكذب
طريقا كما لا يخفى ولا ريب ان احد المتعارضين معلوم الكذب فهو بلا عنوان

لا بسبب العربية وان فرض كون محتمل الصدق لا مانع عن كونه طريقا لكن لما كان
بلا عنوان ولا تعين حسب الفرض لا شيء في المتكافئين فليس واحد منهما بحجة
في مورد التعارض لعدم الطريق في البين في المورد فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل
الموافق لاحدهما لا لما نفي الثالث بهما لان احدهما حجة ولذا نفي الثالث به ولو
لم يكن احدهما بالتخيير هذا على القول بالطريقية واما على القول بالسببية فكذلك لو
قلنا بان ما هو الموجب لاحداث المصلحة في المتعلق المقتضية للوجوب او الحرمة
او غيرهما الامارة التي لم تكن بمعلوم الكذب وكان محتمل الصدق لا بمعنى ان
لا بد من لحاظ احتمال الواقع ولا لحاظ كون الامارة حجة عقلا او غالب المطابقة
حتى يأتي القول بالموضوعية بل بحيث يجعل محتمل الصدق اي هذا العنوان
سببا للمصلحة لا نفس عنوان الخبر وبعبارة اخرى ضيق دائرة الحجة في
ما هو معلوم الكذب ليس سببا والا فرض واحد منه سببا الا انه لا عنوان ولا تعين
له فكأنه لا سبب في البين واما اذا قلنا بان الامارات بجميع المعلوم الكذب منها
المتعارضين اسبق فالمشكل من باب التزاحم لا التعارض لان التنافي بينهما
انما هو في مقام الثبوت والتعارض ما كان التنافي بينهما في مقام الاثبات
مثلا لو اخبر العادل بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة والمفروض بناء على
السببية كون خبر العادل موجبا لاحداث المصلحة في الظهر فيقتضي وجوبه وكذا
في الجمعة فزاحم مصلحة الجمعة مصلحة الظهر فالحكم اما تعيين الاهم او الا
فالتخيير عقلا كما في انقاذ الغريقين ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الحكم
الزاميا كما لو ادى احدهما الى الالزام والآخر اذا كان الغير الالزامي من الاقتضائيات بتعبير
كون الحكم من جهة المقتضي لا انه ما لم يكن فيه عدم الاقتضاء كما في الاباحة في بعض
المقامات وعدم اقتضائه لبعض المراتب من الطلب مثل الندب والكراهة بالنسبة
الى الوجوب والحرمة فان عدم تلك المرتبة فيهما من جهة عدم المقتضي حتى يقتضي
تلك المرتبة فانه لا يزاحم الوجوب والحرمة لانهما اقتضائيان بالمعنى المتقدم

[illegible]
[illegible]

للمتقدم والغير الالزامي لا اقتضائي بالمعنى المتقدم فلا يزاحم الاقتضائي مع الاقتضاء كما لا
يخفى واما ما كان من جهة الاقتضاء كما هو قضية السببية حيث ان قيام الامارة على
هذا القول سبب لحدوث المصلحة في الحكم بالاباحة لا في المباح لا انه بمعنى كونه ذا
مصلحة مع كونه مباحا لان معنى كونه ذا مصلحة رجحان فعله او تركه ومعه لا يبقى كونه
مباحا كما انه على القول بالموضوعية لا بد ان يلاحظ المقتضي للاباحة والمصلحة في الحكم
من الايجاب والتحريم وغيرهما لا في الواجب والحرام لان ذات الواجب على ما هو عليه
واقعا من المصلحة وعدمها لا يتغير بقيام الامارة وانما هو عنوان طار عليها كان
المقتضي فيه تحقق الوجوب مثل التأديب بالنسبة الى الضرب لان الضرب على ما
هو عليه من الايذاء واي جهة الحسن من جهة التأديب لان عنوان التأديب قيد
وح لو قامت امارة على وجوب شيء والاخرى على اباحته يقع التزاحم بينهما
من جهة المصلحتين الموجبتين للحكم بالوجوب والاباحة فلا بد من الاخذ بما هو اهم
لو كان بان يكون الامارة القائمة على الوجوب في اعلى درجة الاعتبار بان يكون
احد المخبرين راويه اعرف في غاية العدالة وكان الآخر في اول مرتبة الاعتبار بحيث
لولا هو الآخر في مقام الكسر والانكسار لتلك الامارة مقدارا من المصلحة يكون
كافيا للحكم بجوازه من الحكم الالزامي فان لم يكن اهم في البين بان يكونا في رتبة
واحدة او لا يبقى مقدار من المصلحة كافية في الحكم كان ذات العمل مباحا لا من جهة
الاقتضاء لان المفروض مزاحمته من جهة الاقتضاء حيث لا يقتضي الوجوب
كما هو واضح هذا كله في مقام العمل اما الالتزام لو قلنا بالالتزام بمؤدى الامارة
باستقلاله وجوب الالتزام على طبق الامارة والالتزام بمؤداها بما هو دليل الاعتبار
نفيا اثباتا اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة فلا مانع من الالتزام بوجوبهما معا كما في
الواجبين المتزاحمين كلا الفريقين لان التزاحم في العمل بينهما
لا التزاحم في مقام الالتزام واما لو قامت امارة على وجوب شيء والاخرى على
حرمته فيكون من باب التزاحم مطلقا فتحصل مما ذكرنا ان الامارات على الطريقية

الوقف وعلى الموضوعية التوقف مع احتماله والتخيير على احتمال آخر وقد تقدم في مبحث
الظن في كشف حجية الامارات انه لا وجه للقول بالموضوعية والأول وليس عليه دليل ولا
بناء عقلائي على موضوعية مثل الأول ودليل على الاجزاء في مورد عدم كشف الخلاف لا
لازم الطريقية عدم الاجزاء عند الكشف فيكفي الدليل على الاجزاء لا يلزم القول
بالموضوعية الا في خصوص مورده وظهر مما ذكرنا سابقا ايضا ان التعارض انما هو
بين السندين اذا كانا ظنيين سواء كانت الدلالتان نصين او ظاهرين وبين
الدلالتين الظاهرتين اذا كانا قطعيين مثل الآيتين او المتواترتين وانه لا تعارض في
مقام الاثبات بين الدليلين اذا كان يمكن الجمع بحيث يساعد العرف عليه باحد
الوجوه المتقدمة واما ما لا يساعد عليه العرف فلا وجه له لا عقلا ولا نقلا فالقضية
المشهورة المحكية عن [illegible] في الثاني من ان الجمع مهما امكن اولى
من الطرح ان كان المراد من الامكان الامكان العرفي كما ربما يظهر من الدليل المحكي
منهم ان في الجمع العمل بكلا الدليلين لانه لو كان المراد منه الامكان العقلي
لم يمكن الجمع بهذا الوجه العمل بكلا الدليلين لان تأويلهما بهذا الوجه الغاء
لكلا الظهورين وهو في الحقيقة الغاء لهما لان المفيد بالنسبة الى مقام العمل
على وفق [illegible] والمعنى المأول ليس مدلوله بل المدلول ما يدل الدليل عليه
ثم يرجع الى ما ذكرنا من الجمع العرفي وكل ما يساعد عليه العرف وان كان
المراد الامكان العقلي فقد ظهر لك ضعفه وفساده وانه في الحقيقة الغاء
للدليلين بلا وجه [illegible] ثم [illegible] الاصل الاولي في
الدليلين المتكافئين [illegible] الاخبار العلاجية في
صورة التعارض [illegible] فلعله [illegible] في الكلام [illegible] مختلف
كلام القوم في ان المرجع التخيير مطلقا ولو مع وجود المرجحات المنصوصة او مع غيرها
بناء على التعدي على الاختلاف الآتي او لا بد اولا من الرجوع الى المرجحات
والفحص عنها ومع فقدها الرجوع الى التخيير ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار

اختلاف الاخبار العلاجية ففي بعضها الارجاع الى التخيير مطلقا وفي بعضها الارجاع
الى المرجحات اولا ثم الى التخيير مع الفقدان وحملوا القائلين بالتخيير الارجاع
الى المرجحات على الاستحباب والاقرب تقييد اخبار التخيير بهذه الاخبار
ثم [illegible] اولا من [illegible] بما هو الاصل [illegible] بين اخذ ما هو الراجح منهما
تعيينا او التخيير [illegible] الاخذ لا [illegible] ان القدر المتيقن ان ما هو الحجة قطعا هو الراجح
عند التعارض [illegible] ولكن المرجوح مشكوك جواز العمل به
فيكون غير حجة لكفاية عدم العلم بجواز العمل في عدم جواز العمل به وكونه غير
حجة فالمتيقن من المتعارضين في جواز العمل ما هو الراجح بحسب مقتضى الاصل
الاولي [illegible] في غير واحد من الاخبار الارجاع الى التخيير مطلقا سواء كان هناك مرجح [illegible]
[illegible] فكان [illegible] على الاخذ [illegible] تلك الاخبار على صورة
عدم المرجح لا سيما على القول بالتعدي الى المرجحات الغير المنصوصة بمطلق ما يوجب
المزية في احد المتعارضين يلزم تنزيل تلك المطلقات على مورد نادر
لانه قلما [illegible] الراجح لاحدهما مزية على الآخر واما المتكافئان من جميع
الجهات في غاية القلة بل في وجود [illegible] كان راويهما عدل واحد
وهو ايضا في غاية الندرة [illegible] الى ان الاخبار الدالة على وجوب الترجيح
اختلاف الترجيحات من حيث التقديم والتأخير وفي عدم ذكر بعض المرجحات المذكورة
في بعض في البعض الآخر مع اقتضاء كل واحد منها على مرجح واحد [illegible]
وموافقتها يحتاج الى التقييد تقييد البعض بالبعض الآخر ولعل من جهة تلك
الاختلافات في الاخبار المرجحة [illegible] على الاستحباب كما في نزح البئر بسبب
وقوع النجاسة فيه حيث حملوا على الاستحباب والتطهير مع ان [illegible]
[illegible] وثانيا [illegible] وما هو معقول [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] حيث [illegible] واردة في مقام
رفع الخصومة والحكومة [illegible]

عند فقد المرجحات حيث لو كان في مقام الفتوى ومقام بيان تعارض مدرك
الفتوى لكن كان المعلمين عند فقدان المرجحات التخيير مع انه لا موقع له لان كلا
منهما يختار ما يعجبه فلا بد ان يكون في مقام رفع الخصومة حتى تنفذ القضية
عند فقد المرجح بحالها حتى تبلغ امام الزمان عم ان قلت ان (ف) منهم في الرجوع الى
الحاكم عند التشاح هو الرجوع الى اختيار المدعي فكيف يمكن ان يكون الحاكم متعددا
كما هو مرجع الرواية قلت تفرض المسألة فيما كان كل منهما مدعيا واختار كل منهما
حاكما … حكما ولو سلم انه لا ظهور لها في الحكومة لا اقل من عدم الاحتمال الذي [بلا]
ينفي بها الظهور ولو سلمنا بانها ظاهرة في المطلوب الا انه لا قوة لها على ظهور
اطلاق اخبار التخيير حتى يقيده به فيحمل هذا على اخبار الترجيح اما على الاستحباب
كما نقله السيد صدر الدين او على صورة العلم بالمرجحات بل اكثر مع ان بعض
المرجحات المذكورة في اخبار الترجيح مثل الاخذ بما وافق الكتاب وطرح المخالف
ليس مما يناسب الترجيح لان المخالف ليس بحجة اذا كان مباينا واما اذا
كانت المخالفة مخالفة الخاص للعام فقد عرفت انه خارج عن مورد التعادل بل
تبين ان يكون الامام عم في مقام تمييز الحجة وانما الموافق واما المخالف فليس
بحجة لانه زخرف ما قالوه … والا فهو على الاخبار كما تقدم هذه المضامين في اول
هذا الكلام في حجية الخبر العدل مع ان مثل هذا الترجيح لا يقبل التخصيص لما
تقدم من ان المخالف زخرف مع ان القائل بالترجيح لا يحتمل لزوم تخصيص
الاخبار لا ضلالة الاخبار في ذكر المرجحات من حيث التقدم والتأخر ومن حيث
اشتمالها بالعمق على بعض المرجحات المذكورة في الاخر ويشهد لما ذكرنا مضافا الى ما ذكر
كله ان الامر بالاخذ بالاحدث لا شك في بعض الاخبار محمول على الاستحباب عند
القائلين بوجوب الرجوع الى المرجحات مع ان هذا الترجيح والترجيح بالاعدلية وسائر
المرجحات في سياق واحد فلا وجه للتفكيك بين المرجحات والقول كما ترى
لا يخلو من مناقشة او منع فتدبر بل في ثابت وقد يستدل على وجوب الرجوع الى المرجحا

ت بالاجماع ولكنه بعد تسليمه وعدم قدح مخالفة بعض الاجماع مثل الكليني قده
والسيد صدر الدين مع ما قيل من ان الظاهر ان المجمعين انما استندوا الى هذه الاخبار العلاجية
وعليه فيرجع الى الاخبار وقصورها سندا او دلالة لا يدفع بهذا الاجماع ولكنه كان لا بد من
النظر في الاخبار فلو كانت دلالتها تامة كما هو الظاهر والا فلا بد من الرجوع الى اطلاقات التخيير
بانحائها ثم انه قد تبين ان التخيير ان وصلت النوبة اليه او قلنا بوجوب الرجوع الى المرجحات
او استبعادا في ان لا يكون به حكم ظاهري في مسألة الاصولية لدلالة الاخبار على ثبوت التخيير
في الاخذ باحد الخبرين عند التعادل ولا اشكال ايضا في انه ثابت في حق المجتهد في عمل
نفسه وانما الاشكال في الخلاف في ان المجتهد في مقام الفتوى هل يجوز له الافتاء
بمضمون ما اختاره من الخبرين في عمل نفسه فيكون متعينا على المقلد او لا بد من الافتاء
في المسألة الاصولية بان يفتي بان هذه المسألة الشخصية قد تعارض فيها الخبران
المتعادلان والحكم التخيير في اخذ احد الخبرين فيختار المقلد احدهما فيتعين عليه وان
كان ما اختاره مخالفا لما اختاره المجتهد وجهان بل قولان ذهب المشهور بل قيل
انه مما لا خلاف فيه الى الثاني وهو الافتاء بالتخيير لان خطابات الاخذ بالتخيير مثل سائر
الاحكام … كما يشمل المجتهد يشمل المقلد ايضا كما في العصر الاول حيث ان التقليد
وان كان مشروعا في ذلك الزمان ايضا الا ان العامي في ذلك الزمان كما كانوا يعملون
بظواهر الاخبار … ان اثر … المعصوم عم فالمتبع هو العامي بهذا العنوان
يمكن ان يقال ان الشارع … الطريق في مورد تعارض الخبرين ايضا هو العامي بالجملة
… الحكم وهو التخيير في مورد التعارض هو المجتهد والمقلد الا ان المقلدين في زماننا هذا
كانوا … في احراز مورد الحكم وهو التعادل حيث ان الترجيح مختص بالمستنبط
لعدم الدليل على حجية ظن المقلد كان المجتهد نائبا عنه في تشخيص الموضوع وتعيين
الظهور فيهما وبعد تعيين الموضوع التعادل وبعد بيان ان احد الخبرين ظاهر في
الوجوب والاخر في الحرمة مثلا يفتي للمقلد بان الحكم الالهي هو التخيير بانها احدث وسكر
مع ان اختيار المجتهد احد الخبرين انما هو بالدواعي النفسية كما هو مفروض التعادل وله

به وليس على حجية الاخبار بل واحيد على المقلد واما الوجه الاخر فهو ان الخلاف ان
كان شائعا للعلماء في صدر الاسلام كما نقل وكانوا يعلمون ... فالظن بمسلك العالم الالان
الفارق بين العالم في زماننا والعالم في ذلك الزمان هو ما قلت من العجز في زماننا وانه
مانع عن توجه الخطاب اليه بالحجة نفسها فالمخاطب حقيقة هو العالم فيقف على ... بالاحتياط
مع ان بيان الموضوع ومعانات الظهور من الحجية انما كان من جهة انه من اهل الخبرة فلا يعتبر فيه
التعدد ولو فرض اعتبار العدالة فيه مع انه يلزم جواز قبول قول اهل الخبرة ولو لم
يكن مجتهدا مثل اهل اللسان الذي يعرف الظهور واما كان من جهة انه مجتهد فالدليل
على حجية قوله في الموضوعات وتعيين الظهور وليس هذا التخيير مثل التخيير في المسئلة
الفرعية بين القصر والتمام في المواطن والخصال بل مقتضى الجمع بين الاخبار
الدالة بعضها على وجوب القصر وبعضها على وجوب التمام التخيير بينهما ... الاختيار
فيكون هو الحكم في حقه وحق مقلديه ولكن كان فانه لا يخلو عن اشكال وان كان
الاظهر هو الثاني فافهم ثم ان مقتضى اطلاقات التخيير بقائه في الواقعة الثانية وليس
تعينا عليه بالاختيار في الواقعة الاولى لان موضوع التخيير هو تعارض الخبرين وهو
باق على حاله ولو منع الاطلاق كان الاستصحاب محكما لبقاء موضوع الدليل وللموضوع
العرفي وان تغير الموضوع العقلي بلا اشكال وليس لموضوع التخيير حتى يقال بانه
ارتفع بالاختيار لاحد الطرفين لان الموضوع هو تعارض الخبرين كان تحير والتحير
انما جاء من قبله وهو باق على حاله وهذا واضح فصل
لا اشكال في ان المرجحات كالادلة يحتاج الى دليل الاعتبار لان معنى الترجيح الاعتماد
على احد الخبرين على الاخر الفعلي وتعيين الحجة الفعلية فيحتاج الى دليل فالمرجحات المنصوصة
لو فرض انها لما ثبت عليها الدليل ... فلا اشكال في الترجيح بها واما التعدي عنها
الى غيرها من المزايا الموجبة لاقربية احد الخبرين الى الواقع وعدمه ففيه خلاف قد يقال بل
نسب الى الاكثر بل ادعي الاجماع عليه بالتعدي ... المناط في الترجيح بالمنصوصات
انما هو من جهة كونها موجبة لاقربية احد الخبرين الى الواقع واستظهره من الاخبار العلاجية

العلاجية في عدة مواضع منها الترجيح بالاصدقية والاوثقية فانه صريح في ان الترجيح بهما ليس من جهة
خصوصية في الاصدقية والاوثقية التي ... في الصادق الموثق بل من جهة ان روايتهما
اقرب الى الواقع ولذا قال ... وانهما في الفقه سواء ولو كان لهذه الاوصاف خصوصية
لما ... الاوصاف المناط المذكور ... الاوصاف سواء وذكر الاوصاف
التي ... توجب الاقربية مثل الاعدلية والافقهية لا يوجب خلاف ما ذكرنا فانه الا
الترجيح ... المناط المذكور ... احتمال الخصوصية في الاوصاف
مثل الاعدلية والافقهية ولذا لا يكون بعض الاوصاف التي يكون بالنظر الى الواقع
مثل الشهرات والاولوية الظنية والاجماعات المنقولة من بعض القياسات معتبرا عند
الشارع وكان الخبر العدل حجة عنده واذا كان المناط ظنا لا يدل على اعتباره بلا
دليل على جواز التعدي ... المناط الظن ... تقدم من ان المرجحات كالادلة يحتاج
الى دليل ... المشهور ... بقوله بانهما في الفقه سواء واستظهار ... من
هذا الكلام المناط في ... السقوط ... المراد من الفقه الفضيلة في تلك الاوصاف
لان المراد عدم فضيلة لاحدهما على الاخر نعم لو كان المناط ظنا ... كلام
كان التعدي متعينا كما لا يخفى وقد عرفت عدم ... المناط ومنها قوله ... وتعليله
المشهور ... الشاذ النادر بقوله لان المجمع عليه لا ريب فيه ولا ريب ... الريب
اضافي ... الشاذ ... الريب الذي يكون في الشاذ ليس المجمع عليه ولو كان
ريب ... التعدي الى كل ما يكون موجبا لعدم الريب في احد المتعارضين بالنسبة الى
الاخر ... الشهرة بين الرواة في ذلك الزمان كانت موجبة للاطمينان بالصدور ونحن
نقول بالتعدي الى ما يوجب الاطمينان ... الوجه الثالث وهو تعليل
الترجيح بمخالفة القوم بان الرشد في خلافهم ... الرشد مقدم على الريب ... الرشد
لان كثرة ... في ذلك الزمان كانت موجبة ... التي ...
وان الحق ... التي ... على التعدي ... الاطلاقات التخيير
حاكمة نعم لو تم الاجماع على لزوم تقديم اقوى الدليلين على الاخر كان ... تقديم

من الموارد المخصوصة الا على ما يحصل الثقة بصدور الدليلين وهو ان يكون سند الاخر ايه ولو في
مرادهما سائر المرجحات الداخلية لدلالة لا يوجب تلك القوة في احد الدليلين ان يكون من
المرجحات الخارجية التي لا يدور مدارها من حيث الدلالة عن انه لا يوجب في دليل اخرهما
واذا كان موجبا للظن بكونه موافقا للواقع وكونه اقرب الى الواقع من حيث الشهرة
العلمية بمضمون احدهما والادلوية الظنية الموافقة لاحدهما مما ربما يكون الاخر
المقابل له للشهرة الفتوائية وكذا ما يكون مخالفا للاولوية الظنية دليلا اقوى من
المشهور حلا فان قلت فان احتج بالعلاجية مرجحا او مخيرا بين
مخصص عموما عدم امكان الجمع العرفي بالوجوه التي تقدم او بعضها وصورة امكان
الجمع العرفي بصدق موضوع تلك الاخبار وهو تعارض الخبرين فتصدق على العام والخاص
انهما متعارضان وحمل العام على الخاص انما هو حكومة من العرف عليها لتعارضهما
وهذا القول يحكى من الشيخ والقمي ما هو الا من صريح عبارتها المحكية من
المستفيض والعدة والقوانين فلا بد من ملاحظة المرجحات بين العام والخاص
من الاخبار العلاجية ولا تنقيحه وان لم يمكن الترجيح بالمرجحات السندية يرجع الى
الترجيح الدلالية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد واختار التخيير عنه
ربما يستظهر القول مختصرا اذا لم يمكن الترجيح السندي والدلالة كما هو صريح
كلام الشيخ في الكفاية والقول الاخر هو عدم عموم الاخبار العلاجية لصورة امكان
الجمع العرفي والمشهور بل ادعي الاجماع عليه كما هو المستفيض من القاعدة التي
ادعي الاجماع عليها من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح والدليل على ذلك ان العرف
في تلك الصورة يرى وجود عام وخاص بينهما يرى الظاهر وكان الخاص في الظهور
اقوى من العام لا متحيرا وفي حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد حتى يحتاج
الى السؤال عن العلاج فهذا الحال كان مسندا لهم وبناؤهم في محاوراتهم من
الازل الى الابد واحتمال ان السائل انما سئل للتحير في الحكم الواقعي في تعارض
العام والخاص ولو كان الحكم الظاهري معلوما بالجمع وهذا الاحتمال مصحح للسؤال

السؤال فرضوح باب بعيد العلم بان انه ربما اعتباهن الاحكام وسلخهم الا بحجة دليلهم
ليس لهم في المحاورة اصطلاح خاص لم يكن هذا الاحتمال موجبا للتحير لكان انه صحيح
السؤال لقيام الطريق الى الواقع مكون حجة علاقة ربما للعبيد عند المخالفة والتعارض
اليه دون التحير بل بمجرد الرجوع الى المحاورة لا يكون موجبا للتحير حتى يحتاج الى السؤال
واما احتمال ان يكون عموم اخبار العلاجية لتعارض العموم والخصوص رادعا عنه بمعنى انهم
يرى فيه ملزوم الدور كما تقدم من انه لا يكون نعمو رادعا للسيرة يتوقف على العموم
وعمومه لمورد السيرة يتوقف على كونه رادعا لها فهذا الدور لا يمكن ان يقال ان
الدور دائر بين ان يكون الاخبار ناسخا للسيرة كما هو معنى الردع وبين ان يكون السيرة
مخصصة له لتقدم التخصيص لكثرته والتخصيص انما يتوقف على العموم الا يقطع
انه سيقال له كما تقدم في بحث العام والخاص ولا يتوقف على الاقطع الحجية حتى يتوقف
على كونه رادعا فلا يكون مخصصا في المقام لعدم المخصص حيث ان السيرة قد لغت
بنظر الشارع مع انه يمكن ان يقال انهم انه مع وجود السيرة القطعية بين اهل المحاورة
والعقلاء لا يتم الا ما يمكن ان يراد العموم ولو استعمالا ثم ان هذا الاحتمال لا
الاحتمالين من احتمال العدم واحتمال الاختصاص بغير مورد امكان الجمع العرفي
ثبت وان لا يكون الاخبار ظاهرة في العموم فيكون السيرة محكمة للكفاية عدم الردع
ولا يحتاج الى احراز عدم الردع بل يحتاج الردع الى الاحراز والمفروض ان الاحتمالين
ثبت وان هذا مع اشعار بعض الاخبار على ما قلنا حيث قد قيل انه اتفق الناس
وقولهم تزد واثبت بينهما الا محكمها وغير ذلك مع دعوى الاجماع على الجمع مع ان
الشيخ في بعض كلامه موافق للمشهور وما يحاله لا يلتفت ان يشك في حمل العام
على الخاص والمطلق على المقيد اذا كان الخاص والمقيد اقوى دلالة من العام والمطلق
لا انه لو لم يكونا اقوى لا وجه للحمل لعدم بنائهم على الحمل فيه والشك فيه ايضا يكفي
كما تقدم سابقا ويحكى حمل كلام الشيخ والمحقق القمي على هذا الفرض نعم في مكاتبة
الحميري ما يدل على مطلب الشيخ فراجع مسائل

فتأمل [illegible] الإشكال فيما تقدم في تقديم النص على الظاهر وكذلك الأظهر عليه
لا بنحو جمع عرفي بحسب الدلالة ولا يكون [illegible] داخلاً تحت الأخبار العلاجية لأن التقديم
فيها [illegible] الأظهر [illegible] إنما يلتجأ [illegible] الأظهر [illegible] نوعاً أو صنفاً أو يختلف باختلاف
المقامات. وقد عدّ مما هو الأظهر نوعاً أو صنفاً موارد منها تعارض العام مع المطلق
فيقدم العام ويقدم المطلق لأن ظهور المطلق في الإطلاق معلق على عدم البيان حيث أن
الإطلاق إنما هو بمقدمات الحكمة ومن المقدمات كون المتكلم في مقام البيان ومع ذلك
[illegible] التقييد فينزل على الإطلاق مع تمامية سائر المقدمات ويكفي في العموم
بياناً وهذا بخلاف العام لأن ظهوره تنجيزي بحسب الوضع لا يحتاج إلى مقدمة
أخرى [illegible] يكون ظهور المطلق مانعاً عن ظهور العام وظهور العام رافعاً لمقتضي
الظهور في المطلق وهو المقدمات حيث أن موضوعه عدم البيان ويصلح العام أن
يكون بياناً وفيه أن الكلام إنما هو في الدليلين المتعارضين ولابد أن يكونا
منفصلين وأيضاً الكلام في تعيين الأظهر بعد الفراغ عن ظهوره كما [illegible]
[illegible] كان كذلك فنقول إن عدم البيان الذي أخذ في المقدمات إنما هو البيان
في مقام التخاطب ولذا كان البيان المنفصل مقيداً للإطلاق لا رافعاً
لمقتضي الإطلاق فليس المراد من البيان المأخوذ في المقدمات البيان المطلق حتى
يكون العموم [illegible] بياناً لا رافعاً لمقتضيه [illegible] إذا لم يكن في التخاطب بيان فقد
انعقد الظهور وكذلك في العام [illegible] التعارض بعد تحقق المقتضي في كلا الظهورين
كما عرفت لابد من تعيين الأظهر من جهة أخرى غير تلك الجهة التي قد عرفت
[illegible] من خصوصيات المقام فقد يكون المطلق أظهر لكون مورد التعارض
من العموم من الأفراد [illegible] المطلق وقد يكون العام أظهر مع أن [illegible] ما ذكر
[illegible] المعارضة بين العام والمطلق لأن العام رافع لظهور المطلق لرفع المقتضي فلا
ظهور له حتى يعارض فهو خارج عن الفرض كما لا يخفى نعم لو لم يتعين الأظهرية
لا [illegible] خصوصيات المقام وكان المطلق ظاهراً في الإطلاق والعام في

والعام في العموم [illegible] تقديم العام وتقييد الإطلاق لكون الظهور في العموم وضعياً
وفي الإطلاق [illegible] ومنها ما [illegible] دوران الأمر بين النسخ والتخصيص فيقال
بالتخصيص لكثرته بخلاف النسخ لقلته جداً وذلك [illegible] إذا ورد الخاص بعد العام
بعد حضور [illegible] العمل بالخاص فيدور الأمر بين أن الخاص المتقدم مخصصاً
للعام المتأخر [illegible] يكون المتقدم فقدم الخاص مع العام [illegible] في التخصيص [illegible]
تقدم في مبحث العام والخاص [illegible] لأن الخاص [illegible] المخصصية لا يمكن أن يكون
مقدماً مع العام [illegible] على الوصف [illegible] الوصف [illegible] ورود العام فجاز أن
يكون العام ناسخاً لحكم الخاص لأن دليل الخاص كان ظاهراً في الاستمرار إلى الأبد
بالإطلاق حيث [illegible] لتحقيق أدلة [illegible] الأحكام [illegible] العام
ظاهر في العموم بحسب الأفراد وضعاً [illegible] الأمر بين الأخذ بالإطلاق في العموم
الأزماني في الخاص حتى يكون مخصصاً أو الأخذ بالعام وشمول جميع الأفراد حتى
يكون ناسخاً وقد عرفت القول بالتخصيص لكثرته وشيوعه [illegible] عام
إلا وقد خص [illegible] النسخ [illegible] أن ظهور الخاص في الاستمرار
إنما هو بالإطلاق كما عرفت وظهور العموم بالوضع فالمرجع فيما نحن فيه إلى
دوران الأمر بين الأخذ بالإطلاق أو العموم فعلى القول بأن العام يقدم على
المطلق [illegible] أن العام [illegible] الأمر بتقديم العام فيكون
ناسخاً مع أن كثرة التخصيص لا يوجب أقوائية الظهور في اللفظ حيث أنه
[illegible] اللفظ [illegible] الظن [illegible] بالتخصيص لكونه غالباً فاقد
[illegible] إنما هو من جهة خصوصيات المقام فإن لم يقم [illegible] المقام ما يوجب
تقديم العام لكونه [illegible] كما تقدم [illegible] لكونه ناسخاً [illegible]
تقديم الخاص والحكم بالتخصيص إنما هو من جهة بناء العرف فيما إذا [illegible]
[illegible] الدوران [illegible] بالخاص ويخصصون العام
ولا يرفعون اليد عن الخاص بالعموم وهذا [illegible] جمع عرفي [illegible] لأن الخاص

لان الخاص يكون اقوى طريق من العام لكثرة التخصيص ثم ان المعروف في الفرق بين التخصيص والنسخ ان الاول انما هو بعد حضور وقت العمل والثاني بعد الحضور والسر فيه ان التخصيص انما هو بيان المراد الجدي وتفسير لموضوع فتأخير البيان عن مقام الحاجة والعمل قبيح من الحكيم فلا بد ان يبين عند الحاجة واما النسخ فانما هو رفع الحكم الثابت ولو كان دفعا في الحقيقة فما دام لم يحضر وقت العمل لا مانع منه ثانيا لعدم فعلية فلا بد ان يكون بعد الحضور ومن ثم تقدم وجهه في تعاقب العام والخاص وتشير اليه ههنا اجمالا وهو ان الوجه في كون التخصيص لا بد من ان يكون قبل حضور وقت العمل لما تقدم انفا قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ... الا ان يكون في التأخير مصلحة او وجود مانع في الاظهار واما اذا كان كذلك فلا قبح فيه ولا يلزم ان يكون المخصصات الواردة في كلام الائمة عليهم السلام عمومات الكتاب والسنة النبوية ... كلام امام الاحق ... الى ان قيل فالبيان ... يكون النسخ ... واشيع من التخصيص فعلى هذا يمكن فرض الدوران بين النسخ والتخصيص فيما اذا ظهر ورود الخاص بعد حضور وقت العمل ... كونه ناسخا او مخصصا للعام المتقدم الا انه لا ثمرة بينهما ظاهرا عملا ولو كان بينهما فرقا واقعا حيث انه لو كان ناسخا كان حكم واقعا حكم العام قبل النسخ واما على التخصيص كان حكمه واقعا على خلاف حكم العام قبل التخصيص ...

قد تقدم انه لا اشكال في تقديم النص والاظهر على الظاهر بحسب الدلالة سواء كان التعارض بين الدليلين او الازيد من الدليلين الا انه قد يشكل في بعض الموارد ... الدلالة فنقول انه اذا اجتمع وقع التعارض بين الازيد من الدليلين فاما ان يكون نسبة واحدة مثل التباين او العموم المطلق او من وجه او نسبة متعددة فعلى الاول اما ان تنقلب النسبة بعد ترجيح الاظهر منها على الظاهر بين هذا الظاهر

[illegible]
[illegible]

هذا الكلام المرجح بين الظاهر والاظهر لا اشكال في الاخير وموضوعه عدم انقلاب النسبة وبقائها بعد ملاحظة النسبة التي تكون بينها اما الترجيح ان كان او التخيير ان كان الاشكال في الخلاف في صورة الانقلاب وذلك فيما اذا ورد عام وخاصان حيث قيل بانه لو كان احد الخاصين قطعيا من الاجماع او العقل او السيرة القطعية يقدم على الخاص الاخر في تخصيص العام به وح يلاحظ بين العام والخاص الاخر ما انقلبت النسبة باقية فهذا ان انقلبت الى عموم من وجه مثل ما اذا ورد اكرم العلماء وقام الاجماع على عدم وجوب اكرام الفساق وورد لا تكرم النحويين منهم حيث ان نسبة الافتراق لاخر بعد تخصيص الاول الثاني هو المخرج بالثاني عن الاول فيلاحظ بين هذا العام والعام الاول فيلاحظ التعارض في ... ان لم يكن احدهما اظهر من الاخر دلالة وكذلك ضربان تخصيص الكلام في صورة كون احد المخصصين لبيا يشعر بان على ان المخصص المرتكز كان كالمخصص المتصل فكما انه يقدم تقديم المتصل على المنفصل تكشف الترجيح على اللفظ فيكون الكلام بعد ... اما الكبرى فلا نزاع فيه لانا نسلم بتقديم المتصل على المنفصل وهو ايضا فانك بعد تقديم احد المنفصلين على الاخر الان في فرق من المتصل ثانيا نعم لو كان الدليل اللبي العقلي متصلا يلغ من الفقه والبداهة رتبة يعتمد عليه في مقام الافادة والاستفادة كان من المتصل ... اذا لم يلزم من تخصيص المنفصلين للعام محذور في تخصيص العام بهما جميعا بدون ملاحظة تقديم احدهما على الاخر وهذا مما لا اشكال بل لا خلاف فيه على ... وان لزم من التخصيص بهما محذور كما لو لزم استيعاب تمام افراد العام او الوصول الى مرتبة يكون تخصيص العام اليها مستهجنا بان يكون العام بالنسبة الى ازيد منها كالنص فالنسبة بين العام ومجموع الخاصين ح تباينا فاما ان يرجح ان كان او التخيير ان لم يكن فان رجح مجموع الخاصين او اخذ فلا اشكال في طرح العام ... واما ان رجح العام او اخذ فهل يطرح مجموع الخاصين جميعا او يقع التعارض بالعرض

وانه يخصص العام احدهما وحيان الاول الثاني لان ما كان مباينا ومعارضا
للعام هو مجموع الخاصين وقد رفع اليد عنه واما كل واحد منهما فلا معارضة له
مع العام وح ان كان احدهما مرجحا على الاخر تقدم والا فيتخير ولو كان
العام مرجحا على احدهما ومرجوحا بالنسبة الى الاخر فترجيحه عليهما لصدق كونه
مرجحا على المجموع او تقديمهما عليه لصدق كون المجموع مرجحا عليه اشكال
ولو تعددت النسبة مثل ما اذا ورد عامان وخاص نسبته الى احدهما فلا ريب
في تقديم الخاص على هذا العام ولا اشكال في انقلاب النسبة ح بين العامين الى
العموم والخصوص فقد يقال بملاحظة هذه النسبة لا نسبة العموم من وجه وفيه
ان التعارض انما هو في الظهور ولا ريب ان المخصص المنفصل كما هو الفرض
فيما نحن فيه انما يمنع عن حجية الظهور لا انه يرفع اصل الظهور بعد انعقاده
واستعماله في [illegible] العموم بالاستعمال الانشائي ولو لم يكن مرادا جديا
ولذا قلنا بان العام المخصص حجة في الباقي من حيث حجية ظهور العام المخصص
في العموم على ما هو عليه وانعقد وان لم يكن حجة في مورد الخاص لكونه اقوى
ومخصصه لا يكون موجبا لاقوائيته من العام الاخر ان لم يكن موجبا لضعفه
كما قيل وقد تقدم مطلب [illegible] في مبحث العام وتقدم الاشارة الى وجه ملاحظة
تلك النسبة التي كانت بينهما قبل التخصيص فسانهل
قد عرفت فيما تقدم وجوب الرجوع الى مرجح الدلالة وتقديم الاظهر على الظاهر ان
كان فان لم يكن وكانا ظاهرين متكافئين فبنى القول بوجوب الرجوع الى
المرجحات سواء اقتصر على المنصوص منها او تعدى الى غيره وكل ما يكون موجبا
للاقربية الى الواقع والا فالتخيير بعد فقدان المرجحات على هذا القول
او ابتداء على القول الاخر بناء على انه بعد فقد الترجيح الدلالي يقع التعارض
بين سند الدليلين ويجب الرجوع الى المرجحات على القول به فالترجيح قد يكون
بالصدور من جهة صفات الراوي من الاصدقية والاعدلية والافقهية وغير ذلك

وغير ذلك من المنصوص وغيره على القول بالتعدي واما ان يكون من جهة الصدور
مثل كونه مخالفا للعامة والاخر موافقا للعامة وكان حكامهم وقضاتهم اليه اميل
وقد يكون من جهة نفس الرواية مثل كونه مشهورة بين الاصحاب والاخر شاذا
وقد يكون من جهة المضمون مثل كون المضمون مشهورة فتوى وعملا وقد
يكون من جهة المتن مثل كون احدهما منقولا بالمعنى والاخر باللفظ ثم انه
لو وجد احد هذه المرجحات في واحد منهما او الازيد بدون ان يكون في الاخر
من هذه المرجحات الاخر فلا اشكال في تقديم ذي المزية على غيره ولو لم يكن
كذلك بان كان واحد منهما واجدا لاحد هذه الاربعة والاخر واجدا لاخر ففيه
اشكال بل خلاف وتنقيح الكلام فيه ان هذه المرجحات كلها للسند كما تقدم
وح اما ان يقال بان الترجيح بها تعبد محض فالمرجع بها نقتصر عليها
واما ان يقال بان المناط في الترجيح بها كلها ما يكون موجبا للاقربية احد
الطرفين الى الواقع وعلى الثاني لا مجال للقول بالترتيب بين المرجحات
بان يلاحظ اولا الصدور ثم جهة الصدور ثم الى الاخر الى تمام المرجحات
بلا لحاظ ان مرتبة الصدور مقدمة على جهته وهكذا فلو كان احد الدليلين
موافقا وكان راويه اصدق واعدل والاخر مخالفا لهم ولا يكون راويه
بهذه الصفة بل يكون مما ثقة فتقديم الاول يكون الصدور فيه راجح
والاخر من حيث جهة الصدور مرجوحا لكونه موافقا للعامة والاخر ارجح
لكونه مخالفا لهم الا انه لما كانت الجهة متفرعة على اصل الصدور والمفروض
ان الصدور فيه ارجح فلا تصل النوبة الى ترجيح الجهة وفيه ان المناط في
الترجيح هو الاقربية الى الواقع والمفروض ان الكل من مرجحات السند
فعلى هذا القول لا وجه لتقديم ما يكون الترتيب بواسطة المرتبة التي يكون
فيه فلا يلاحظ المرتبة وتقديم رتبة الصدور على رتبة الجهة مع كون المناط
هو الاقرب ويكون الكل مرجحات للسند لا وجه له وعلى الاول فلا يكون

وعلى الاول فيمكن وجوب الرجوع اليها تعبداً لقد يقال بوجوب الترتيب لظاهر
المقبولة والمرفوعة اللتين هما جامعتان لجميع المرجحات وانت خبير بان
المقبولة وجوب الترتيب بين المرجحات ان استفيد [illegible] بعين المرجحية
التعبد فلو فرض تقديم احد المرجحات الجهتية على الصدورية كان في
محله وليس مرجحية ان مرتبة الجهة متقدمة على مرتبة الصدور فلو فرض
تقديم الجهة على الصدور لم يكن صحيحاً هذا على القول بكون الاخبار
ظاهرة في الترتيب والا فان لم نقل به وقلنا بان الاخبار في مقام
اعداد المرجحات وان كل واحد منها مرجح من دون ملاحظة الترتيب
ويؤيده اقتصار بعض الاخبار على واحد منها من الموافقة والمخالفة و
تخصيصه بسائر الاخبار الجامعة فحينئذ اذا لم يكن في البين مرجحات صدورية
تعبدية فعدم وجوب الترتيب ح واضح كما لا يخفى فلا وجه لتخصيصه اي
هذا المرجح الجهتي بقطعي الصدور او اذا ثبت واحد صدوراً فلا بد من الرجوع
الى المرجح الجهتي ليس من جهة الترتيب بين الصدور وجهته بل من جهة
انه لا يمكن الرجوع الى المرجحات الصدورية بعد فرض كونهما مقطوعي
الصدور وهذا بخلاف ما اذا تعبدنا بالسند فلا بد كما يمكن الترجيح بالصدور
يمكن الترجيح بالجهة [illegible] تقديم كل [illegible] يكون
بواسطة تلك المزية اقرب الى الواقع لكن الانصاف ان في التفصي
مع ذلك كله شيء لان الجهة لا بد ان يلاحظ بعد ملاحظة [illegible] ذلك
مع قطع النظر عن صورة التعارض فانه بالمجرد السند من حيث صحته و
صدوره لا محل لملاحظة الجهة من حيث انه يحتمل صدوره خطأ او نسياناً
في غير الاخبار وتقية في اخبار المعصوم [illegible] الاحتمال بالاصول الجهتية
[illegible] وكون المناط هو الاقربية وكون الكل مرجحات للسند لا ينافي
الترتيب بان يلاحظ المرجحات على الترتيب كما يلاحظ عند عدم التعارض

عند عدم التعارض وبالجملة بعد ملاحظة الاخبار مثل المقبولة والمرفوعة مع مساعدة
الاعتبار يقرب وجوب ملاحظة الترتيب بين المرجحات فتقدم ما هو الارجح سنداً
على الارجح جهة بالاجماع وكيف كان فربما ينسب الى الوحيد البهبهاني [illegible] تعين
وجوب تقديم المرجح الجهتي على سائر المرجحات صدوراً ودلالة [illegible] ومضموناً وعكس
ما ذهب اليه الشيخ العلامة [illegible] من ملاحظة الترتيب وتقديم المرجحات الصدورية على الجهتية
واورد عليه البعض كما على الشيخ [illegible] بالنقض ولا بأس بنقل كلام الشيخ [illegible] حيث
[illegible] بالنقض حيث قال بعد جملة كلام له من وجوب ملاحظة الترتيب
بين المرجحات وتخصيص المرجحات الجهتية بما اذا كانا مقطوعي الصدور او كانا متكافئين
ولم يكن احدهما ارجح سنداً ما لفظه ان الاصح في الخبرين الصدور فاذا تعبدنا
بصدوره وربما اتفق ذلك الحال بصدور الموافق تقية كما يتفق ذلك الحكم بارادة
خلاف الظاهر في اضعفهما فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدماً
على الترجيح بحسب الصدور قلت لا معنى للتعبد بصدوره وربما نفع وجوب حمله
[illegible] على التقية لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة انتهى موضع الحاجة [illegible]
عليه النقض بان في صورة التكافؤ [illegible] الرجوع الى المرجح
الجهتي ايضاً لا معنى للتعبد بسنديهما مع حمل الخبر الموافق على التقية بعد الرجوع
الى الجهة [illegible] الغاء لاحدهما في الحقيقة وانت خبير بانه في غير محله لان الرجوع الى
المرجحات انما هو لتعيين ما هو حجة مثلاً فاذا كان في الصدور مرجح يتعين
به الحجة الفعلية وان تكافأ صدوراً يرجع الى الجهة لتعيين الحجة مثلاً فيكون
المخالف مثلاً هو الحجة وبحسب التعبد به لا انه بعد التكافؤ صدوراً يكون كل منهما
مما يجب التعبد بسنديهما حتى يقال بانه لا معنى للتعبد بسنديهما مع حمل الموافق
على التقية وهذا واضح واما جوابه [illegible] بان [illegible] لفرض [illegible] والتعبد بسنديهما
فيرد عليه [illegible] ما اورده عليه [illegible] وانه يمتنع ان يقدم ما هو
الارجح صدوراً على ما هو الارجح جهة من الموافقة والمخالفة والمحقق [illegible] على

على الاشتراك فيها كما ان الخبر الموافق امره يدور بين ان يكون غير صادر من اصله او يكون قد صدر تقية وعلى الاول فقد عرفت انه لا يمكن ان نتعبد به فيتعين الاخذ به بالمخالف وان كان رجوعاً من حيث السند كما انه لا يعقل التعبد بقطعي السند مع كونه محمولاً على التقية بل الامر فيما نحن فيه اهون لاحتمال عدم صدور الخبر الموافق بخلاف المقطوع ثم قال باحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع نص الامام على طرح موافقتهم من العامة وفيه انه لا ريب في ان كل خبر يكون كذلك يدور امره بين ان يكون غير صادر من اصله او يكون محمولاً على التقية لا معنى للتعبد به بل لا يعقل كما ذكر الا ان كون ما نحن فيه من هذا القسم كما ترى لعدم العلم بانه اما ان يكون كاذباً او صدر تقية بل يكون كل منهما محتملاً اما الاول فواضح لعدم العلم بكذبه واحتمال صدوره كما هو الظاهر من كلامه المحكي وهو قوله بل الامر في الفرض الصدور اهون لاحتمال عدم صدوره وان يمكن يكون المراد منه الاحتمال احد طرفي العلم حيث كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر محتمل واما الثاني فلان مجرد كونه موافقاً لهم لا يوجب ان يكون صدر تقية فيكون صدوره من غير جهة التقية ايضاً من المحتملات وكون الخبر المخالف كاذباً بل محتمل ان يكونا معاً كاذباً فاذا كان من المحتملات صدوره من غير تقية يمكن ان نتعبد به لكفاية احتمال الصدور عن غير التقية في وجوب التعبد نعم يمكن ان يكون مراده من هذا الكلام بعد ملاحظة الاخبار الدالة على ان ما يشبه قول الناس فيه التقية كما يشهد على ذلك قوله باحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع الاعلم نص الامام على طرح موافقتهم من العامة وعدم الاطمينان على ذلك بملاحظة الاخبار غير بعيد والتحقيق الحق في المقام ان الترجيح بالموافقة والمخالفة يتصور على وجوه منها مجرد التعبد ولا يخفى انه بناء على هذا لابد من ملاحظة الترتيب لا من جهة ان رتبة الصدور مقدمة على الجهة وهي متفرعة عليه من جهة التقية ومنها يكون الخبر المخالف اقرب الى الواقع وان الرشد في خلافهم ولا ريب انه على هذا الوجه لا ملاحظة الترتيب لكون المناط الاقربية نعم ان الا ثقية

فكان الا تقية قرينة على الصدور ففي المخالفة لابد من ملاحظة ان ايهما اقوى ومنها يكون المخالفة حسناً عند الشارع وهذا الوجه ايضاً لا يوجب كون مرتبة الجهة متأخرة عن الصدور كما لا يخفى ومنها الحكم بكون الموافق صدر تقية وهذا الوجه كما لا يخفى لابد فيه من ملاحظة الترتيب بل لابد من الحكم بصدور الخبر تقية متفرعة على اصل صدوره لانه لا معنى للحمل على التقية ما ليس صدوره معلوماً وبعبارة ثانية في كلام الشيخ ره يعلم ان رأيه من ملاحظة الترتيب والتفريع انما هو على هذا الوجه حيث قال ره فالظاهر تقديمه على غيره وان كان مخالفاً للعامة بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق وقال ره في اواخر كلامه في المقام ما لفظه هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقية هذا كله لو كان المخالفة مرجحة جهة ويكون قرينة للصدور واما احتمال كونها مرجحة للدلالة فتقريبه ان يقال انه لما كان خبر الموافق لهم محمولاً على التقية ومن المحتمل ان الامام ع القى ما هو الظاهر واراد منه خلافه تورية اما ان قلنا بان الكذب حرام اذا امكن التورية فواضح وان لم نقل به فلا اقل من كونه راجحاً لا سيما من الائمة ع مع كفاية قيام الاحتمال بالتورية يكون الخبر المخالف بواسطة قيام هذا الاحتمال اظهر دلالة من الخبر الموافق لوجود احتمال فيه ليس في المخالف ولو كان ظهورهما من جميع الجهات سوى جهة احتمال التورية متساوياً فيكون المخالف ارجح دلالة فيقدم على الموافق ويكون من قبيل العام والخاص شك فيه لعدم كون هذا الاحتمال بنظر العرف بحيث يكون موجباً للاظهرية المخالف نعم لا يبعد ان يكون في بعض المقامات موجباً لذلك ولكن لا كلية فيه ومنها الترجيح بالمرجحات الخارجية قد يكون بامارة معتبرة مثل موافقة الكتاب وقد يكون بامارة غير معتبرة وهذا اما ان يكون عدم اعتبارها من جهة عدم الدليل على اعتبارها مثل الشهرة العلمية والاولوية الظنية ونحو ذلك او من جهة الدليل بالخصوص على عدم اعتبارها اما الاول فلو كان الترجيح بامارة معتبرة

ثم إن المخالفة للكتاب ومخالفته إما أن يكون المخالفة بالتباين فلا ريب في سقوط
ما هو المخالف عن الحجية رأسا لقولهم عم ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو باطل
أو اضربوه على الجدار والمخالفة بالتباين هو المتيقن من المخالفة فلا تصل للتعارض
بما هو الموافق بعده من المرجحات لما مر أنه تعيين للحجية وليس في الأخبار شائبة
الحجية كما في سائر المرجحات حيث إنها تعيينية لما هو الحجة فعلا وإن كان الأخبار حجة
شأنا لولا المعارض وأما أن يكون المخالفة بالعموم والخصوص ويكون التعارض
بين الخبرين بالتباين أو عموم من وجه بحيث لولا خبر المعارض كان مقتضى الجمع
الأخذ في تخصيص الكتاب بالخبر الخاص بناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار
الآحاد ولكن لا تخصيص من جهة عدم كونه حجة فعلية فعلا وشمول لما أخبار ما
خالف قول ربنا لمثل هذه المخالفة مشكل لأنه لو كان مثل هذه الأخبار
التي يكون المخالفة بالعموم والخصوص مشمولة لأخبار ما خالف قول ربنا زخرف
أو نحو ذلك لم يكن ~~التخصيص~~ لتخصيص الكتاب بالأخبار وجه واحتمال
أن يكون مشمولة لها إلا أنها خصصت بدليل الحجية مثلا ممنوع لإباء
سياقها التخصيص وبالجملة كثرة الأخبار الخاصة من لسان الأئمة عم بالنسبة
إلى الكتاب يمنع شمول أخبار الزخرف والبطلان لمثل هذه المخالفة إلا أن يقال
بمنع التعميم والإطلاق في الكتاب بل ورد في مقام التشريع الأصولي فيعلم
تم وإباء سياقها التخصيص يمنع التخصيص ومع مقتضى القاعدة ملاحظة
الترجيحات بين ~~المتعارضات~~ المتعارضين فإن كان الخبر المخالف ليس فيه
ترجيح فيقدم الموافق وإن كان فيه ترجيح فإن يكون أقوى من ترجيح الموافق
فيقدم المخالف وإن لم يكن أقوى وكانا متساويين فمقتضى أخبار التخيير إلحاقها
شأ وثان اختيار المخالف فلا يرد تخصيص الكتاب به وأما أن يكون بالعموم
من وجه فلا إشكال في أنه في مورد الاجتماع مباين للكتاب فيكون زخرفا
أو باطلا إنما الإشكال في أن كونه زخرفا أو باطلا إنما هو في خصوص مورد الاجتماع

مورد الاجتماع فلا يشمل مورد ~~الاجتماع~~ الافتراق أو معظم ظاهر الأخبار هو الثاني لأن
الظاهر منها بطلانه رأسا ويحتمل أن يكون المراد من قولهم عليهم السلام القول بالمخالفة
لقول ربنا في غير مورد الافتراق ليس قولا بالمخالفة وعليه فيكون الموافقة من
المرجحات فيما لو كانت المعارضة بين الخبرين في مورد افتراق الخبر المخالف مع
الكتاب لأن في مورد الاجتماع يسقط فيه عن الحجية وعلى الأول وهو عدم القول
بالبطلان حكمه فلا تعارض أصلا ولا ترجيح وأما إذا كان الترجيح بالأمارة الغير المعتبرة
لعدم الدليل على اعتبارها فعلى القول بالتعدي لأخذ المناط في الأخبار العلاجية وهو
وجوب الأخذ بما فيه مزية توجب أقربيته إلى الواقع فلا إشكال فيه إذا كان موجبا لذلك
ولكنك قد عرفت الإشكال فيه وعليه فيشكل الترجيح بالأمارات المرجحة كالحجية
يحتاج إلى دليل ولا دليل كما هو المفروض وأما البناء على وجوب الأخذ بما فيه
تلك المزية تحت قاعدة الجمع عليها ومن وجوب الأخذ بأقوى الدليلين كما ترى
لأنك قد عرفت سابقا أن ما يوجب الظن بالأقربية لمضمون أحدهما إلى الواقع
إذا كان مستنده إلى أمر خارج ليس بموجب لأقوائيته ولعليته لأن المفروض
أن شرائط الدليلية فيهما على نهج سواء ليس لأحدهما مزية على الآخر نعم لو دل
الدليل على مرجحية مثل الشهرة العملية مثلا أو استكشف من الشهرة بالكشف
القطعي وجود مزية في الخبر قد اختفيت علينا بحيث لو اطلعنا عليه لكنا
نقدم الخبر الموافق للمشهور على غيره فيكون مرجحا لكن المرجح في الحقيقة هو
المنكشف من الشهرة إجمالا بالقطع لا الشهرة ومن طريق ومن هنا ظهر
حال أمارة دل الدليل بالخصوص على عدم ~~احتسابه~~ اعتبارها كالقياس
حيث إنه وإن لم يشكل فيه في المسألة الفرعية في على الخبر الموافق له
إلا أن الإشكال فيه في المسألة الأصولية في تعيين الحجة في مقابل أخبار
التخيير ودليل التوقف بل الأمر هنا أعظم من المسألة الفرعية كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

اما بعد فالكلام في المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد مستقلا متن
الاجتهاد في اللغة بذل الجهد وتحمل المشقة في الامور وفي الاصطلاح قد يطلق ويراد به الفعلية
فيعرف باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وقد يطلق ويراد به
الملكة والتهيؤ له فيعرف بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الدليل
تفصيلا او قوة ولا يخفى انه لا اختلاف في ماهية الاجتهاد غير انه ليس له حقيقتان مختلفتان
كما انه ليس شيئا منها تعريفا حقيقيا للاجتهاد حتى يورد عليه بالنقض طردا وعكسا
كما في سائر الموضوعات المبحوث عنها مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق
وغيرها من الموضوعات بل انما هو شرح اسم لها ليتميز في الجملة عما عداها نعم قد يقال فيما قيل
الموضوع في بيان معاني الالفاظ بانه اخص من اعم [illegible] الاصولي في هذا المقام
لغويين كالحقيقي مع الاستدلال بها [illegible] النفس ويطول الكلام والتكلف [illegible] التعبير
في النقض والابرام وتصحيح التعريفين ومع ذلك كله لو ابدل القول في تحصيل
الظن في تعريف الاول بالقول في تحصيل الحجة لكان اولى لظهور انه لو حصل
الاستفراغ القطع لكان اجتهادا ايضا الا ان يعم الظن مطلق الادراك لكنه خلاف
الظاهر مع انه من الادلة ما ليس يحصل الظن ولو نوعا مثل الاصول العملية
كالبراءة والاستصحاب على القول بكونها تعبدية كما هو الحق ونحوها الا ان يقال
انها اصول عملية يرجع اليها الفقيه عند العجز عن الاجتهاد من جهة عدم الدليل او
تعارضه او اجماله والمقصود من الظن حصول الظن من الاجتهاد بها فالاصول
خارجة فلا يكون نقضا ثم وعلى الابدال بالحجة يرتفع النزاع بين الاصوليين و
الاخباريين حيث ان الاخباريين لا يأبون بل لا يمكن ان يشك في انه عند قيام الحجة
لا بد ان يؤخذ بها لولا [illegible] انه لو قيل بالانسداد مع تمامية المقدمات لا مجال
لانكار حجية الظن ووجوب الاخذ به فالنزاع بين الاخباريين والاصوليين
انما هو في صغريات الحجة وان الحجة ما هو حتى يقال بحجية ظواهر الكتاب وقد ينكر

وقد يقال بحجية حكم العقل في المستقلات العقلية للملازمة وتنكره طائفة اخرى وعلى ذلك
كان هذا النزاع واقعا بين الاصوليين فمنهم من قال بالحجية كالاصوليين الا من شذ كالشيخ
ومن تبعه ومنهم الاخباري انكر مثل السيد ومن تبعه وما يحمل النزاع بين الطائفتين صورة
وليس [illegible] المجتهد اعتمادا للملكة في تحصيل الحجة قوة
وضعفا فقسم الى مطلق ومتجزي اما الاول فهو من كان له ملكة يقتدر بها على
تحصيل جملة الاحكام الفعلية عن الامارات او الاصول المعتبرة شرعا فتحقيق
الاحكام الفعلية مع زيادة الاصول وان كان في الفعلية [illegible] قبيل الاصول
لما تقدم من انه لا يتحقق الاجتهاد والملكة بهذا المعنى لا مجال لثبوت التوقف
والتأمل والتردد لا [illegible] الا [illegible] في اجتهاده [illegible]
الامور [illegible] وقع ثبوت هذه الامور له في الفتوى [illegible] عدم امكان
الاجتهاد بهذا المعنى وهو الاجتهاد المطلق وبهذا التوهم [illegible] تعريفه بانه ملكة يقتدر
بها على تحصيل الظن في جملة من الاحكام التي [illegible] والمتجزي على خلافه [illegible]
[illegible] ان هذه الامور [illegible] من جهة عدم الوصول الى الحكم الواقعي من جهة
عدم الدليل الذي ينتهي اليه اما لفقدانه او لاجماله او للتعارض او عدم وصوله
اليه مع الفحص المعتبر واما الحكم الفعلي فلا توقف له فيه ولا تأمل ولا تردد
فلا وجه للقول بعدم امكان هذا القسم من الاجتهاد [illegible] لا اشكال في وقوع
العمل بهذا النحو من الاجتهاد في حق من حصل له سواء كان ممن حصل له تلك الملكة
[illegible] انفتاح باب العلم والعلمي او كان ممن يرى انسداد بابهما ويعول على الظن
المطلق [illegible] لا اشكال في جواز رجوع الجاهل اليه اذا كان ممن يرى انفتاح باب العلم
والعلمي لانه [illegible] رجوع الجاهل الى العالم [illegible] العقل والنقل [illegible] الاشكال
في جواز رجوع الجاهل اليه اذا كان ممن يرى الانسداد [illegible] من ان الاجتهاد على ما
تقدم ممن كان عنده حجة على الحكم الفعلي وهذا الشخص [illegible] الحجية
على الحكم الفعلي فيكون عالما بالحكم الفعلي [illegible] وجوب العمل على وفقه عقلا لا القطع

لا القطع عند الانفتاح فيكون الواقع منجزا لو صادف ومعذرا لو خالف وفي الظنون الخاصة
على المختار من ان مفاد الدليل جعل الحجية لا جعل الحكم لا موضوعا كما هو المعروف
من [illegible] القدماء [illegible] كما هو مذهب جماعة من المتأخرين [illegible] ان معنى
جعل الحجية كون الواقع منجزا عند المصادفة مع التكليف ومعذرا عند المخالفة وهذا
بعينه مفاد حكم العقل بوجوب اتباع الظن عند الانسداد فانه ليس للشارع
المكلف [illegible] العمل [illegible] تكليف بالامتثال ولا للمكلف الاقتصار [illegible]
فيه غاية الامر ان هذا الحكم في الظنون الخاصة انما هو من الشارع وفي الظن المطلق
الحاكم هو العقل كما في القطع مع ان الحاكم في الظنون الخاصة بوجوب المطابقة
وتنجز الواقع عند الموافقة والعذر عند المخالفة ايضا هو العقل [illegible]
لملاحظة جعل الشارع هذا كله مع عدم الفرق بين الظن الخاص والظن المطلق
في صدق الجاهل والعالم [illegible] بالنسبة الى الحكم الفرعي سواء في عدم كونهما عالما به
على ان الواقع في الظنون الخاصة ربما لا يكون مظنونا بل ربما لا يكون مشكوكا
وقد يكون موهوما لعدم اعتبار الظن الفعلي في الامارات واما بالنسبة الى الحكم
الاصولي ايضا [illegible] في كونهما عالمان بالحجية [illegible] الى ان الظن عند الانسداد
حاله حال القطع عند الانفتاح فكما يجوز تقليد القاطع في زمان الانفتاح كذلك
يجوز تقليد الظان زمان الانسداد والوجه الثاني ان حجية الظن بعد تمامية
المقدمات للانسداد ووجوب العمل على طبقه انما هو في حق من تمت المقدمات عنده
[illegible] كان موضوعا لهذه المقدمات دون غيره كالعامي الذي يمكن
الاحتياط له [illegible] الاحتياط لا يلزم العسر والحرج لعدم [illegible] بل لعدم تمامية
المقدمات [illegible] بالنسبة اليه حيث ان المراد من العامي من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
ولو كان فاضلا مع امكان رجوعه الى غيره ممن كان باب العلم او العلمي عنده مفتوحا
رجوعه الى [illegible] الشخص رجوع الى الجاهل وان شئت قلت رجوع الى العالم
بالجهل فلا يجوز الرجوع اليه لعدم الدليل عليه كما يحقق في مسئلة ولا يعمه

ومع ادلة التقليد بغير مثل فاسئلوا اهل الذكر وقوله هم في جملة من جملة انظروا الى
رواة حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا الى غير ذلك من بعد التحقيق
الى انسد عليه باب العلم لا يقيد احد الاعذار من الماخوذ في دليل وجوب اتباع حكم
الفقيه الفقيه ونفوذ بعد الرجوع ووجوب الرجوع اليه على الجاهل بهذا حال ادلة
العقلية و اما بناء الاجماع والسيرة الكاشفة ونحوه واضح بما لا يخفى نعم لو تمت
المقدمات في حق الجاهل وكان نتيجتها ظن المجتهد الذي قد انسد باب العلم
عليه وكان عليه الرجوع الى الظن كان يجوز له الرجوع اليه الا ان الكلام في صحة
من شرط الفتوى والرجوع الجاهل الى العالم الذي يكون باب العلم والعلمي مفتوحا
له من جهة انه عالم بالحكم الشرعي اما اذا كان عالما بالحكم الشرعي الفرعي نوع فتح
ومع دليل جواز الرجوع من التقليد مثل قوله فاسئلوا اهل الذكر وكذلك في وجوب
متابعة الحاكم مثل قوله عليه السلام انظروا الى رواة حديثنا الخ ومن بناء العقلاء في
رجوعهم فيما لا يعلمون في امورهم الى من هو عالم بها كما هو مبنى تلك الادلة في
وجوب الرجوع اليه واما اذا لم يكن عالما بالحكم الفرعي الالهي ما ثبت عنده الادلة
المعتبرة شرعا بل لم يقطع فيه دليل الاستناد من الايات والاخبار المتواترة
لفظا او معنى او اجمالا او قيام الاجماع او بناء العقلاء فانه وان كان بالنسبة الى الحكم
الفرعي جاهلا ايضا عنوان فهو عالم بنوع ظان او شاك في شيء [?] وعلى اعتبار الادلة
لانها مفيدة للظن نوعا الا انه بالنسبة الى الحكم الشرعي الاصولي عالم لانه برهان
الحجة في علم بحجية اخبار الاحاد مثلا فلذلك وجب الرجوع رجوع الجاهل الى العالم
في الفتوى واقعه الحكم يعمه من جهة انه عالم بالحكم من الكتاب في صفة تلك الاحكام عليه
بانه قد عرف احكامهم فلا يرون الحاكم منهم وغيرهم في حلالهم وحرامهم وهذا عقلا من شرعه
عليه الباب العلم والعلمي حيث انه ليس عالما بالحكم من اي رح لا كونه فرعيا ولا اصوليا
بل حكم عليه العقل بعد المقدمات الممهدة بوجوب العمل بمقتضى الظن على الحكومة واما
ولا يفيد الادلة التي يرجع الحجة فيها الى الاصول العقلية مثل البراءة والاحتياط

والاحتياط وغيرهما في موارده فالمجتهد وان كان جاهلا حيث انه لا يعلم الحكم الشرعي
لا اصوليا ولا فرعيا كما هو المفروض الا انه يلتزم بعدم جواز الرجوع اليه لانه انما
يتبع ما حكم عليه عقله بعد بيان المجتهد ان هذه المسئلة من المواضع التي لم اجد فيها
بيانا ودليلا من الشارع فيرجع الى ما حكم به العقل من البراءة او الاحتياط لكن
هذا اذا لم يقم دليل شرعا على اعتبار هذه الاصول والا كان لرجوعه الى قياسه لو كان
دليل الاصول ويجوز رجوع الجاهل اليه حيث انه عالم بالحكم الشرعي فيكون من
رجوع الجاهل الى العالم هذا لكن الانصاف والاقوى في النظر جواز الرجوع
اليه لما تقدم ومن ادلة التقليد من التقليد وعدم الفرق بين من كان باب العلم
والعلمي له مفتوحا او منسدا اذا كان ممن له اهلية الاجتهاد وطول باعه نعم
لو كان الانسداد من جهة عروض بعض الطوارئ مثل الحبس او فقد الكتب
الاخبار المعتبرة مثلا لا دليل على جواز الرجوع فيحتاج الى دليل اخر من
اجماع على عدم القول بالفصل او اجراء مقدمات الانسداد في حق الجاهل نتيجة
حجية ظن المجتهد عليه والذي لنا بانيا بها هذا على تقرير الحكومة واما على
تقرير الكشف فالاشكال كما تقدم من جهة انه عالم بالحكم الشرعي الاصولي وهو حجية
الظن شرعا كما كشف العقل ومن جهة ان حجية الظن انما هو في حق من تمت المقدمات
في حقه وحصل له الظن ولكن الاقوى ما ذكرنا ونعلم ذلك لانها نتيجة المقدمات
الى الحكم الاصولي كما تقدم فيما سبق الى القطع بحجية خبر الاحاد مثلا حيث انه لا
اشكال في جواز الرجوع اليه لانه عالم بالحكم الشرعي الاصولي وكذلك الظان بحجية خبر الواحد
حيث انه يقطع بوجوب العمل بخبر الواحد فالمقطوع والمظنون في المقامين
كلاهما حكم شرعي اصولي والوصفان القطع والظن انما هما حجتان في حق القاطع
والظان فالقاطع قطع بحجية الخبر على كل احد والظان ظن بحجيته ايضا على
كل احد فلا فرق بينهما الا من جهة الوصف وكيف كان فالمسئلة محل اشكال

## مسألة

الكلام في اجتهاد المتجزي يقع في مواضع

الادلة امكانه حيث انه قيل بعدم امكانه توهم ان المجتهد اذا لم يكن له ملكة
الاستنباط على الادلة في جميع الاحكام لقصوره بحسب الاجتهاد احتمل ان يكون مساويا
بوجود امارة في تلك المسألة التي يقتدر على الاستنباط فيها يعارض الدليل
الدال على الحكم في المسألة المستنبطة او يكون اقوى منه فلا يحصل له الظن
ولان الملكة امر بسيط لا يقبل التجزية فيرفع التوهم اما الاول فبانه مع
امكان الفحص بعدم الاحتمال والامكان ان يرجع الى الكتب الاستدلالية
التي من شأنها بيان الاقوال والمعارضات فلا يبقى بعد الفحص المعتبر عن
المعارض فاذا تحقق مقدار حصل له الظن بعده فيكون مجتهدا في هذه
المسألة واما الثاني ففيه عدم قابلية الملكة التجزية وان سلم لكن ظاهرها
لكن لم يقل احد بتجزيتها لكنا نقول تجزيته ما حصل له الملكة فيه من
مسائل الفقه فيمكن ان يكون له الملكة في بعض ابواب الفقه لكثرة
ممارسته فيه او لسهولته او لكون مبادي المسألة ومداركها نقلية مثل وجوب
الاجماع الامر والنهي او مسألة الضد او وجوب المقدمة وغير ذلك ويكون
ظهور ابابه في العقليات فبالجملة اختلاف المسائل سهولة وصعوبة
واختلاف المدارك من حيث كونها عقلية او نقلية واختلاف المسائل
من حيث كثرة الممارسة وقلتها شبهة بامكانه هذا كله مع ان الوقوع
اخص من الامكان حيث انه لا فرق بين ملكة الاستنباط وملكة سائر
الصناعات [illegible] فلا [illegible] ان له ملكة في بعض النجارة
والخياطة في بعض الافراد [illegible] مع انه قد يقال بان الاجتهاد المطلق و
الملكة الاستنباطية لا يحصل الا بعد حصول الاجتهاد التجزي حيث ان الطفرة محال
الا انه قد يتحقق بعنوان حصول الملكة المطلقة بدون ترتبها على تجزية الملكة
مثل ما صبح مجتهدا مطلقا من جهة ارتياض [illegible] او [illegible] في ابواب الفقه
بدون الاجتهاد وتحصيل [illegible] جميعا فان قلت في التحقيق قد حصلت

له الملكة المطلقة بدون التشبث ذكر بان الاجتهاد هو ملكة الاقتدار لا
الفعلية فعدم تحصيل الاراء في جميع المسائل لا ينافي حصول الملكة في بعضها
لكن هذا الاتفاق لا يوجب نفي الامكان في غير مثل هذا الشخص ووقوعه
في غيره يكفي في امكان التجزي وكيف كان لا يليق الاشكال في امكانه
بل وقوعه بل قد ادعى عدم حصول الاجتهاد المطلق بالملكة. الثاني في
حجية اجتهاده في حق العامل به وغيره والظاهر انه حجة في حقه لعموم الادلة الدالة
على وجوب الاخذ بالامارات حيث انها تعم جميع المكلفين لان دليل حجية
خبر الثقة يعم جميع المكلفين فخرج عن تحت العموم العامي الذي ليس له ملكة بعد
[illegible] واما [illegible] تحت العموم وليس دليل مخصص مع ان الاصل عدم
حجية قول احد على احد الا من خرج وهو العامي المقلد ولا يعارضه اصالة
حرمة العمل بالظن بعد العمومات الدالة على حجية الامارات وتسليم العموم
فيما نحن فيه فالاخذ محكوم بالعمومات بعد الورود ويبقى اصالة عدم جواز
تقليده على حالها سليمة عن المعارض فتم فان قلت جواز العمل على اجتهاده
موقوف على جواز التجزي عنده وهو موقوف على جواز اجتهاده وهو دور قلت
مسألة جواز التجزي مسألة اصولية وما يتجزى فيه مسألة فقهية فحينئذ يمكن ان يكون
مجتهدا مطلقا في المسائل الاصولية [illegible] جواز التجزي من جهة كثرة الممارسة
وقلتها او كثرة الانس وقلتها وقلته في الفقه قد حصلت له الملكة في بعض ابوابه
دون بعض [illegible] على [illegible] ادى اليه اجتهاده في الاصول من
جواز التجزي عنده او بغيره في تقليده من يرى جواز التجزي فيأخذ باجتهاده
فيما حصلت له الملكة ويأخذ بقول مجتهده في الاخر ولا فرق في ذلك بين
من تنزل عن درجة الاجتهاد المطلق وصار متجزيا او من كان مقلدا وصار متجزيا
او من بلغ كذلك بعد قيام دليل الحجية لعدم تطابق الاصطلاح فلا يفرق بين
الموارد. الثالث جواز رجوع الغير اليه

عاج الرجوع اولا العقلية واحرازها انما كان عموم او اطلاق يعم او احرزنا العقلاء
كالاسعيد حيث ان بنائهم على الرجوع الى العالم فيما يجهلون من شئون حيث العموم مثلا
حيث انهم يرجعون الى العارف بها ولو كان ما زال فيهم بعض اصناف الفقهاء
الا في ما يحتمل لو احرز ذلك يجوز الرجوع اليه والا فالاصل عدم حجيته قوله
على احد مع انه يمكن ان يقال انه ولو احرز بناء العقلاء مع عدم الردع و
الاطلاق ايضا لا يكفي الا في حال التقليد في مسئلة العقلية من شرائط الرجوع اليه
مثل كلمات المولى والعوالم وغير ذلك وقد يحتمل ان يكون الاطلاقات الملقاة
ايضا [illegible] في الشرع في جواز الرجوع لكنه محل تامل الا ان رجوع الاحرار
الى البناء [illegible] ولا يكفي مجرد الاحتمال لا احتمال في نفوذ الشرع واحتمال
الردع لا يكفي في [illegible] لانه يكفي في اعتباره عدم الردع ولا يعتبر العلم بعدم
الردع حتى يقال في اعتباره الاحتمال واما جواز الحكومة له ونفوذ حكمه على كل
احد [illegible] على ما هي اطلاق الادلة للتخيير وصدق العارف الماخوذ في
لسان الادلة [illegible] بالنظر الى رواة حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حاكما الى ما ذكر في التحرير له فلكه الاسلامي [illegible] ابواب الفقه
[illegible] المحكوم [illegible] على [illegible] كما نرى
على كل احد [illegible] الاطلاق مع صدق العارف عليه حيث انه في مقام البيان
والله اعلم خاتمة الحق على ما عليه اهله ان المسئلة
في كل واقعة حكم واقعي يشترك فيه رسول الله [illegible] عند اهله يشترك فيه الجاهل
والعالم ولا يختص بالعالم فالمجتهد انما يجتهد في الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] هو المعروف
[illegible] للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد [illegible]
[illegible] الى الحكم الظاهري [illegible] على الطريقة الفقهية [illegible] من جعل الامارات
الموضوعية والسببية وطريقة [illegible] من جعلها طريقا الى ذات الحكم



ذات الحكم الواقعي [illegible] فقد يتفق الخطأ ولا يكون الامر حسبما [illegible]
الامارات حيث ان الاجتهاد وقيام الامارة سبب لثبوت الحكم على وفق الامارة اما
[illegible] مصلحة في [illegible] الطريقية [illegible]
القول الثاني ولا يتفق تخلف [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الذي انكر ذلك [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وان احكام الله تعالى في الشرعيات التي ليس فيها دليل قاطع تابعة لظن
المجتهد [illegible] يكون كل مجتهد مصيب [illegible] تابع [illegible] المصوبة
[illegible] اما المقام الاول فنقول
يقال [illegible] ان الاجتهاد على ما عرفوه هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل
الظن بالحكم الشرعي [illegible] الظن من الادلة [illegible]
الشرعي [illegible] الواقع [illegible] الاستفراغ في تحصيل
الظن به [illegible] ان يكون هناك شيء في الواقع مجهول حتى يستفرغ الوسع في تحصيل
الظن به [illegible] ان هذا التعريف كما تقدم ليس تعريفا حقيقيا [illegible]
النظر [illegible] فنقول في [illegible] انه يمكن
عقلا ان [illegible] الامارات التي [illegible] ان الحكم [illegible]
الى [illegible] ان يكون [illegible] وهو الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] كان مجتهد [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] يمكن ان
ينزل كلام المصوبة على ما تقدم [illegible] مع انكار الواقع [illegible] ويمكن ان
ينزل [illegible] انكار الواقع [illegible]
[illegible] الامارات على الموضوعية والسببية يكون المجتهد
مصيبا [illegible] الخلاف [illegible] كما تقدم [illegible] على الوجه
المحال كما عرفت هذا تمام الكلام في المقام الاول [illegible]

لمنع المحال واما التقليد مع التحفظ بالآراء والفتاوى الا انه فيجاز لو كان المراد
منها صاحبه كل مجتهد وتعيين الاحكام لا يلزم منه هو الفقيه الاخير فلا يلزم منه
لزوم المحال وان كان الاصل الاول الذي ذكرنا كلها كلي انهم علموا جميع انهم علما
بالدليل خلافا للفرقة من الوجدان لانا نعلم بالضرورة ان الفقيه يعرف
الروايات الاحكام السنن النبوية من مواضعها وما الدين منها موقوف
الفقيه مستفاد منه فكان ما يستفاد منه يكون هو عالم الدين لا نعلم
بالضرورة واما الثاني وهو الاجماع فعلم منه محصلة ومنقوله مستفيضا
او متواترا والاخبار المتواترة معنى اذا جاءك على ان الائمة عليهم السلام
قرروا الناس ولا يأمرونهم وغير ذلك من الوجوه التي اثبتت في
المطلوب وفيما ذكرنا كفاية وغنى واما اذا كان المراد الوجه
الثاني فقد تقدم الكلام في بحث الظن وان الظاهر ان المراد الخبر
ليس مثله فان من الاطلاقات الاوليات فعلى هذا موضوعا في موردها بل
العلم فلا نجد ان العمدة في حجية هذا الفقه الذي هو العمدة في ابواب
الفقه هو السيرة وبناء العقلاء ولا ريب في ان بناءهم ليس جعل
حكم في طرقهم بل اذا اصاب يكون الحكم هو الواقع الذي اصابه
الطريق وان لم يصب اخطأ الطريق ويكون عندهم معذورا والحجية
ليست الا بمعنى الحجة المعذلة وهو القطع والظن عند الانسداد مع
الحكومة العقلية - ثم حكم صاحب الفصول بانه يشترط ان يعرف
العنوان ثم اجاب بان فعله لم يتحقق مراد من في زمان التصنيف ولا جعل
لطفه

[illegible]

اعلم انه قد جرت طريقة القوم على ذكر التعريف والموضوع والفائدة للاصول لكن
على الاختصار اكتفى بالغرض عن الفائدة [illegible] الاسفار [illegible]
ايجاد الانفعال فيكون اشرف العلل [illegible] من الفائدة واكتفائه [illegible]
[illegible] بحيث ربما لا يتصور الفائدة وان [illegible]
بخلاف الغرض فانه [illegible] ويحرك للفاعل [illegible]
وباختلاف الاغراض يختلف العلوم من الموضوعات وان اشتهر ان
امتياز ~~الموضوعات~~ العلوم بامتياز موضوعاتها [illegible] ان لم يكن
واردا [illegible] الغالب يكون [illegible] كالنحو والصرف [illegible]
مع [illegible] من [illegible] بعض موضوع الاصول بكونه
عنوان ادلة الاربعة او ذواتها كما هو المشهور والمتقدر ان موضوعها
موضوع مسائلها وان [illegible] جامع [illegible] واما التعريف [illegible]
انه [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاصول [illegible] احكام
الفقه [illegible] سواء [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد الحمد والثناء على مستحقهما يقول عبد الأقل [illegible] الحسيني [illegible]
اوتيا كتابيهما [illegible]
[illegible] [illegible] الحوزي [illegible] ان العمر قصير والعلم كثير

وان كثيرا من العلوم والمباحث [illegible] سيما علم [illegible] اصول الفقه

الذي ليس مطلوبا في نفسه بل [illegible] كثيرا [illegible] [illegible]

ما اذا اكثرهم [illegible] عن الهوى [illegible] [illegible] كما [illegible]

اراء قوم [illegible] اخرى [illegible] [illegible]

وفي المقام قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام العلم نقطة كثرها الجاهلون

فاخز لنفسك [illegible] من اصول وفروع [illegible] الفضول

[illegible] ولا [illegible] [illegible] ولذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ومحيضه حفظا [illegible] [illegible]

[illegible] المحاق [illegible] المستعملين [illegible] عن حوادث [illegible]

وطوارق الايام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] [illegible] العاملين [illegible]

المسائل [illegible] المسائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحميد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] تعلق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

القول [illegible] الحمد لله [illegible] [illegible]

[illegible] نحمدك اللهم يا [illegible] خالق النسم [illegible]

[illegible] [illegible] الروح [illegible] الخطبة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاشياء بعد العدم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واكرم الافعال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وتفاضلت انواع العلم في المرتبة والشرف بامور منها الغرض والغاية فكلما كان

الغرض اعلى وغايته اسمى كالتوحيد كان هو بالنسبة لغيره في المرتبة الاولى

وهكذا انتفاضلت الاعمال الصادرة من خيرة الرجال فكلما كان العمل اعم

وغايته اهم كان هو بالنسبة لغيره من الاعمال ارقى واعظم كما هو مشاهد

بالعيان ومدعى لا يحتاج لاقامة البرهان ولما كان الفقه ثمرة علم الاصول

وبلغة مصدر من لسان فيما بعد واثار ومال من

... العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية

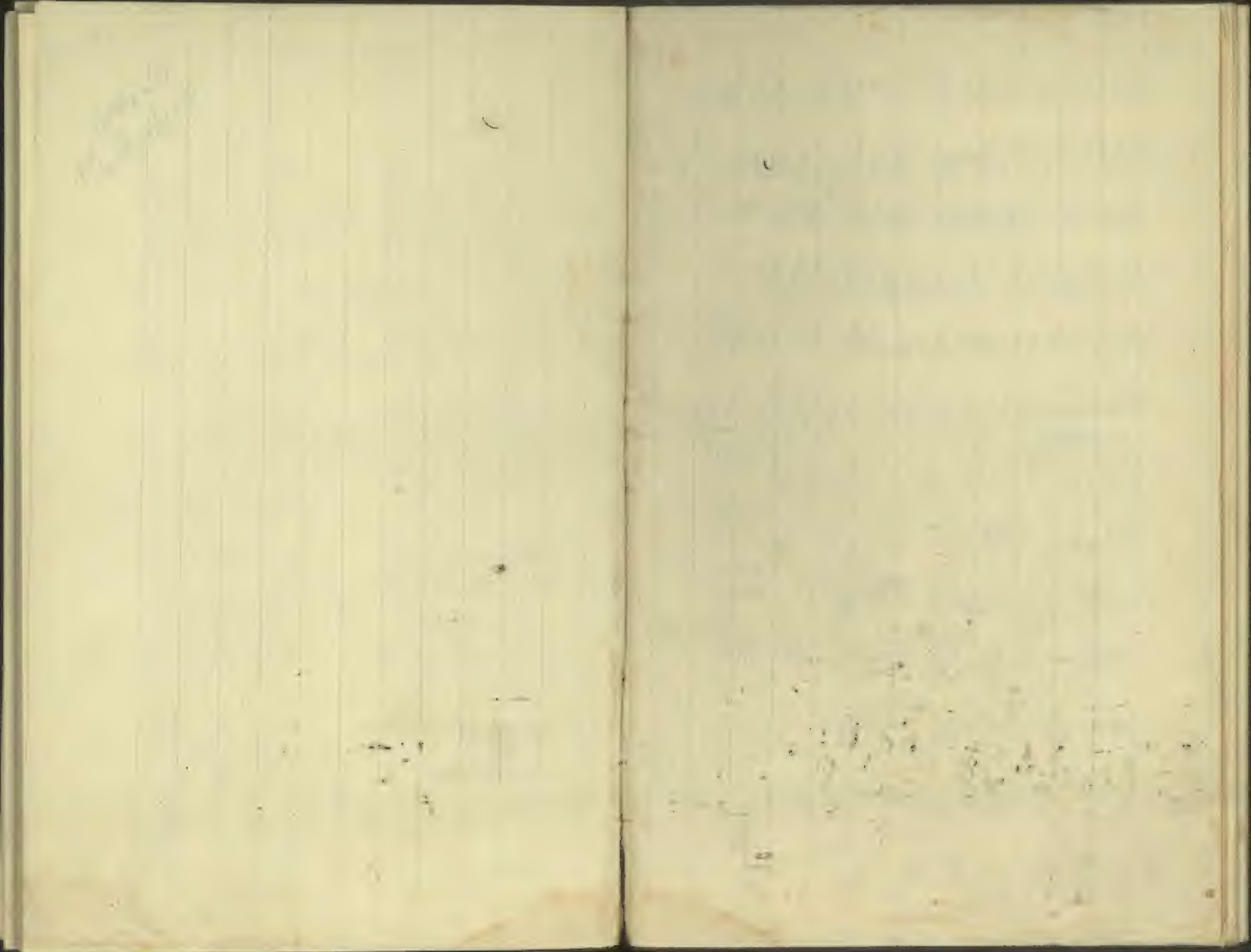
فالفقه اجل واكرم من سائر ان بقية العلوم اعلى قدرا لكن لو اراد

به الجميع محدثين علم الكلام مثلا شرف مصحح الهداية ونتائج وضبط

ان علم الغواية ان الضلالة [illegible] لطالبه

فالصادق جد الكريم تظفر بالنجاح ان تقضا الحاجة في الدنيا والاخرة

كما سبق لا يخفى ايها التعبير نعم الاجاج



٧٢

ارجوزة في الوصل الياس
مرعي بن شيخ امين زادة

بسم الله الرحمن الرحيم

القول بسم الله حين مفتتح | والحمد لله على ما قد منح
نحمدك اللهم يا رب النسم | ومنشئ الأشياء بعد العدم
وصل دائما على خير البشر | نبيك الهادي وآله الغرر
وبعد فالفقه أتى ذكرا | من سائر العلوم أعلى قدرا
نوره تنفح الهداية | وتنجلي رحمته الغواية
طالبه نطق النجاح | كما به نعم بالأرباح
وحيث في علم الأصول يعرف | أحكامه وجهها تنكشف
نظمت فيه هذه الوجيزة | أرجوزة في فنها عزيزة
تعاد في حفظه ونثر الألفاظ | تشتمل جامع الخفا [illegible]
سميتها الدرة المنضدة | حوت قوانين الأصول المحكمة
حقائق الأصول منها يعرف | ضمن نجرة الطالب [illegible]
فإن يجيء نظمي هذا يرتضى | فذاك من يمن الإمام المرتضى
والفضل لله يمين المصطفى | [illegible]

في تقسيم الألفاظ

اللفظ إن يوضع للجزئية | من حيث معناه فبالكلية
فإن أتى [illegible] | أفراده فالمتواطي جعلا

وجزؤه

٢
وجزؤه مشكك والمنصف | بذلك الاسم على ما قد عرف
وإن يكن اللفظ كثيرا وحصل | لكل واحد بوضع مستقل
فهو إذا مشترك وقد دخل | فيه على الوجه القوي المرتجل
والوضع إن خص بواحد يعد | حقيقة فيه كما [illegible]
وإن يكن بغيره مستقلا | [illegible] فهو مجاز جعلا

علامة الحقيقة والمجاز كالنص

نص أهل اللغة الذي سلم | [illegible] الريب به الوضع [illegible]

والتبادر

وسبق معنى اللفظ للأذهان | [illegible] اللفظ به الوضع استبان
وإن يكن لخارج اللفظ استند | فليس الوضع دليلا يعتمد
والظن باستناده اللفظ [illegible] | يثبت به الوضع على الرأي الأتم
وكونه ينفي استناده [illegible] | سواه بالأصل هنا لن يقبلا
والأقوى في سبق المجاز المشتهر | الذهن لا ينفي له لما ذكر
وسبق المنقول الذهن إلا | لحاظ شهرة لمن تأملا
ونقل السبق لدى من علما | الوضع الجاهل أقوى علما
ومن هنا الإشكال بالدور اندفع | [illegible] دون إشكال وقع

وصحة السلب وعدمها

فصحة السلب المجاز ميزنا | وانتفاء السلب الحقيقة [illegible]
والدور فيهم وارد وقد دفع | بأوجه أكثرها لا تنفع
لكونها إذ يجهل المراد | علامة للأمر ذا يستفاد
لكنه بآية الحقيقة | لم يبد مع [illegible] الطريقة
لأن ما عم إذا ما استعملا | الفرد فالسلب لديهم حظلا

وقيل ان الجهل بما المراد    ثم محل البحث والسواد ٣
وكلما استعمل في فرد اذا    اريد فامتناع سلبه انبذا

وجهان للقرائن لدفع الدور

وقيل ان السلب بالنسبة الا    كلية يكشف عما جهلا
ومثله في علم السلب يرى    بالنسبة الكشف وذا كان يرى
وقيل ان السلب عن فرد جهل    دخوله في الوضع ايضا جعل

الوجه المختار في دفع الدور

والحق ان السلب عن ما يكشف    عن المجاز للذي لا يعرف
فصحة السلب على ما بهما    بما توقفت لدى من علما
وعند من يجهل لا توقف    اصلا وبالسلب الذي يكتشف
وهكذا في آية الحقيقة    يجري دفع الدور في الحقيقة

والاطراد

وكل ما استعماله قد اطرد    من دون تاويل فذو شرعا يعد
وان يكن شكل مسائل الفقها    باطراد فجاز علما
والحق انه اذا ما وجدا    علامة لم يرى مطلقا دا

الغلبة علامة الوضع وهي الاستقراء التام

واعتبروا تتبع الاغلب في    تمييز الوضع والا لم يف
فليستفاد الظن بالوضع لا    كليهما بلا خلاف حصلا
ان علم المفهوم والمراد له    يعلم ناصل الوضع عرفا يلزم

في استكشاف الوضع بالاستعمال

كذا اذا ما اتحد المستعمل    به ومعنى اللفظ وضعا يجهل
وبعضهم هنا القد توقفا    وبعضهم الى المجاز صرفا

ومنهم

ومثله ان يكن الوضع اتحد    مع كثرة المعنى وما به ورد ٣
فالمورد المجهول بالمعنى دخل    فصله والمفهوم كلي شمل
ووقف بالواكثر المستعمل    به ووضع اللفظ فيه يجهل
او جهل الوضع لبعض وعلم    لغيره فالوقف مشهور لزم
والمرتضى بالوضع الكل قضى    لانه الاصل وذا الامر قضى
وكل لفظ نعلم الذي قصد    منه محلا عليه قد عهد
كذا اذا المعنى الحقيقي اتحد    وما له معارض اصلا ورد
ومحل اللفظ الذي تكثرا    معناه بالوضع على ما اشتهرا
هذا اذا ما اتحد العرف ولو    تعدد العرف فاوجه حكوا
فوصف واحد عرف من سمع    وعرف من قال ثانيهما تبع
هذا اذا علم الذي تكلما    بعرف منهما عليه قد علما
وان يكن لم يدر اوبدا العدم    فعرف من قال له بهم ملتزم
ورجع المنقول فيها نقلا    ان كان نقل قبل ان يستعملا
وبعده فلا وان يجهل اخذ    تقتضي الاصل وغيره نبذ

تعارض الاحوال

لاسواحوال سواها الاصل    تخصيص اضمار المجاز نقل
كذا اشتراك فاذا كان ورد    بواحد منها ولم يعتضد
والنقص بواحد مرجح به    فما عداه مرجحية التردد
فالاخذ بالتخصيص ان تقولي    سواه لازم بلا توقف
ثم المجاز شايع [illegible]    وبعده الاضمار وعرفا يعرف
والنقل مرجوح اذا ما عرضا    بالاشتراك وبه الاصل قضى

في الحقيقة الشرعية

ثنا دعوا وجاء بها و قسع … مسئلة علا شرعا بعض تعزلع
كالصوم بالامساك والصلوة … وجج بيت الله والزكوة
بان ذا بالوضع من دى الشرع … وجهيها ذا الوضع فيه منتفى
قولان والتفصيل قول ثالث … وقيل ما بالشرع معنى حادث
بل حدث لصحة العباده … شرائط خارجة زياده
عابه ثبت باصل العدم … ينفى ووجه حمل ما ازلهم
واحتج من اثبت بالتبادر … ومنع حيث ظاهر لنا غلب
وبالتلقى المفيد الوضع … لنا ولكن او دعوا بالمنع
واحتج نافيها بان النقل لم … يثبت من الشارع بالاصل العدم
وفيه ان الاصل غير مقتضى … للنفى وانما كما به قضى
والعرف والحمل الشرعية … ثبوتها موجبة جزئية

الاسما الصحيح والاعم

ثم على الاحداث بينهم جرى … خلف بالاسما على ما صدرا
فقيل للصحيح والبعض حكم … بانها اسما للمعنى الاعم
اما الصحيح فله ابتناء … مع صحة السلب دليل ظاهر
كذاك ما يظهر من حديث لا … صلوة الا طهور وعلى
منها حرامنا احاديث اخر … ما استفاض النقل بها واشتهر
اذ ظاهر النفى على ما صح وله … جردا بالظاهر مع ما حمله
وقيل ان القول لنفى الوصف … لم يتضح نفهم اهل العرف
محملها اذا على ما نقل ورد … مماثلا لكر قياس فسد
وحجة الخصم تبادر الاعم … كذا امتناع السلب والحمل العدم
كذا التقسيم كثرة الماهيه … للفرد اذ تختلف الكيفيه

ونهر



حكمة ان النوع لا غير يرى … مختلفا من دون ريب قد جرى
بل وضع اللفظ بلا نزاع … للقدر الجامع لا انواع
اذ يخص به المسمى المكلف … نافيه فيه ولك اشكال خفى

في ثمرة اجراء اجراء الاصل عليه

ثم على كون الاسامي للاعم … يصح اجراء اصالة العدم
وهي على مقالة الصحيحي … تجري على الاقرب والصحيح
اذ ليس مكلف بما لم يعلم … ونفي ما يشك بالاصل التزم
وليس من اطراف ما قد علما … ما شك فيه عند حل العلما
وقيل شغل الذمة اليقيني … يستلزم الفراغ باليقين

في المشترك

بعض من الناس احال المشترك … وافتى بوجه بلا ريب وشك
وليس في كل المعاني يرد … مستعملا بلا خلاف نعهد
كذاك بالعموم لا استعمال … الا تجوزا بمعنى يتصل
والخلف في الكل ثنا ولا على … اناطة الحكم بكل حد لا
فقيل بالمنع وذا هو الاصح … والبعض منهم لجوازه جنح
وهو لكن منهم من جوزا … حقيقة وبعضهم تجوزا
وقيل بل تجوزا ان افردا … جاز وعن سواه بغيره غدا
وقيل جاز اذ اكان نفى … عنه انفكاك غير منتفى
لنا دليله انه في المفرد … بنا قض الوضع مع التعدد
وحيث لا رخصة في التجوز … لفقدها ينفى ولا تجوز
وليس قيد الانفراد معتبر … في الوضع والمعنى كما قد اشتهر
فالقول بالمجاز حيث يلحق … ليس له مما ذكرنا يصدق

وليس ما دل على التعدد … يقبله الا بمعنى المفرد
وشرط كل منهما ان يتفق … معناه والمانع غير محقق
والمنع بالمفرد ثابت ولا … فيه فالمجاز فيه حظلا
والنفي غير مقتضي التعدد … وان يكن عم فلا تردد
لانه ينفي الذي قد ضمنا … في حالة الاثبات وضعا فافطنا

في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

اللفظ في المعنى الحقيقي وفي … مجازه استعماله لقد نفي
وقيل جائز مجازا واعتبر … بعض بكل وجرى بعض نظر
والاقرب الاول حيث ما وضع … بين الواضع اذن فيه دفع
مع ان ما بينهما منافية … من جهة القرينة المعاندة
فالجمع ممنوع لهذا عقلا … والحجة الاولى عليها اولى

مبحث المشتق

ما اشتق معناه بشرط شرح … ما له المبدأ والتركيب دع
وهو حقيقة بذات تتصف … في الحال بالمبدأ اجماعا عرف
وفي الذي لم يتصف بعد بدت … به مجازا باتفاق دين عرف
والخلف في الموصوف بالذي انقضى … عنه فبالمجاز جلهم قضى
او نص في الذي قد اطلقا … لصدق في حاله على ما حققا
والسلب بالمجاز لا يوافقه … ثبوته كذاك بل يخالفه
وحيث انه الغير الذي سبق … فيه فلم يوضع له على الاحق
مع انه لو كان موضوعا لزم … ان يجمع الضدان ان وصف
كالابيض الذي يصير اسود … وفيه بحث بين قد عهدا
وقيل بل حقيقة حيث ورد … مستعملا به وذا لا يعتمد





كذلك العالم عرفا صدقت … على الذي نام وذا محقق
وفي اطلاق العالم حال النوم لم … يوله الفقه لانه لم
وقيل فيه مقصد السائل … حقيقة لا سائر الافعال
وبعضهم للفرق بين ما طرى … عليه ضد وسواه قد سرى
والحق انه مجاز مطلقا … في اصله ما الذي قد حققا

مبحث الاوامر

قد عرف الامر بانه طلب … فعل من العالي بقول قد وجب
ولفظه الحتم موضوع كما … فهم اهل العرف والخلق نحا

صيغة افعل للوجوب

وصيغة افعل لوجوب اللغوي … وهو اشتراكا على القول القوي
لانه المفهوم بالعرف وما … بها لم يقتضي اصلا العدم
واية التحذير فيها هددا … في الذي قد وردا
والاثم التهديد لترك الواجب … وهو قبيح ان يكن بلا سبب
وذاك حيث انها العقد ملجا … فليس بالدال بدون قيد لزم
والامر في هذا المقام قد شمل … لكل امر مطلقا على البدل
لكنه امر حلت الحظر … الا اذا كان مناط البعض
بل مقتضا وان لفظ الامر … هيئة الحتم وضعا جعله
مع ان لفظ الامر بالاية اليه … ليشمل سوى ما هو امر هنا ثم
واحتج في تهديد ابليس على … اباء امر الله جل وعلا
اذ قال امر الملائكة اسجدوا … لآدم وامره محقق
وعده قد سئل الشيطانا … في تركه السجود والاذعانا
وذاك بالانكار لا التقرير … وفيه ما في اية التحذير

وقيل للندب لما من الخبر … قد جاء مرسلاً الاخير المشتهر
اذا امرتكم بشيء فأتوا … منه الذي استطعتم ان تأتوا
فرده لما اشاء وو … د … عليه مع ظاهر من دونه
وكون هذا الامر كالسؤال … احكامه سوى العلق لا ينفي
لمنع حصر الفرق في ذاك وضع … ذلك السؤال للحتم وقع
وتعليل الطلب الراجح اذ … لفهم الاه اشتراك قد نبذ
او يلزم المجاز في الندب وفي … وليله فاقل عن خفي
لانه يلزمه المجاز صح … كثرته وكل واحد يقع
وهو في المختار واحد نعم … بكثرة اذ يجيء بالمعنى الاتم
لكنه بذاك نادراً … د … فلا ليساوي ما بكثرة وجد
والمرتضى بالاشتراك حكما … اذ فيهما استعماله قد علما
والاصل في الوضع لكن نقلت … في الشرع للوجوب اجماعا ثبت
وبيان الاصل ممنوع ولا … يلزم مسلم اجماعهم ان نقلا
والامر في الندب مجازا اشتهر … فلا يساوي ما بكثرة صدر
بل يظهر الوجوب منه ان وقع … مجردا والقول بالاجماع دع

## في ورود الامر بعد الحظر

الامر بعد الحظر منه ظهرا … اباحة الفعل الذي قد حظرا
اذ سبق الحظر قرينة تحلى … ارادة الرخصة منه جعلا
كذاك استعماله بها فغلب
وان ضمم الحائض الذي حتم … من خارج الامر لديهم فيهم
واخرج من الحبس للمحبس مع … تقدم النهي تقيد وقع
وصوره النهي هنا قد اطلقا … او بالخروج مطلقا قد علقا

وانما



وانما النزاع فيما تجردا … حيثية لا في الذي تقيدا

## في مبحث المرة والتكرار

الامر مقتضاه مطلق الطلب … من دون تقييد بقيد قد وجب
وقيل باقتضائه التكرار اذ … اتى مكررا وذا القول نبذ
اذ رد بالمنع وبالمعارضة … بالحج فالحجة قطعاً داحضة
وكونه كالنهي اذ بالطلب … لتركه فقياس قد اتى
والفرق ظاهر اذ النهي يعم … كل زمان فالقياس لا يتم
وكونه نهيا عن الضد اقتضى … والنهي بالترك دواما قد قضى
فيلزم التكرار بالمامور به … ففيه منع الاقتضاء فانتبه
مع ذا النهي الذي قد نبها … في الامر للدوام لن يستلزما
وهبه للدوام لكن لا يجب … لاجله دوام فعل ما طلب
وانما يتم في ضد من له … مطلقا لكن دعواه اعم
وقيل للمرة من حيث تعد … ممتثلا بها وقول … د
بان من اوجدها اذ حصلا … طبيعة الفعل يرى ممتثلا
ثم على المختار فيها الى ان … بالفعل ثانيا خلاف ثبتا
فقيل بامتثاله وقيل لا … وذا هو الاقرب حيث امتثلا
والثاني تشريع لديهم بعد … محرما وهو الاصح المعتمد
والامر ان كان معلقا على … شرط ووصف فهو حتما احصلا
مكررا ان كان قد تكررا … عند الذي قد اوجب التكرارا
اما الذي الغيرها قوال تعم … ولا وتفصيل وهذا الملتزم
فهو اذا ما افهم العلية … افهم لهذه الحيثية
وحيث لا يفهمها فلم يفد … لزوم تكرار على ما قد عهد

## في الفور والتراخي

ولا يفيد الامر شيئا ما عدا … تحتم الجنس على ما عهدا
او مبدء الفعل بقول واحد … مصدره العاري عن الزوائد
وهيئة الامر مفاده الطلب … وقيل ان الفور فيه قد وجب
لانه المفهوم عرفا ونزل … امر من الله على ذلك دل
وذاك قوله وسارعوا الى … مغفرة من ربكم اذ جعلا
مراده وسارعوا الى السبب … وربما يكون بعض ما وجب
مثل الصلوة وهو بالباقي يتم … من عدم التفصيل فيه فيعم
وقيل ان الفور عرفا ما فهم … والامر في الآية ندبي علم
اذ كونه اظهر بالماهية … من الوجوب تقتضي الندبية
مع انه لو كان حتما حتميا لزم … تخصيصه بالواجب الذي حتم
وان نسلم فهو لا يستلزم … ثبوته وضعا على ما حكموا
وكون كل منشأ ومخبر … كانت لحال وهو ومقتضى
مقصوده الحال كذا مثل الخبر … حملا له على الاعم الاغلب
جوابه منع ثبوت الغلبة … ولطفه البعض قياسا فانتبه
كذا لهم لو جاز تأخير لزم … جوازه الى زمان قد علم
اذ بعده ولولا العلم بالزمان … لمنعهم ان منه الامكان
ومقتضى هذا خروج ما حتم … منه وصفه اذا الزمان قد علم
ورد بالنقض [illegible] الوجوب صحا … به وتعيين الزمان طرحا
ويلزم المحال حيث يحرم … تأخيره حين من لا يعلم
اما اذا جاز فلا اذ يمكن … ايجاده فورا على ما بينوا
قيل وان كان محالا ما اقتضى … لكن يقين الشغل بالفور قضى

اذلم



اذ لم يجز تأخيره فعل قد حتم … الا بشرط بامتناعه حكم
ورد في ان الجواز لا نرى … شرطا لتحتمه كي يحظرا
وانما معرفة لا تمكن … للعلم بالجواز شرط بين
نعم اذا ما الفعل ما تيسرا … يثبت اثم فتأمل وانظرا
ثم على الفور بها لو اخرا … عن اول الوقت خلاف قد جرى
كونه مكلفا بالفعل في … ما بعد ام الوجوب ينتفي
قولان والخلاف مبني على … مدلوله الفعل كيف عرفا جعلا
فهل هو الفعل ثانيا ان تقضي … ليكشف عنها فعلهما نفوا
وقيل باشتراك لفظ الامر … بين التراخي ووجوب الفور
حيث بكل منهما قد وردا … مستعملا ورده قد عهدا
وحسن الاستفهام مما قصدا … لا يقتضي الوضع وان تأكدا

## في تعريف الواجب وتقسيمه

قد عرف الواجب بالذي يذم … تاركه لا مطلقا وهو انقسم
الواجب النفسي والغيري … والشرعي المحض والاصلي
فالواجب النفسي ما كان الطلب … بالذات والغيري وصلة يجب
وما اتى بخطاب مستقل … فالواجب الاصلي عندهم جعل
وما يرى وجوبه بالتبع … له وجوب فرعي فالمنتهى
والاصل حيث يطلق الدليل … يكون نفسيا على الرأي الحسن
وذا السر اطلاق صورة الطلب … فلم يكن فيه الامر بما وجب
وان يكن وجوبه تعبدي … فقربة لله بالفعل اقتضى
ولم يجب في الواجب التوصلي … ان يقصد القرب بلا تأمل

في اصالة التوصلية والدوام

والاصل في الامر هو التوصلي    وقيل ان الاصل ضد الاول
وظاهر الامر على المختار دل    فليس في الاطاعة الشك حصل
وقام الاجماع والعقل حتم    فاسوى الفعل وجوبه علم
وكون قصد الامتثال لا يجب    من جهة الاطلاق منعه ركب
نعم اذا ما شك في الاطاعة    او وجهها انلزم اتباعه

في تقسيم الواجب الى مطلق ومقيد

ثم الذي يطلب باعتبارهما    بينهما لاثنين ابهم قسما
فما عليه صحته توقفا    فذاك بالمشروط جزما وصفا
وما وجوده به تقيدا    فمطلق يقابل المقيدا
وصيغة الامر لافادة الطلب    وبعضهم لوضعها له ذهب
وقيل ان الوضع لشي فلا    اطلاق في مدلولها محصلا
وانما الفعل الذي تعلقا    مدلولها به يكون مطلقا
فاحمل عليه الامر حيث وردا    في مورد البيان لو تجردا
اما اذا دل على وجوب ما    ليس بلفظي فالاصل احكما
فتارة به البراءة السرّ    الشك في التكليف اذ لم يعلم
وتارة يؤخذ بالوجوب اذ    الشك في التكليف الشرط نبذ
وربما يكون ما قد حتما    شرط الوجوب للذي تحتما
وجعله شرطا لواجب اذا    كان له مقارنا قد نبذا
اذ هو تكليف بغير الوسع    من جهة امتناعه في الشرع
والمانع الشرعي كالعقلي    ومنعه الامر من الجلي
فالامر بالواجب حال الامر في    سواه فان محال منتفي
وقيل لا مانع من ان يجبا    كلا اذا ما الامر قد ترتبا

فالامر



فالامر بالضد اذا عن ضدان    لا فضل الواجب بالعرض حسن
وقيل ان العقل جزما منعا    من صحة الحكمين حيث امتنعا

في الخلاف في المقدمة

والامر في ما لا يتم الواجب    الا به حوت به المذاهب
ثالثها حصر الوجوب في السبب    وبعضهم للكل في القول انتسب
وللشرط الشرعي لقد عزوا    هذا وما قال البنا في ما حكوا
وقيل ان الشرط شرعا يجب    لا غير والاول عندي اقرب

محل النزاع

والخلف في الغيري لا النفسي    وقيل بل به وبالاصلي
اذ ليس ذا مع الحرام يجتمع    والجمع في الغيري غير ممتنع
دليلنا شهادة الوجدان    من دون حاجة الى البرهان
فان من احب امرا يجد    حب الذي لولاه ما كان وجد
وذلك الحب هو الغيري    لو انه لم يك بالذات يحب
وربما يجتمع الاثنان    في واحد اذ يوجد الوجهان
ككل ما كان تعبدا طلب    لذاته وهو لغيره يجب
وربما اورد بالدور وما    يخفى ورودا وانتفاعا فافهما
واحتج للوجوب بالاجماع    وربما يمنع للنزاع
مع انه ان تم غير محتج    لانه لم يحك قول الحجة

احتج للوجوب بلزوم المحال لولاه

كذا لزوم طلب المحال    لو جاز تركه بلا اشكال
او انقلاب الواجب المفروض    وجوبه لا سوى المفروض
وليس ذا يوجب ان يؤثرا    بالقدرة الايجاب حتى يحظرا

بل يستحيل الا بالذي امتنع ... وان يكن عن اختيار ما وقع
والقول بالتكليف بالممتنع ... من اختيار فاسد لم يسمع
لقبح تكليف الذي لا يقدر ... وان يكن منه اتي التعذر
نعم لنا يصح ان يلتزما ... فصحة انقلاب ما قد حتما
ويستحق الذم اذ لم يفعل ... حتى اشتغال ان قام يمتثل
كذا الهم لو جاز تركه لصح ... شرعا من التقبيح والمنع اتضح
وقيل ذا التصريح لغو ممتنع ... شرعا ولكن ليس عقلا يمتنع
والحكم في تطابق الحكمين اذ ... لا يفصل الموجب بالقطع فذ
واحتج للنفي باصل العدم ... ولا دليل يقتضيه فافهم

في الوجوب بالسبب الشرعي

وفي اختصاصه بالسبب ... بعد انحصار الحكم بالسبب
بل قيل ان به تعلق الطلب ... يلزم ان تنفيه الى السبب
لانه بدونه ممتنع ... وواجب ان كان معه يقع
وبانتها الاسبا للواجب لا ... يلزم رفع الحكم كلا انقلا
اذ المراد السبب المقتدى ... والجزء في افعالنا مختلف
وضعف لحجة التفصيل ... يلوح للناظر في الدليل
وهكذا في علة الحرام ... يقال ما قد قيل في المقام
وقيل لو تم هذا وجبا ... ايجاد ما ليس يكون سببا
اذ نزل ما عداه بالقطع ... في جميع الفرض فعله يجب
وفي التخصيص بالشرط فقط ... لزوم كون الشرط غير شرط
اذ مقتضاه صحة الفعل وان ... لم يوجد الشرط ومنعه ذكر
ورد في منع امتثال الطلب ... لو فقد الشرط وان لم يجب



لانه يمتنع المشروط صح ... فقدانه فالامتثال لا يقع
والحكم في الجزء كحكم الكل ... يوصف بالجزء عند العقل

في مقدمة العلم

والخلف في مقدمات العلم ... لقد جرى كغيرها بالجزم
والحق فيه القول بالايجاب ... بل قيل لا خلاف للاصحاب
فلا نفرق بين كون واجب ... نقلا وان لم يكون تركا يجتنب
كواجب يوجد او محرم ... بين امور حصرت لم يعلم
فقبل كل واجب في الاول ... فالترك في الثاني بلا تأمل
ليحصل اليقين بالبرائه ... واتفق هنا اصالة البرائه

في عدم اتصاف الوجوب في مقدمة الواجب خلافا للفضول

والواجب الغيري ان لم يوصل ... للغير حال الحكم للموصل
وقيل لا وجوب اذ لا يحصل ... اذ علة الحكم هي التوصل
وقيل ان الامر بالغير استحب ... لانا نفقد فلا ينفي الطلب
فحكمه يجري بمحض التبع ... للامر بالغير وان لم يقع

في عدم وجوب المقدمة قبل وجوبها

ومن هنا قيل وجوب ما يجب ... لم يتعلق ابدا به الطلب
وما تراه واجبا كالغسل ... قبل الصيام فهو حكم عقلي
والنهي المعنى يكون ما يجب ... قبل حصول الوقت بعد طلب

في الواجب التعليقي على راي الفصول

فالزمن الحد وذو ظرف الفعل ... والامر ثابت به من قبل
فالامر بالزمان لم يقيد ... وهو خلاف الواجب المقيد
كصم غدا وان اتى غدا فصم ... وفيه ان الفرق عنه الا يتم

في الايراد على واجب التعليق

او نسبة القيود للانشاء   تسبقه الا على السواء

وان يكن لا يقبل التحديدا   اصلا ولا الاطلاق والتقييدا

وانما الملحوظ في الذي عرض   مصلحة فعل التي هي الغرض

وهي اذا التقييد بالزمن   فالحكم قبل الوقت غير حسن

وما حقا الحكمة في الامر بلا   يثبت ان لم يكن محصلا

وليس في اللفظ سوى ما ظهرا   من فائت الشروط والفرق حظرا

في ثمرة الخلاف في المقدمة

ويثمر الخلاف في الثواب   قبل وفي موجب العقاب

ومن كتاب الله الا كتبا   لهم به لتستظهر الرتبا

والعقل يقتضي جزاء العامل   ولو ضيع الله فعل فاعل

والحق في الجزاء ان يرتبا   على الذي لانه قد وجبا

فان عصا في تركه ما قد حتما   فهو والالم يكن قد اثما

فالحكم بالثواب كالعقاب   منحصر به على الصواب

الضد للشيء اجتماعه معه   لذاته العقل من يجامعه

وترك ما يطلب بالضد الاعم   يجوز امد في الزمان عدم

وقيل لو فسر بالكف فلا   محال والبعض عليه اشكلا

والامر بالواجب عين الحظر   لتركه في ظرف نفس الامر

فذان بالمفهوم قد تعددا   وفي الوجود الخارجي اتحدا

وكل موجود ينافي ما حتم   شرعا فبالضد الاخص قد يتم

الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

وما قضاء الامر نهيا عنه قد   فيا دعوا والمنع اقوى واسد



وهي اذا التقييد بالزمن   فالحكم قبل الوقت غير حسن

وما حقا الحكمة في الامر بلا   يثبت ان لم يكن محصلا

وليس في اللفظ سوى ما ظهرا   من فائت الشروط والفرق حظرا

في ثمرة الخلاف في المقدمة

ويثمر الخلاف في الثواب   قبل وفي موجب العقاب

ومن كتاب الله الا كتبا   لهم به لتستظهر الرتبا

والعقل يقتضي جزاء العامل   ولو تضييع الله فعل فاعل

والحق في الجزاء ان يرتبا   على الذي لانه قد وجبا

فان عصا في تركه ما قد حتما   فهو والا لم يكن قد اثما

فالحكم بالثواب كالعقاب   منحصر به على الصواب

الضد للشيء اجتماعه معه   لذاته العقل من يجامعه

وترك ما يطلب بالضد الاعم   يجوز امد في الزمان عدم

وقيل لو فسر بالكف فلا   محال والبعض عليه اشكلا

والامر بالواجب عين الحظر   لتركه في ظرف نفس الامر

فذان بالمفهوم قد تعددا   وفي الوجود الخارجي اتحدا

وكل موجود ينافي ما حتم   شرعا فبالضد الاخص قد تم

الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

وما قضاء الامر نهيا عنه قد   فيا دعوا والمنع اقوى واسد

والنهي في الضد حري مطلقا   توسعا في الوقت او تضيقا

وهكذا الخلاف لو تخالفا   والبعض في تحريمنا تخالفا

وليتم النهي بلا انفصيل   بل تابع لمقتضى الدليل

فيشمل النفسي والغيريا   والتبعي المحض والاصليا

وقصره على خصوص المتبع — دون سواه فاسد لم يسمع
دليلنا نفي الدلالات ولم — يلزم له اصلا كي يثبت العدم
لكونه ليس يعم ما طلب — الا ترك الضد منعا ارتكب
بل تركه مقارن ما طلبا — وليس من شروطه كي يجبا
هذا والا كان فعل ما حتم — علة ترك الضد فالدور لزم
ومنع عليته حيث استند — الى امتناع المقتضي بعد يرد
اذ قد يكون للمقتضي يوجد مع — ما يمنع اقتضائه وقد وقع
بل منعها اقتضى انتفا التوقف — من كل جانب بلا توقف
لان ترك الضد قطعا لا يقع — شرطا اذ الترك فقد منع
فالحكم في موانع الاضداد لم — يقض بكون الترك شرطا ملتزم
ومن هنا بان اتضاح المثبت — ومنعه ايضا بلا تثبت
ورد بانتفا الوجوب الغيري — عن النفي ايضا له الغير
والترك للضد مع اتصاله فلا — يكون الواجب قطعا موصلا
وهو يمتنع حتما اذ تقدم — ارادة الواجب لا تستلزم
وسلم البعض الوجوب التبعي — لهم بدعوى انه لم ينفع
اذ لم يفد ثبوته ما زعموا — من الفساد وسواه يمنع
ومن هنا يحصر الشاحبو — لغيره ونفيه بحث فما هو
واحتج باستلزام فعل الضدا — تحريم حين ترك الذي قد حتما
ذلكما فيلزم المحرز ما — تحريم وعنه قد تفرع فانهما
ويمنع الصغرى اذا ما قصدا — علية الفعل لما اتى فقدا
بل يمنع الكبرى على القول الاتم — والبعض منهم لثبوته احتج
واحتج فان الذي قد حتما — تاركه عليه ذم فحرما

والذم



والذم بالفعل لدى المتخصص — وذا هو الكفا والضد الاخص
ومقتضاه النهي عن كل وقف — دليله اقل غير خفي

في ثمرة النزاع

ويثمر النهي فسادا ما وجب — تعبدا اذ ينتفي عنه الطلب
اذ يمنع العقل اجتماع الامر — والنهي في الفرد بنفي الامر
بل قيل بالفساد حتى لو منع — ذا النهي حيث الامر عقلا يمتنع
اذ لا يجوز الامر بالضدين — وقيل لم يفد على القولين
من حيث ان النهي غيري وذا — يجامع الامر وذا الوجه انتفى
وقيل بالصحة اذ رتب — بل انها وعنه صحفا اضرب
وقيل ترك الضد ان لم يوصل — ليس بمطلوب ومنه جلي
وقيل حسن الضد شرطا يقتضي — بصحة الفعل وهذا المرتضى
لانه يكفي بها ما قد وجب — من مقتضى الامر وانكار يقد

في الواجب التخييري

الامر تخييرا باشيا اقتضى — ايجاب كل وبه الفرض قضى
فحرم الاخلال بالكل كما — يكفي الذي يوجد حيث صمما
وقال حكم الابدال قوم لا — بعينه الواجب شرعا جعلا
فانهم الواجب عندهم ولم — يبهم على الاول وهو الملتزم

في التخيير بين الاقل والاكثر

وانه قد جاء بين الزائد — والناقص التخيير في موارد
فيه وجوب الاكثر الخلاف وقع — فقيل بالوجوب والبعض منع
اذ امتثال الامر يجري بالاقل — فليس ما يزيد عنه يبدل
والقصر لا يدخل بالاتمام — من جهة النية والسلام

نعم اذا كان ارادة الاتلف … بشرط لا يكون ما زاد بدلا

وقيل ما يزيد ندب مستحب … وقيل في الدفع لا فيه وجب

## في الواجب الموسع

الامر بالفعل المساوي الوقت قد … اجيز اجماعاً وفي الشرع ورد

وهو بما ينقص عنه يمتنع … عقلاً وجائز بوقت متسع

وبعضهم لمنعه لقد ذهب … لانه يفضي لترك ما وجب

وقد اتى مثل صلوة الزلزلة … فالزم المنكران يأول له

فبعضهم في اول الوقت اعتقد … خص وجوب الفعل ايما ورد

وقد عزا في القول المفيد … وابن ابي عقيل السديد

بل عنهما المقال بالعقاب لو … اخر عن اوله الفعل ودوا

لكنه بالحتم عنه نفيا … بالفعل ثانيا كما لا يخفى

وقيل انه ما يحل بكشف … وجوبه ان سلم المكلف

وان يكن شرط وجوبه فقد … فعله ندب فاذا كان وجب

وبعضهم قد خصه بالآخر … وكلها على خلاف الظاهر

وانما الظاهر ان الامر في … كل وقت بلا تعسف

## التخيير في الشيء تخيير لوازمه

وان وقت يوقع المأمور … اجزئه وبيث التخيير

وفرعوا التخيير في اللوازم … في اتساع الوقت للتلازم

فمن يكن مسافرا ان اخرا … صلوته تمها لو حضرا

ولم يجب عزم على ان يفعلا … ان لم يكن اوجد فعلا اولا

وبعضهم اوجبه وحيث لم … ينهض به الدليل فالاصل العدم

تضييق الموسع بظن الفوات





وحيثما الظن امتناع الفعل … تضيق الواجب عند الكل

فثبت العصيان لو تأخرا … وان خلاف الظن بعد ظهرا

لكن في العصيان اكان ظهر … خلاف ما قد ظن بحث ونظر

وهل اداء الاقضاء وقضى … بعض بان الفعل ان فات فقضى

وليس يقصد ان يكن ظن البقاء … فجأته الموت سريعا مطلقا

وقيل بالعصيان بينما المحقق … لا غيره الفرق تحكم يسود

## في الواجب الكفائي

الحق ان الواجب الكفائي … فرض على الكل على السوا او

لانهم لو تركوه عوقبوا … جميعهم حيث به تخوطبوا

لكنه يسقط عنهم لو فعل … بعض اذ المقصود قد حصل

وقيل واجب على البعض فقط … لاية النفر وذا القول غلط

لانها اتت الى بيان ما … يسقط حتما على ما علما

وقيل مامور به المجموع … بالجزم وهو باطل ممنوع

اذ يحصل القصد على كل احد … والرد بالالتزام بالنسخ يسود

## في تعلق الطلب بالفرد لا الكلي

الامر بالكلي حيثما ورد … يراد منه الفرد وهو لم يرد

من حيث ان الممكن الايجاد … وغيره بالامر لا يراد

وليس للكلي ايجاد علا … ايجاد فرده اذا ما وجدا

وكيف لا وليست الماهية … شيئا من الاوصاف بالكلية

مع انه ان قيل فرد لم … يوجد فما التكليف بالكلي ثم

من حيث ان العقل جوازا يمنع … تعلق الحكم بما يمتنع

والصور الكلية المنتزعه … بالعقل من افراده مخترعه

في امتناع الامر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه

الامر بالشيء اذا ما علما … فقدان شرطه بقبحه احكما
والخلف في شرط الوجوب جليه … لا فرع جزماً على الخفا د
وذاك لو اريد نفس ما طلب … فالحكم بامتناعه عقلا يجب
اذ هو تكليف بغير الممكن … ومنعه من الحكيم البين
وعندنا الامر في بابه الممتنع … بالذات وبالغير مطلقاً منع
وبعضهم لقد نفى امتناعه … وهم اولو الجبر من الجماعه
لانه لولاه لم يعص احد … اذ لا يريد الفعل الا الاحد
وفيه ان لا جبر في الاراده … والقول بالجبر اشتهر فساده
وامر ابراهيم بالذبح ورد … للابتلاء والذبح منه لم يرد
والامران توجد به مصالح … اخرى فلا قبح وهذا واضح

في نسخ الوجوب

اذا الذي نسخ وجوب ما وجب … فالبعض بالبرد لما قبل ذهب
فان يكون من المباحات يبح … او العبادات فلا وهو الاصح
والقول بقيا الجواز المثبت … في ضمنه اسبعد بلا تثبت
لانه لا يوجد الجنس بلا … فصل كما عليه جل الفضلا
وكونه يقوم فصل اخر … مقامه تغير منع ظاهر

في علم تبعية القضا للاداء

ان قيد الامر بوقت فالقضا … ليس به ان فات خمس وتقضى
والقول ان القضا بالقد … تقضى به جمع وقولهم يسد
بانه ليس يدل مطلقا … عليه في الامر كما قد حققا
مع ان من يامر فيه قيده … اذ يطلب الماهية المقيده



وحيث لا يقتضي التقييد … فينتفي لنفيه المقيد
وكون وقت الفعل خارج اللزوم … له فلم يسقط اذا الوقت عدم
فقدان الوقت قيد لزوما … به وكلا جاز ان نقيد فيما
قيد ومعنى الخلاف كون ما طلب … شيئين في الخارج او شيئا ما
من امتياز الجنس في الوجود … وفصله فما سوى الموجود

في الاجزاء وعدمه

ان اوجد المامور ما به امر … مستجمعا جميع ما به اعتبر
فهو اذا ممتثل وان كشف … خلاف ما ظن فبالاجزا اختلف
فقيل بالاجزا وهو الاشهر … وقيل المنع وهذا الاظهر
لان مثل الواقع الذي طلب … فات وما عداه قطعا لا يجب
فانه بعد الحاجة ان … كان له الواقع اصلا لم يات
لكنه لم يرفع الوجوب … اذا والا لزم التصويب
وذلك القضا ونفايه الا داء … وليس يجا واك لما قد وجدا
والقول بالاجزا للاصل يرد … بان اصل الشغل فيه اعتمد
ما استفيد التكليف من قبل ولم … يصح اجراء اصالة العدم
مع انه قد وجد الدليل … فلم يجز ان تجري الاصول

ان الامر بالامر امر

الامر بالامر لدى البعض يعد … امرا وبعضهم لعقبه من عد
ولا فرق في الدول الثانيا … وانما في سائر الالفاظ من

في مباحث النواهي

النهي بالتحريم عرفا ظهرا … جزما والكراهة البعض يرى
وقيل بل مشترك لفظي … بينهما وقيل معنوي

كذا للنهي صيغة منا يليها ... افادة التحريم وهو الاشهر

وهي لترك الفعل لا للكف ... لانه المفهوم عند العرف

وقيل ان الترك للكف عدم ... ممتنع ويمنع الذي زعم

لانه لو تم هذا لوجب ... نقيضه ولا نسلم طلب

مع انه من حيث لا استمرار ... يكون مقدورا بلا انكار

في ان النهي للتكرار ام لا

وليس للتكرار والدوام ... اذ ليس للا ... للافهام

الا اذا ما اشترط الاطلاق ... ماهية الترك بلا توقف

للنهي مراده خالها بكل ما ... يوصل من افرادها اخلها

في اجتماع الامر والنهي

الامر والنهي لشيء واحد ... بالجنس جائز بقول واحد

والواحد الشخصي من وجهين ... جرى به الخلاف على قولين

فبعضهم جوز ان يجتمعا ... به وكل القوم منه منعا

والامر باللا يجتمع ... ضد ان في شخص وهذا يمنع

وكيف والحسن بما يجتمع ... الحكم كالقبح بما يجتمع

وليت الطبائع المجردة ... نوعين فيها بل القيد

المخبر ان الامر وارد على ... طبيعة وحظر بها الحاصل

والفرد مطلوب ولكن منهما ... للقربا الحكما لم يجتمعا

كيف ولولا ما تمنع امتنع ... وجوب مكروه وكم تنهى ارتفع

كالصوم في الاسفار والصلاة ... في مواطن الابل فقد اراد

وبيان الحكم بالايجاد ... معلق ما يتعلق بالاداء

وقوله

---



وقولهم لم يجد تعدد الجهة ... مع اتحاد الشخص والجهة

وليس بالكراهة العرضية ... تضعف العبادة الشرعية

بل هي في الخارج عنها توجد ... او قلة الثواب منها تقصد

اما لكراهة غيرية ... تكون لا كراهة نفسية

في اجتماع الاشياء عنه في واحد

وفي انتفض لا مثال ... ارجح ولا تدل على الانفصال

وذاك مع تعدد الاسباب ... فواحد يجزى لدى الاصحاب

تطلق القول بتداخل الاسباب

وفيه منع محذ التداخل ... مع التنافي او مع التماثل

لانه اذا تعدد السبب ... بمقتضى الاصل تعدد الطلب

اما اذا دل دليل ما مكنا ... به ولكن لم يفد ما يمنعا

فالقصد غير جامع الطرفين ... حينئذ بل جامع الوجهين

نعم لكفه من تداخل ما ... يخالف في الفرد او توافقا

وفي الوجهين عن قصدهما ... يقع والا يوحكما منهما

وفي الحكم به اذ تقتضي ... فيه نفس الحكم فيه نظر

الفقهاء محل العبادة ... ما اسقط القضاء والاعادة

اما الكلاميون فالموافقة ... للامتثال الشرع والمطابقة

في ان الاصل في الاسباب الفعلية

وكلما ليس دليل ... فيه فالاصل الذي لم يقيد

وهكذا الدليل حيث اجملا ... او ورد الدليل لكن مجملا

هذا اذا الشريك مقدار علم ... وان يكن فغيره لزم

في دلالة النهي على الفساد

والنهي عن عبادة اذ يرد — امر بما هو الاعم مفسد
اذ الفساد لازم للمخلص — فانه مخصص للامر
وهكذا النهي عن الجزء اقتضى — فساده اذ هو بالمنع قضى
والشرط ان كان عبادة يدل — بالنهي فاسد لما قد ذكر
والنهي عما لم يكن عبادة — عن فعله لا يقتضي فساده
لكن اذا كان افاد حظر السبب — في الشرع صيغة صحة السبب
لكنه في السبب العقلي — بل لا في السبب الشرعي
ومقتضى تحريم ترتب الاثر — فساد ما يوجد اذ لا يعتبر
كذا اذا اختص ما قد اقتضى — صحته اذ هو بالمنع مضى
وقيل للفساد مطلقا وضع — شرعا وعرفا باتفاق ومنع
وقيل شرعا حيث استدل — عليه بالنهي لدى [illegible] فقد
منه ان الاتفاق منتفي — وكون فعلهم دليلا قد نفي
وحكمه التحريم لا يجاوز — ليست تفيد الحكم بالفساد
في باب الترك ولكن ان صدر — فعل فراجح ترتب الاثر

في معنى النص والظاهر والمأول

اللفظ نص ان لم يحتمل — منه سوى المعنى الذي عليه دل
والظاهر الراجح اذ يحتمل — سواه والمحتمل المأول
مدلول نفس اللفظ في ما فهم — منه منطوق ومفهوم قسم
فالاول الحكم لمذكور وما — لغيره الثاني لديهم فانتما

في حجية مفهوم الشرط

الشرط مثله لما يعلق — عليه بالاداة حيث يطلق
فينتفي الجزاء حيث ينتفي — ح على الاصح الاعرف

ولهم



ومنهم اهل العرف باللغة — قالوا فلا انتقال في الحجية
ومنعها [illegible] احتمال ان — ينوب عنه غيره في حسن
والقول بالمفهوم دفعا للذي — يلزم من لغوية الشرط انتبذ
ثم اذا تعدد الشرط لزم — تعدد الجزاء حسبما فهم
فلازم اذ تعدد العلل — تعدد المدلول فالكل استقل

في ان الاصل عدم تداخل الاسباب

والاصل فيها عدم التداخل — مع التساوي او مع التماثل
وهكذا الكلام في المعلول — وان اتى جمع من الفحول
[illegible] الشيء الذي لا يقبل — تعدد التأثير خلف يعقل
دليلنا اقتضاء كل سبب — تأثيره بالفعل بالمسبب
وليس ما اثره مخصصا — به والا لم يكن مؤثرا
ويقتضي هذا تحكم العقل — ح تعددا في الفعل
والحكم حيث تغاير العلل — سقوطها من دون ريب يحصل
الا اذا ما وصل المرجح — لبعضها فما عداه يطرح
فالعقد فيه جنس والد علي — [illegible] في حين سقوطه انجلي
وربما يقال بالتشريك في — ذا بالجمع والوجه خفي

في مفهوم الوصف

ان علق الحكم على وصف فما — يظهر تقييدا اذا ما عدما
الا اذا ما كان ما لذي قد وصفا — او عمه فينتفي اذا انتفى
وقيل ان قابل لفظا مطلقا — افاد مفهوما وبعض اطلقا
اذ مهم التقييد غير واحد — منه كما افاد لي الواحد
وليس يخفى ان نفس المورد — افادة لا طلق التقييد

وقيّد المطلق كي لا يلزما … خلاف منطوق الكلام فانهما
نعم يتم القول بالحجية … في صورة لمستظهر العلية
والقول بالمفهوم فيما لم يرد … في مورد الغالب حصره مهد
ويلتبس المفهوم بالكبيرة … منطوقه ان قيل بالحجية

في مفهوم الغاية

وغاية الشيء بعيد الاخير … واطلقه بحكم الظاهر
وقيل لا وبعضهم قد فصلا … بين الذي بعقب حتى والى
وما تلى الغاية حكما خالفا … منطوقها عرفا وبعض خالفا
ولازم لو لم يخالف حكما … خلاف منطوق الكلام جزما

في مفهوم الحصر

الظاهر انحصار وصف عرفا … باللام موضوعا لما قد وصفا
وهكذا والعكس كالمولى علي … وصي طه وعلي الولي
لنا على الاول فهم العرف … في ذلك التركيب حصر الوصف
ومقتضى التعريف كون الحمل … بعد ذاتيا بحكم العقل
ومن مفاد الحمل ان جعلت ال … على العموم الحصر بالقطع حصل
وان حملتها على الجنس فقد … في الجنس بالشخص يقينا يتحد
ومثله زيد رجل لم يظهر … منه اتحاد لعموم الخبر
مع ان حكم الوصف ان يؤخرا … ونكتة التقديم ان ينحصرا
هذا وفي بعض الوجوه نظر … وانما العرف هو المعتبر
والنقض بالعكس على الاسد يرد … بالقول بالحصر به حيث ورد
وفرق البعض بان الوصف ان … تقدم فهو الذات بالوصف قرن
والاتحاد معه ما انحصر … ناض ولا شبهة فيه تجري

وان يؤخر



وان يؤخر فهو عارض اعم … فليس ان اخر حصر حيث عم
وقيل في اصحبه لو نكرا … دون المحلى وهو الذات يرى
ورده ذو صاحب الفصول … اذ نقضا بالقول بالتفصيل

في صيغ العموم

وللعموم صيغ تخص به … كلفظ كل وعليه العرف بني
وقيل بل للخصوص … وقيل للخصوص بالخصوص
للشائع وانها للكل قد ترد … والاصل في الوضع والمتبع النقد
وحجة التخصيص بالخصوص … تيقن الخصوص بالخصوص
نحملها عليه اولى ويرد … بان ذا دراية لا اجتهاد

في تعريف الجنس واسمه

الجنس العرف هو الماهية … لسلبها يعرض بالكلية
وعرفت اسم الجنس بالذي يدل … عليه لا بشرط شيء كرجل
وقيل موضوع لفرد منتشر … والاول الاظهر وهو الاشهر
ووضع كل عارض به التحق … كالحرف لنسبي على القول الاحق

في استعمال الكلي في الفرد

وهو مجاز لو بفرد وردا … مستعملا اذ كان منه فردا
وان يكن اريد من حيث حصل … في ضمنه الجنس حقيقة جعل
وهل على المجاز معنى المختصي … في الفرد وجهان ومنعه الشهي

في لام الجنس والعهد الذهني والخارجي

وقد علمت ان اللام للجنس … عليه تعريفا له كالشمس
وهو بما يعهد ذهنا قد ترد … حيث بالفرد منا قام معد
وما به عرف بالحقيقة … مستعمل فهو اذا حقيقة

والفرد من قرينة قد خصصا    فليس في اللفظ مجاز لن ما
وقيل بالمجاز حيث قيدا    بالفرد والوضع لما تجردا
والنقض في كل منكر ورد مع    بانه بالنوع لا الشخص وضع
لكن لك استغراق كل من ورد    تفرده مع انتفاء العهد
لكن لك الفرد المعين الخط    بها وان كان به لم يلفظ
والجمع يجري فيه ما قد ذكرا    من سائر الاقسام مجازا قررا

الجمع المعرف باللام

ويقتضي العموم حيث عرفا    بال لدى العرف اذا العهد انتفى
لانه ليس من المراتب    شيء معينا لدى المخاطب
وليس ذا عموم مجموعي    كما يراه البعض بل جميعي

في المفرد المعرف باللام

والحق ان المفرد المعرفا    للجنس موضوع او العهد انتفى
وقيل للعموم حيث عرفا    بالجمع والاخراج منه ثبتا
وليس يخفى ان ما به استدل    فيه على عموم من جعل
وفهم نفس الجنس منه عرفا    نفيا اشتراكه كما لا يخفى
ونفهم العموم اذ يعلق    حكم بنفس الجنس حيث يطلق

العموم بالحكمة او بالسياق

من جهة الحكمة او من حيث حل    في كل فرد جنسه حيث حصل
هذا اذا لم يشتبه البعض فان    شاع فمفرد الحكم نحوه يستبان
لان المراد في الكلام    عند اولي الفطنة والافهام
لو دار معنى اللام بين العهد او    سواه فالحمل على العهد راوا
واختار الشهيد اذ تقدم    فيه قرينة تفهم
واحتج



واحتج بالاصل وبعضهم جنح    لمنعه والاول القول الاصح

في الجمع المنكر

والجمع لا يعم اذ ينكر    كجاء رجال وعليه الاكثر
اذ مقتضى مدلوله ان يصدقا    في كل جملة اذا ما اطلقا
وان ينون وان به الكل    وغيره اذ وضعه الكل
وقيل للعموم اذ ما جمعا    لكل جملة لديهم وضعا
حمله عليه اولى اذ علي    مطابق الجمع جميعا حملا
وفيه ان الحق كون ما جمع    للقدر الجامع للكل وضع
والعلم بالاقل مع اصل العلم    موافق لحكمة الذي حكم
والجمع ادنى ما عليه يصدق    ثلاثة لا اثنان فيما حققوا
وكلما نكر حيث ينفى    نفهم العرف العموم منه عرفا

في ان ترك الاستفصال للعموم

ان اطلق الجواب عما احتمل    من وجوه فعلى الكل حمل
وذاك في الواقع او فيما يقع    من بعد ما الاطلاق حقا يتبع
نعم اذا يظهر وجه قد عرف    فهو له الاطلاق منه ينصرف
هذا اذا ما علم الذي سئل    بعلم من يجيب فيما يحتمل
او علم الجهل وان لم يعلم    نعلمه ينفي باصل العدم
وليس في الائمة الا طيبا    يجري على ما فيه من الانظار
والزم المعلوم في الذي نقل    بلا سؤال ودع الذي احتمل
وذاك الفعل والقول الزم    بما اذا لم يك تعليل فهم

في خطاب المشافهة

لا يشمل الموضوع للخطاب    من ليس موجودا لدى الاصحاب

لقبحه وقد رأى الاشاعره ... جوازه وقولهم مكابره
اذ الخطاب نسبة تستلزم ... مخاطبا حين الخطاب فيهم
مع انه حقق بالحاضر ... ثم ... التعميم والتبادر
وصحة السلب ولا يجوز ... من جهة القبح به نجوز
وما هو واس الكلام النفسي ... فواضح البطلان مثل الشمس
وقولهم في قدم التكليف لا ... لتعلقه بالشخص عقلا حظلا
ولا يصح الطلب التعليقي ... من غير موجود على التحقيق
وقيل جائز بغير ما وجد ... لفرد الشمول والمنع اعتقد
وقيل مطلقا يعم من عدم ... تجوزا وفيه بحث قد علم

في ثمرة النزاع

ويثمر الشمول للذي انعدم ... حجية الظاهر والمنع العدم
وقيل لم يثمر اذ الناس شرع ... في الحكم حيث اشتركوا به جميع
والحق ان الثمرة حيث تختلف ... فلا اشتراك اذ به قد اختلف

في مباحث التخصيص وجوب انتفاء الاكثر

فهو الذي عمم على الذي وضح ... به تخصيص به البعض خرج
وسمه منفصلا ان لم يتصل ... بنفسه وما سواه متصل
من غاية او شرط او وصف بدل ... بعض ومستثنى بما ثم دخل
وما صحت انتفاء جميع بقريب ... ضمن مقتضى ما ثم وهو لا انتسب
للشك بالرخصة في جميع ما ... يسواه والجواز فيه علما
وكون ما يعم كلا قد ورد ... مستعملا بجزئه لا يعتمد
وقيل بل انتفاء واحد يصح ... لان ترجيح سواه قد قبح
ورده بعض بكون الاكثر ... اولى لقربه وفي هذا النظر





اذ لا يفيد الجمع لكون ان قصد ... ما قد ذكرناه فوجه معتمد
وعوض الثلاثة بكون الواحد ... انفاء نعلم دون الزائد
هذا وفي المقام اقوال اخر ... وضعفها متضح لدى النظر

في المخصص الاستثنا

ما بعد الا حكمه قد خالفا ... حكم الذي تلوه وبعض خالفا

في بيان التناقض ودفعه

وحكم ما اخرج حكم متحد ... وما عليه من تناقض يرد
اذ ليس في الواقع قد تعلقا ... بالمخرج الحكم الذي قد سبقا
بل هو في الواقع مسند لما ... يبقى وفي الظاهر للكل انتمى
وقيل الاخراج قبل الحكم ... فلم يرد تناقض بالجزم
وقيل ان الهيئة اسم وضعا ... لما عدا المخرج افق وقعا
وصورة الحكم هو الباقي وذا ... مثل الذي منه قبله قد نبذا
لانه لم يكن ماضح ... غير مخالف لما به اندرج

نقوض العضدي

واول الاقوال غير راجع ... الى الاخيرين بنفس الواقع
كلا الاخيرين لم تد رجعا ... وبعضهم اول ثم ارجعا

في مجازية العام بعد تخصيصه

تخصيص ما عم على ما اشتهرا ... به مجازا لا حقيقة يرى
اذ هو للعموم موضوع ولم ... يقصد من اللفظ على الذي اتم
وان يكن حقيقة فما يقتسم ... مشتركا اذا وهذا لا يتم
وقيل بل قصد العموم باق ... به وما المقصود منه الباقي
وليس يخفى ان في البعض يرى ... اولية وما يرى كما ترى

دالٌ وهو عدم التصرف … بغير نفس الحكم منه انتفى
كذاك لسب هيئة المركب … لما بقي وضعاً لهذا قول لب
وقيل بالباقي بري حقيقة … اذ كان شمولاً له حقيقة
وهو على ما كان باقي انما … تناول البعض محسب عندما
وفيه بحث حيث فهم الباقي … كان بضمن الكل بالاتفاق
وحالة التخصيص انما فهم … قصداً ولا يستدعي الذي عدم
وسبق للذهن لا يسلم … وما سوى العموم عن ذا يعم
وقيل للباقي اذا لم يخص … اذ عدم الحصر عموم فانطق
وقيل ان خص بغير المستقل … فهو به حقيقة لا المنفصل
اذ ليس للباقي بمفهوم برى … مع انضمام المخرج الذي طرا
وكيف ولو ناداه لكان ما … خصصه ليس لشيء منهما
نلفي افتقاراً للمجموع … دلّ على الباقي وذا ممنوع
والنقض بالمعرف الذي عهد … ونحوه محقق فيا لا يرد

في التخصيص المجمل

ان الذي خصص بالمجمل بلا … حجة فيه بالمذهب قد اجلا
وفي سواه حجة على الا صح … وبعضهم لمنع اصلاً جنح
وبعضهم خصصها بما اتصل … وقيل بالجمع ولكن بالا قل
وقيل حجة اذا لم يفتقر … الا البيان قبل فيما قد ذكر
لنا انفهام ما بقي عرفنا اذا … ما خص والذم على الترك لذا
وكونه لمخصوص التناول … اذ كان ثابتاً كلام باطل
وحجة النافي لتساوي اباية … مع كل جملة بلا انزاف
وفيه ان القصد للباقي بدا … عليه والمانع منه ما حصل





وقيل ليس للتخصيص سبب … الا اذا استعمل فيه غلب
والاصل والحكمة قد دلا على … اثبات ان اللفظ ليس مجملا

في عدم التمسك بالعموم في اثبات المفهوم

لا يرفع الاجمال بالعموم … عن الاخص المجمل المفهوم

في التخصيص المجمل

ان كان بين اثنين قد دار ولا … يكون واحد بعينه دخلا
فيما بيا الاول لكن ما دخل … في الاكثر البعض الذي هو الاقل
كذاك في منفصل من قد رد … بين اقل واقل وازيد
واخرج الداخل في الاكثر لا … ما زاد لكن ان يكن منفصلا

في عدم الرجوع الى الاصل في الشبهة المصداقية

وارجع الى الاصل في المصداقية … ان كان مجملاً على الاطلاق
وما عموم اللفظ في ذا يقتضي … ان وجد الاصل او الاصل في
وكون ما خصص مانعاً وان … لا علم بالمانع يقتضي قد مضى
ولو يكون مانعاً في صورة … فالاصل فيه واتبع الترديد
اما اذا التخصيص منه لزما … تقييد الموضوع فالوقف الزما
وان يكن خروج موضوع علم … وما اعتبار الوصف فيه فلا لزم
فما به شكك باغتنام انه نتج … والاصل فيه عدم التدرج

البحث عن المخصص قبل العمل بالعام

البحث عن مخصص قبل العمل … بما يعم لزم خلافاً لا دليل
للعلم اجمالاً بانه وحينئذ … مخصصات وعليها نعتمد
يلزم الفحص وبعد الفحص لم … يفد اجراء اصالة العدم
ومقتضى الشيوع في التخصيص ان … يبحث عما خصص حتى يطمئن

والظن بعد الفحص عنه بالعدم … كاف وبالعلم فريق التزم
واتما بالظن فيه يكتفى … خوفا من العسر الذي قد اقتفى
للخصم ان البحث عنه لو حتم … لكان في كل مجاز قد لزم
وضيرا ان الفرق بالشيوع … بلهما لاح لدى الجميع
والحق ان العلم بالمعارض … مهما يكن بالاصل غير ناهض
وربما احتج باوجه اخر … كاية النفر لاطلاق الحذر
وآية النبا وكالاجماع … من غير الاصحاب على الاتباع
وكلها السبب بما قد ذكرا … ظاهرة لمن لها تدبرا

في تعقب المخصص عموما متعددا

ان قيل ما خص عموما وصح … لما يخصيص الاخير اتضح
فذا رجوعه لغيرها اختلف … فقيل للجميع والمنع عرف
والمرتضى قد قال لفظا مشترك … وقد قيل بالوقف وفي الحكم اشترك
وذان كالثاني حكاه عدا … ما خص فالحكم يفرق بعد ذا
فقيل من العود للجميع لم … يظهر وعند الثاني يظهر العدم
فالحكم مجمل بهما وهما … لديه اجمال لما قد علما

راي المعالم

وقيل لا يصح ظهور بالرجوع … لما ذا بالعود للجميع
اذ كل اخراج له اللفظ وضع … كالحرف واشتراكه لفظا منع
وعود ما استثنى للكل اذا … ما صح جائز والا ينبذا
ومصلح الرجوع انكان دخل … مدلول الكل من تلك الجمل
لكونه مشتركا يرجع في … وجهان او كان كوضع الاحرف
فيلزم الوقف وحيث علما … رجوعه للاخير فيما

ويرجع



وبعده المراد بالعلا أتم … واختار هذا صاحب المعالم

راي القوانين

وقيل بل للواحد تعددا … يرجع لا لغيره وضعا غدا
من حيث ان الوضع انما صدر … منفردا فهو عليه يقتصر
وحجة المرجع للجميع … الحاقه بالشرط في الرجوع
وضعف ان الفرع كالاصل في لا … قياس في القياس وضعا حظلا
وكون الاستثنا كما العاطفة … تصحيح الكثير كالزيد في
وليس ما عقبت المشيئة … كما به النزاع بالسوية
للشرع دروده مستقلا … وهو دليل الوضع والمنع انجلى
وكونه يقبح ان يستفهما … عنه فللدفع لما توهما
واحتج ناف عوده للكل … بانه على خلاف الاصل
اذ خالف الحكم وبالدليل لم … يثبت في الغير التخصيص تم
ما خص بالاقرب وهو الاخر … لقربه وفيه بحث ظاهر
من ان الاصل لو فسر … بالوضع فالتعليل لا يجدي
كذاك ان فسر بالظاهر او … اصل بقا الظهور فالمنع ارتضوا
اذ جاز تقييد من تكلما … كلا ضمران لم يكن قد تمما
واحتج بالاستقلال ان جعلا … لما تلا وما سواه فاضيعا
اذ عوده للكل لا داعي له … من بعد ما استقل كلا منه
من ان من جملة العموم المطلق … الملاذ فاحكم به واطلق
الا اذا اوجبت التعدد في … لكنه قد عد بالفرق في
وفيهما ان الرجوع محتمل … الكل فالدعوى عليها لا يدل
وليس يستلزم اضمارا ولا … تعددا فيما به قد عملا

## تخصيص العام بمفهوم الموافقة والمخالفة

تخصيص ما يعم بالمفهوم ان ... واتفق فالخلاف فيه لم يبن
وان يكن مخالفا فالاكثر ... نبوا على الجواز وهو الاظهر
اذ هو كالمنطوق في الحجية ... فلا يجوز الطرح بالكلية
تخصيص الكتاب بالاجماع ... بالعقل والكتاب في الاجماع
وهكذا بالخبر الذي علم ... خصص به اذا ارتكابه لزم

## تخصيص العام الكتابي بالخبر الظني

والخبر المظنون اذ تصدر ... خصص اذ هو شرعا يعتبر
وكثر التخصيص بالترجيح ... ناض بلا ريب على الصحيح
وقيل لا لانه ظني ... فكيف يعارض القطعي
ودفع ان القطع بالصدور ... والحكم بالعموم الظاهر
فكان من حيث العموم كالخبر ... ظنا وان علمت انه صدر
وكون مدلول الحديث يقطع ... فهو مساو للكتاب يتبع
وقصد مدلول الكتاب ما قطع ... به ونبح عدم القصد منع
وانما يقبح لو لم يجعل ... فهمه المراد وفي العمل
كذا الملزم لو خصصوا بالخبر ... لكان نسخه به لم يحظر
لانه من نوعه وهو فسد ... بالفرق في الشيوع وهو المعتمد
وقيل ان النسخ رفع ينقله ... وكل التخصيص دفع يسهل
وقيل ان الله لا يشتبه ... شيئا ويسهل فقد من صعب
والحق الباقي برهان النظر ... لعله يصدق فذا منقص
وما من الاخبار قد دل على ... طرح الذي في الكتاب انزلا
فهو على الثاني من الكلي ... يحمل لا الثاني من الجزئي

مع انها



مع انها ان شملت نشرها ... بالخبر من وجوهها ان تعدها
ارتضاه الكتاب بالعموم مع ... دل على اخذ الحديث المعتمد
وكون ما اتاكم الرسول ... مخالفا لحدوث عليه

## اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر

وخصص الاعم بالاخص لو ... تخالفا حكما على ما قد رووا
كان تقارنا او وردا فالاخص ... مبين كما عليه العرف نص
وشذ لا خص سبقا ... وروده على الاعم مطلقا
وهكذا الحكم اذا تاخرا ... وما ورد ان حاضر قد حضرا
وان يكن وقعا ان حاضر الاعم ... قبل الاخص يكن النسخ اتم
والزم التخصيص ان يحمل ... وقت الاخص وقعا ان العمل
والحكم في الاخر الذي جهل ... ان علم الثاني هو الفعل فقل
والحكم بالتخصيص حيث جهلا ... وقت الذي لمثلين هو المقول
وخصص الاعم من وجه بما ... كان له مرجح فيهما
وان تحدا بعد وقت العمل ... فانه مخصص بالاول

## اذا ورد عام وخاص مثبتا

وليس في التخصيص المعتم ... ان وردا على السواء ملتزم

## في المطلق والمقيد

المطلق الموضوع للماهية ... ليس ما يعرض بالكلية
وفي التقسيم هو مادل على ... ما شاع في الجنس كاكرم رجلا
والحكم بالاطلاق اذ لا تترد ... في موضع البيان لا يعتبه
والحكم في خصوص ذلك المورد ... به الزم مع عدم المقيد
وحد ما قيد ما يدل لا ... على الذي شاع لديهم حصلا

## حمل المطلق على المقيد

۱۴۱ وقيّد المطلق بالمقيّد — مع اتحاد الحكم لا التعدد
ان كان ما يوجبه متحدا — فلا تقيّد ان يكن تعددا
وهو اذا ما كان كلٌّ موجبا — يكون او يكون كلٌّ سلبا
واوجبوا بان سلب المطلق — يدخله في جملة المستغرق
وانما يعمل بالمقيّد — للجمع مع تكثّر التقييد
وليس ما قيّد ندبا يستحب — لكونه ليس يخصّ او يجب
او حمله على كليهما لما — عليه مرجوح فلن يسلما
ولا اذا لم يك جمع يخلص — بالحكم الا اذا ما نطق

## المطلق حقيقة في المقيد

لكنما الحمل على المقيّد — حقيقة على الاصح الاجود
اذ ليس معنى المطلق الا ما على — ابهامه فهو على الاعم دال
وليست الماهية المقيّده — مدلوله اصلا بل المجرّده
وهي الى الاطلاق والتقييد — صالحة من جهة التجرّد
وكثر لا ذا الحالات المطلقا — في ضمن ما قيّد قطعا سبقا
وهل هو مبيّن على الاصح — لا ناسخ والبعض للنسخ جنح
والحمل مختص بانه وجبا — وليس ظاهرا بانه ندبا

## في المجمل والمبين

المجمل الشيء الذي لم يشرق دا — معناه من قول وفعل وجدا
ولا ارى على الصحيح مثل لا — صلوة الا بطهور مجملا
لانه ان كان ذا حقيقه — بما يعم انتفت الحقيقه
وان يكن مدلوله المعنى الاعم — منه فنفي صحة الفعل انحتم

او لا ففي

۱۴۲ او نفي الكمال ان لم يثبت — حقيقة بلا تثبت
وليس منه حرمة المضافه — العين بل يختص بالاضافه
وما يكن معناه عرفا ظهرا — منقحا فهو مبيّن يرى
كقوله مبيّنا للبقره — صفراء فاقع وبعض انكره

## في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وعن وقت الحاجة التأخير لا — يجوز اذ يقبح عند العقلا
وجائز عن زمن الخطاب — في العرف والعقل على الصواب
وقال بعض انه ليس يصح — في ظاهر دون سواه اذ قبح
او يلزم الاغراء بالجهل وما — به افادة ومنعه السن ما

## في الاجماع

لا ريب في حجية الاجماع — عند ذوي الحق بلا نزاع
وانما كان لديهم حجة — للكشف عن راي الامام الحجة
ثم طريق الكشف عند القدما — يكون باتفاق كل العلما
لانه منهم يقطع — بانه وانهم اذا اجمعوا
وقوله يعلم الاجمال — بالدخل فيه قطعا بلا اشكال
ومن هنا بان عندك النسب — بالقول لذا اعتبار مجهول النسب
والشيخ عنده حصول الكشف — يكون من حيث وجوب اللطف
اذ لازم ان يوجد الامام — وليهتدي الخلق به الامام
فلازم عليه ردع الخلف — عن كل باطل لنهج الحق
ان يكونوا اجمعوا فيلزم — ردعهم بحجة لا يكتم
وفيه بحث اذ وجود الحجة — لطف تراه مثلما الحجة
وان في تصرف الامام — لطفا وستره عن الانام

لكن الى الكشف طريق احسن ٤٣    قد ارتضى العقول به الاواصل

وهو طريق الحدس والالهام    من قول جمع قولهم فعلهم

لأن شأن العلماء الأعلام    ان يفعلن واستحسن الابهام

وقد قفوا نهج الائمة الحجج

واعرضوا عن سبل اهل العوج

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢٣ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين الكلام في حجية القطع واقسامه وقيام الامارات وبعض الاصول مقام بعض منها

القطع حجة بنفسه بلا … جعل ولا امر ولا استقلالا
وهو بنفسه طريق الواقع … وليس ذا بالجعل للشارع
فلا يناله يد التصرف … نفياً واثباتاً الى ان توقف
فالقطع كالمرآة او كالشمس … للعين كاشف بلا لبس
فلا يصير حجة بمنشأ … لكن مجازاً انه الحجة
اذ هو ما يستلزم القطع بما … يكون مطلوباً بعرف العلما
وانما يكون مجعولاً اذا … ما كان في موضوع حكم اخذا
وهو ليس وسطاً فلا يرى … في العرف حجة لحكم آخر
والقطع ان كان طريقاً اتبع … والنهي عنه مستحيل ممتنع
ويتبع الماخوذ في الموضوع … دليله بالمنهج المشروع
فان يكن دليله ان يعتبر … من سبب معين فهو المعتبر
وان على اعتباره الدليل دل … من اي نحو حيث اتفق حصل
ويخلف القطع الامارات بما … شابهه من الاصول فاعلما
وانما تخلف ما لم يجعل … من جانب الشرع بلا تامل
اما الذي يكون ماخوذا على … وجه صفتي في موضوع فلا
وفي قيامها مقام المنجز … من الحجج كان بحث ينظر
اذ الامارات كغير الحجة … لم يعتبر بها خلاف الكشف
والقطع من حيثية الجعل يرى … كالاسم بالعدم على ما قررا

في اقسام الظن

والظن

والظن كالقطع وتحريه صور … اضربه بالقطع لا تصور ٤٢٥
فحاله في موضوع حكم للذي … ظن في موضوع غيره خلي
لذا يجري حكم ما تعلق به … عليه او حكم سواه انقسم
ثم الطريقة من الظن اعتبر … بالجعل لا بنفسه كما ذكر
الا اذا كان بيد العقل حكم … اذ يفقد العلم على الوجه الاتم
فالظن اذ ذاك مثل القطع … وليس ذا بلا جعل الشرع

تتمة في كشف القطع المخالف للواقع وهو التجري

القطع حجة بحكم العقل … ان طابق الواقع عند الكل
وفي الذي خالف قيل بعضهم … والاحسن الثاني في الراي العلم
والمشهور ان الذي يقطع به … بغير سعوفه اذا ما يوجبه
فيستحق الشارب العقابا … ويستحق الفاعل الثوابا
كشارب الماء اذا كان قطع … بانه خمر هنا الخلف وقع
لنافع المنع لانتفاء المقتضي … وحجة الخصم بما لم تنهض
لانه لم يشرب المحرما … فهو تجرى اذ عليه عزما
ويستحق الذم واللوم على … جرأته لا غير عند العقلا
وحجة الخصم اتفاقهم وذا … في المبحث العقلي كيف انقذا
مع انه يحتمل المحتمل … وليس حجة هنا ما نقلا
لا سيما مع صحة الحكاية … بالمنع عن علامة النهاية
وليس ما وافق كالمخالف … حكما خلافا لنا المخالف
اذ فعل الحرام من مصادف … حرم او لم يفعله من يخالف
لم ننط عقوبة اذا ما … ليس بمقدور كما توهما
وتبع تركها المال لا يرجع … للاختيار اختيارا يتبع

وينبغي المقال بالتفصيل … بين وجوه القبح للفضول
فالقطع في تحريم ما لا يحرم … بذاتنا نفيا والعقاب يلزم
الا لغرض ليس فيه يعتبر … تفرقة القبح الحسن اعتبر
فعند قبح التجري خلف … بالاعتبارات ومنه عرف
او قبحه بالقطع ذاتي فلا … لعرضه حسن بحكم العقلا
وانما الفعل الذي تضمنا … تجريا بالوصف يغف وحسنا
ويمكن حمل كلامه على … ارادة الفعل وجيه او لا
وقد يرد ان التجري يقتضي … قبحا وما يرفعه له عرض
لان ما يعرض مجهول فلا … حسن ولا قبح به اذ جهلا
وما الفرق لاعتبار في موعل … وصلا يرفع القبح اذ اثرا
وصح برهان واسناد العقل … يكفي به الفرض بحكم العقل
والعقد بالقبح بقينا اسئلة … تكشف ينفي باعتبار بالجهل
وجراة العبد التي بالقصد … انهما العفو باضمه وبه
وفظه العقاب من بعض على … نيته والجمع بينها التخلي
ونية الفعل بدون العمل … لا يقتضي ذمه بلا تأمل
ولو نواها ناملا ثم فلم … بخلاف ما او يقع الاثم يظل
سائها كنيته بحسن وده … ومن تجري به التذ بالفعل

الثاني في مقالة الاخباريين

جمع فقوا حجة القطع اذا … كان من العقل فحسب اخذا
اذ في مبادي العقل يكثر الخطا … فقد غدى على عقولهم غطا
فان ارادوا انه لا يعتمد … عليه من بعد حصوله يرد
وان ارادوا حرمة الخوض لما … به من الخطا فلن يسلما





[illegible]

وهيه لكن كثرة الخطا تقع … بمالك الشرع انتهى وقد وقع
وحرمة او جاء فعلا لم … جوازه بمالك الشرع انتهى
والقطع في موضوع حكم العقلا … بغيره معتبر قد جعلا
اذ امتثال الحكم واجب ولما … يحكم به الشرع بل العقل حكم
والقطع في موضوع ذا الحكم دخل … فلم يجز العامه اذا احصل
ثم التبليغ لامام الحجة … دخل به بعد حصول الحجة
وما من الاخبار يدعى على … توسطه لا بد ان ابوه لا
نعم اذا علق للمولى غرض … به ولو فرضنا فقولهم انقض
فان ان القطع حجة على … اطلاقه من اي وجه حصلا

الثالث في قطع القطاع

والقول في نفي اعتباره اذا … كان من القطاع لا غير هذا
نعم اذا كان موضوع اخذ … نقطع من يكون قطاعا نبذ
وجعله كالظن اذ لا يعتنى … ظن كثير الظن غير معتبر

الرابع في العلم الاجمالي

العلم بالاجمال في امتثال ما … تحن يكفي عند جل العلما
فما يكن من نيته الا ماله … مستغنيا ففيه تحريم الظا
وذاك مثل الواجب التوصلي … فهو به يكفي بلا تأمل
وما على النية قد توقفا … فاحتط به والعلم اجمالا كفى
والعلم بعد الفعل بالتقريب … كان على القول الاصح الاقرب
وما على المنع انتفاء ومقلد … فيما اقتضى التكرار لكن ما قيل
كالجهل في الطلاق ما ورددا … والجهل بالتبعيت اذا تردد
كذاك العلم بثوب طاهر … لم يتعين عنده والظاهر

فضبط النصوص بالسمات … حرزاً عن القذف بالتوبيخ

وظاهر المدارك التأملت … بالقوي في التقوي عنه نقلت

والظن بالتفصيل هو المنتسب … لسد باب العلم ايضاً لا يجب

فاحتط اذا لم يلزم التكرار … وحتم قصد الوجه لا اعتبار

وما يرى يستلزم التكرارا … من احتياط فيه بحيث جاري

سابق في التكرار انكار وجد … لشبهة الحكم طريق ما عهد

وجائز من حيث ان الظن لم … يجتمع على التعيين حتى يلتزم

والعلم بالاجمال بلا طامس … اولى ولكن رده جماعة

اذ فيه الوجه لديهم تعتبر … نقدم الظن احتياطاً للنظر

اما الذي يكون مخصوصاً فلم … المنهم وقصد الوجه ما يلتزم

هذا اذا احتطت ولم تكرر … والحكم به لكن الكل في المكرر

ولم تفد ادلة الظنون … امّا الهاستما على التعيين

والعلم اجمالاً بانه امتثل … كان هو الاولى بتحصيل العمل

لكن قصد الوجه ولا اذ قطعا … بحجة حيح وان لم يرتفع

فاحتط بترك الاحتياط حيث … يحصل قصد الوجه فيما فعلا

والشك بعد القطع في كون الفرض … الطاعة الاولى على المنع لبعض

او غاية المرء ما تبينا … عن غيره فالعقل لن يحجرا

وليس يجري الا من حيث اطلقا … والمليكا لديهم حققا

لو انتفى واخر او شرطها يعين … في صور الامر بعدها ان النظر

كيف وهذا يقتضي الدور لا … امر به او يقتضي التسلسلا

وانما يحكم فيه العقل … لا غيره فكيف يجري الاصل

فاحتط به والوجه بالظن فقد … والثاني افضل او التحصيل

والعلم



والعلم اجمالاً على القول الاصح … منجز والبعض للمنع جنح

في صور العلم الاجمالي وقسامه

ويعرض الاجمال في الحكم وما … يكون موضوعاً له او فيهما

كذلك المرء بما في الخطاب قد … يكون او مصداق ما به ورد

والحكم فيه وانا القسم فيما طلبا … يكون او يكون فيه خوطبا

وفي الذي خوطب بها قد طرق … في واحد وقد جرى في اكثر

والبحث في العلم الذي يكشف لا … بغيره من الذي قد حصلا

الكلام في حرمة مخالفة العلم الاجمالي اذا انحل الى التفصيلي

فلا تخالف اذا انحل لما … يعلم تفصيلاً واول موهما

فانه قد اوهبت صوار د … يعرفها في الفقه من يشاهد

كالقول الاصل بالخلف ورد … فيه على قولين اذ لا مستند

والحكم في تنصيف عين وبما … بها تداعيا ان مصدوق قطعا

والوجدان العلم موضوع اخذ … في مثل ما سمعت فالوهم نبذ

او حكم كل واحد في الظاهر … بحرمة وانما يحق لا اخر

او هذه الاحكام تجري حيث لا … علم على خلاف فيها قد تفصلا

في جواز المخالفة الالتزامية

والحكم لو يكون اجمالاً علم … فما التزامه بواجب لزم

الا اذا ما اعتبر التقرب … بواحد معين لو يجب

لحكم وطئ امراة تتردد … بالحلف في وثبت يبق متحد

بين عهد الفعل والحلف فلا … حكم وبالواحد جزماً عملا

وحكم شخص حامل لم يدر هل … وصوته ماءً او بول حصل

فاحكم باجراء اصالة الحدث … كما بحكم الاصل ينتفي الخبث

فان تكن الشبهة موضوعية          فاجر بها الاصول كالحكمية
اذ مورد الحكم اذا الاصل جرى          ليس في التكليف موضوعا ترى
وليس في شبهة الحكم يجيء          حيث بها موضوعه لم يخرج
لكن مثل الالتزام ما فعل          معصية بالقطع من حيث العمل
والالتزام غير واجب وهب          لزومه فالاصل يرفع الطلب
حيث انتفى الموضوع بالاصل اخرج          اطرحه حيث الاخير حقق
وبعضهم في الطرح مطلقا نفى          فالحق قولين فيما اختلفا
والنفي يجري لامرهم بهما كما          في شبهة الموضوع حيث حكما
وهو قياس مع وجود الفرق          فالقول بالاصل خلاف الحق
اذ ينتفي الموضوع في تلك وما          ينفي هنا فيها كما تقدما
وقيل ان الاصل لا يستلزم          اطرحه القطع بما يحرم
وكونه يقطع بالمحرم          في صورة التي يحرم المسلم
اذ كونه خالف قطعا ما حصل          من اشيائه ارتكاب ما فعل
لانه لو فعل الثاني مثلا          خطابات فيما مضى لم يبتلى
هنا وفي المقام بحث سيرد          بعد بيمن الله فافهم واقتصد

## في حرمة المخالفة العملية

والحكم حفظ الطرح من حيث العمل          ان كان تكليف مفصل حصل
اما اذا ما عدم التفصيل          فاجعل ثالثها التفصيل
بين اشتباه الحكم والموضوع او          بين اختلاف النوع والفرد او
والحق حفظ الطرح مطلقا لما          بين من القبح الذي تداركها
مثلا اذا رفعتني مترددا          بين اثنين بلا تردد
فواجب عليك ان لا ترتكب          كليهما فافعل او اجتنب

والترك

والشك في الحكم على المكلف          ما بين شخصين به الاصل قفي
فواحد الحق ما تعلقا          بكل واحد خطاب مطلقا
اذ لم يرد حكم على المردد          ما بين شخصين بلا تردد
والعلم بالخطاب ان يحصل دخل          في شبهة الموضوع ايهما حصل
لكن من الشخصين امضى يقينك          بالثاني او دخله في المسجد
فبطل الصلوة حيث الحدث          يمنع وانفا وشخص محدث
لكن لك الدخول والارتكان          حيث بكل منهما حظ لكن
وفي كلا الفعلين او به تخلا          ما امر طبقها وحكمها انجلى

## في احكام الخنثى

ويقتضي الاصل احترام الخنثى          تحرم سواها ذكرا او انثى
لانها تعلم تحريم النظر          لواحد من ذا الانثى او ذكر
فالاحتياط لازم الا اذا          شق عليها فلم يجد انبذا
بل عليها الا يوجب المصادفة          بالقطع بل يحرم المخالفة
وانها تحتاط بالتباس          حتما بلا شك ولا التباس
لكن كيا الساتر بالصلوة          تحتاط في الجهر والاخفات
فان يك الاخفات حكم الانثى          بوصفه فالجهر حكم الخنثى
وان يكن عزيمة تحتاط اذا          لزوم تكرار الصلوة سيذا
والقول بالتخيير فيهما علي          الاطلاق فيه الجهد لن يقبلا
وغيرها الحكم فيها تجتنب          وفقا للغض العرض الذي طلب
لا للعموم الغض او تخصصا          وشك في مصداق ما تخصصا
وان يكون الشك في المصداق          لا يشمل الشكوك حكم الباقي

## الكلام في امكان التعبد بالظن

الظن يمكن به التعبد … عقلا ومنعه ابن قبه

انا عليه انه ليس ينوب … بالقطع ما يحيله فلينظروا

او انه ليس نرى في العقل ما … يحيله فيه جوازه احكما

ورده بالنقض بفتوى المجتهد … وليته اعتبار قول من شهد

مع ان ما يلزم في الواقع له … يلزم في الظاهر حين يلزمه

والحق ان العلم ان كان امتنع … تحصيله فالظن عقلا يتبع

وان يكن يمكن فالظن حظر … ان كان لا لحكمة فذا اعتبر

انه لم يجز تفويت نفس الواقع … عقلا بلا تدارك للشارع

الكلام في جواز اعتبار الامارات مع امكان العلم

ويمكن اعتباره لمصلحه … في الامر باتباعه مرجحه

وهي بها تدارك الحكم منا … فات ولا قبح بهذا الزمنا

وهذه الحكمة لا تعارض … مصلحة الحكم فلا تناقض

اشارة الى لزوم التصويب ورده

حيث عليها الامر لا الفعل اشتمل … فكونه يلزم تصويبا بطل

وليست الاحكام للظنون … تابعة بالقطع واليقين

او باشتراك الحكم بين الامه … تواترت اخبار اهل العصمه

فالحكم واقعا على كل احد … منزل من الشارع للتأييد

لكنه منجز فعلا على … مخصوص من يعلم لا من جهلا

بل حكمه ما ظنه فان ظهر … خلافه لم يجز اذ لم يعتبر

لانه لم يأت بالمطلوب … الا على رأي اولي التصويب

من حيث ان الظن كاشف فما … مضمونه حكم لما قد علما

وانما للظنون حكم عذري … وليس مجعولا بنفس الامر

وقال



وقال بعض يجب التعبد … به على الله والا يعتمد

اذ لم يجب عليه نفس الجعل … بل واجب رضاه حكم العقل

الاصل حرمة العمل بالظن

ثم ارتكاب الظن حيث لم يقم … على اعتباره دليل قد حرم

بالعقل والسنة والكتاب … وباتفاق القوم والاصحاب

وانما يحرم التدين … به وان كان احتياطا يحسن

ان لم يعارضه احتياط واذا … خالف اصلا لازما فلينبذا

بل لازم ان شك في الحجيه … حظر اقتفاء الادلة الظنيه

ونقضهم باصل الاباحة اقتضى … وليس يخفى ضعف ما به قضى

والقول بالتخيير للمتردد … ما بين محذورين فرض بين

وقيل تخصيص اعتقاد بالطلب … اما بلا قيد او القطع وجب

فرجع الشك الى المكلف … به فما سوى اليقين لا يفي

وقيل ان الحكم عقلي ولم … يشكك العقل بما به حكم

وكلها خالف اصلا اشتهر … من الظنون فاتباعه حظر

وما على اعتباره الدليل دل … من الظنون فيه جائز العمل

في حجية الظن في تشخيص المراد في ظواهر الالفاظ

كل ما يشخص المراد من … امارة فهي بها القصد تبين

كالاخذ بالاطلاق حيث الشيع … فرد والا فالذي شاع اتبع

والحكم بالعموم حيث فقدا … مخصص وخذ به ان وجدا

وهكذا اصل الحقيقة اتبع … ان يحتمل غير الذي له وضع

وهذه الاصول عرفا تعتبر … والشرع كالعرف بظرفه استمر

في منع الاخباريين من الاخذ بظواهر الكتاب

وانما بعض من الاصحاب ... لم يقتفوا ظواهر الكتاب
الا اذا فسره المعصوم ... فليس في اتباعه من ريب
اذ قد مضى تواتر الاخبار ... بمنع غير الائمة الاطهار
لكنها ليست بهذا المدعى ... ظاهرة لمن بها تتبعا
وانما المنع عن التفسير ... بالراى والعقل بلا نكير
او ان ذا المنع لمن يخالف ... تفسير اهل البيت عنهم طائفوا
والعلم اجمالا بانه وجد ... صوارف عن الظهور لم يفد
لانه لا يسقط الذى ظهر ... قطعا عن الظهور لكن لا يعتبر
بل يوجب العلم بما قد عرضا ... تحصا وقبل الفحص بالوقف قضى
وكونه لا يرفع التوقف عما ... بالفحص لا يرضى به من ينصف
اذ ليس معلوما سوى الموانع ... فيما بايدينا خلاف الواقع
ونفيها قبل التفحص احظرا ... وبعده لا علم بالاصل جرى

كلام للسيد صدر الدين

وقيل ان الاصل حجة العمل ... بكل ظاهر ونفى المحتمل
فان افهام الذى به حكم ... يكون بالقول فاخذه لزم
وكلما من الظهور صرفا ... مثل الكتاب فهو غير مقتفى
لانه على اصطلاح وردا ... لم يدره غير ائمة الهدى
ومحكم الكتاب بالنص حصر ... وما سواه متشابه حظر
وباتباع محكم الاصحاب ... نقلا للاخبار لا الكتاب
وهذا الذى ادعاه بحث ونظر ... اذ الظهور الوجه واخذ الخبر
مع انه اصالة حجة العمل ... ما لم يرد نص يزيل المحتمل
والنهى عن ظواهر الكتاب لم ... يعلم وبالاباحة الاصل حكم





ويتم الخلاف فيما لم يرد ... مفسر له وقيل لم يفد

فيما اذا اوجب اختلاف القراءتين اختلاف الحكم

وما من القرآن في وجهين ... يقرء مع تخالف الحكمين
كقوله يطهرن بعض خففا ... وبعضهم شدد فاجمع او قفا
وذا الذى مع تواتر الكل وقف ... مع نفيه وللقواعد انصرف
ولا ترجح حيث لا مرجح ... اذ ليس ترجيح وهذا الارجح
فاستصحب الحرمة قبل الغسل او ... جوز ان القراءة الاولى نفوا
مع ان ما قواه تكلم به اندرج ... كلا زمان فيهما منه خرج

في ان العلم الاجمالي بالتحريف لا يمنع من الاستدلال

والعلم بالتحريف فيها ظهر ... بالحق في حجية الظهور
اذ ليس باختلالها علم يرى ... وهبه فهي شبهة لن تحصرا

في التفصيل بين خطاب الحاضر والغائب

وقيل من كان خطابه قصد ... لا غيره على الظهور يعتمد
اذ لازم افهامه ما قصدا ... قطعا على الوجه الذى قد عهدا
وفهم ما ليس مرادا لا يقع ... الا لذهوله وهو بالاصل اندفع
فيستفيد الظن من يخالف ... باللفظ ما لم يستفده الغائب
اذ ربما كانت قرينة ولم ... تظهر ولا تجرى اصالة العدم
للعلم اجمالا بانه وجد ... صوارف وبعضها اليوم فقد
وليس هذا الاحتمال ينبغى ... لعادة العرف كما لا يخفى
وغيران العرف والفصل على ... خلافه ما فيه عليه العقلا
بل كل ما من الكلام يصدر ... في العرف محمول على ما يظهر
والفرق ما بين انتفا الغفلة ... وبين نفى الاقتران غفلة

لانّ ظن الغائب الذي فقد ... يلغى اذا وان ضطامر قصد
وكونه بعض الظن الذ عى ... يلتشام نفي القرينة اسند
لان نفيها اذا ما قيل لا ... يجا طب الغائب حتى قبلا
كذلك الاخبار بالعرض لقد ... تواترت معنى بنقل معتمد
وتلك حجة على ما حفظوا ... وحكمه على الذي غاب جرى
فبان ان الوصف في الحجية ... ظهور ذي الظهواهر العرفية
فالخبر الذي بيانه ما اشتهر ... للحجة في صحف دين لا يعتبر
وطرح ما يظهر بها لم يفد ... ظنّا خلاف السيرة التي تجد
والفرق بين الظاهر الذي اقترن ... بقائد العرف وغيره حسن

في تشخيص الوضع

وشخص الوضع بقول اللغوي ... لكان مامونا باجماع قوي

في الاجماع المنقول

نقض حكاية الاجماع ان يكن اعتمد ... لانه كالخبر الحال السند
فكلما دل على اخذ الخبر ... يشمله وفيه بحث ونظر
والكشف لو كان مناطا اعتمد ... لا عن الكشف بفتوى المجتهد
ولا ارى شمول آية النبا ... للخبر الذي لحدس نسبا
اذ مقتضى التعليل ان لا يحملا ... عدلا على الكذب بما قد نقلا
وليس في الخطأ الحدس تا ... مفهومها عنه ولا الحسنا
وانما تجويز ان يخطاه في ... اخبار العادل الا عدل يفي
ومن هنا حديث من لم يضبط ... يرد من حيث احتمال الغلط

في عدم الاعتماد على الاجماع المنقول

ونائل الاجماع غيرنا نقل ... عن حسه حكم الامام العادل

وليس



وليس يجدي نقله قول العلما ... اذ لم يكن لقوله مستلزما
وعلم من نقله التلازم ... غير مفيد عند غير العالم
اذ كل من يحكيه غير مستند ... بالنقل للحس على ما قد شهد
وان يكن للطف كالشيخ استند ... فهو طريق لا يتم غير ... د
وذا هو الظاهر ممن اعتبر ... في خلاف واحد من حصر
وان يكن الحاكي للحدس استند ... فلم يفد لكان من حيث اجتهد
راى الامام الحق لكن ما علم ... وفاق كل العلماء لا يقبل
وكونه يظهر بما ينقل ... تحيب الا اهل جميع الدهر
بل يظهر اتفاق اهل العصر ... وليس ذا يستلزم العلم بما
مري من الحكم امام العلما

توجيه الاجماعات المنقولة

ومن هنا ما نقل القوم على ... اجماع من يعرف بالفتوى اجملا
او اتفاق الكل لكن فيهما ... من اهل عصره اتفاق العلما
او بعضهم اتفاقهم اذ علموا ... ما نقلوا وسواه مما اصلوا
وانما يثبت ما بالحس ... ينقل من اقوالهم لا الحدس
ومع ما داتيهم تتبعا ... مع ما حكى العدل تم المدعى
وهكذا نقل تواتر الخبر ... لم يجد في اثباته كما ظهر
ولا اثر حكم ما تواترا ... بالنقل اذ لم يفد التواترا
ومن بثّ الحكم الذي يجري على ... ثبوته ولو لدى من نقلا

في عدم حجية الشهرة

ولم ار الحكم اعتبار الشهرة ... لكن راى ذاك منهم اسره
واحتج لاعتبارها بما اقتضى ... حجية الاخبار اذ به قضى

فانها احق ان تعتبر    لقوة الظن بما قد اشتهر
وقيد ضبع واذا ما سئلا    لم يعد ان الا يكون علما

في حجة خبر الواحد

هل خبر الواحد مما يعتبر    قولان واعتبار ذا اشتهر
لنا نهين النهى ان يتبعا    مالم يفيد العلم الى وقعا
وقيل ان النهى مختص بما    سواه لو كان عموم سلما
واحتج بالاجماع لكن نقلا    خلافه وهو الذى قد حصلا

في الاستدلال باخبار العرض

كذا بما دل على اجتناب ما    منها يخالف الكتاب الحكما
وقيل ان المنع عما ورد    معارضا له فلن يعتمدا
او انه مختص بالاصول    فلا يفيد الحكم بالشمول
او يطرح الذى يؤداه جحد    في ظاهر القرآن لا الذى فقد
لان ما ليس به ما خالفه    فلم تكن حينئذ مخالفة
وان تقل بان كل حكم قد ورد    في ضمنه ولو عموما فيرد
وهيه لكن المخالف اخص    عرفا ما كان منافيا صدر
وكل ما قلناه في طرح الذى    يكون مما لا يوافق احتذى

ادلة الحجية

واحتج للجواز وهو الاظهر    بايه الكتاب عنها يظهر

الاستدلال باية النبأ

فان من مفهوم اية النبأ    قبول قول العدل شرعا رجحا
لان شرط الامر بالتثبت    فسق الذى يأتى به لا ثبت
وقيل قول العدل اما يجب    قبوله شرعا وذا ما يطلب





اولا يخالف اذا ما ورد    يكون ان لم يتبين اردى
وهو على تقديره كون الامر    من جهة الغير هنا لم يجرى

الايراد على الاستدلال باية النبأ

واوردوا بان ذا المفهوم لا    موضوع للحكم به كى يقبلا
بل لبيان المورد الشرط اتى    وهو كثيرا في الكلام ثبتا
مع انه ان كان مفهوم فلم    يجد اذ التعليل فاض بالعدم
وكونه اعم مما فيه ما    ام يجز الجهل كما قد علما
اذ ظاهر التعليل بالعموم    اقوى من الظهور بالمفهوم
نعم اذا كان من الامر قصد    ما تسكن النفس له فلا يرد
لكن ذا الظن من المنطوق    يكون حجة على التحقيق
وظاهر التعليل ان لا يتبع    ما ليس واثقا ولو جهلا وقع
وليس في المفهوم فيما حفظوا    عن اتقا الظن معارضا يرى
اذا اخرج المعلوم منه فبقى    مع احقية منه مطلقا
وكون ذا النهى بغير البينة    تخصص قبل ما عليه بينة
وليس بالمفهوم الاجماع اندرج    وان يكن مستندا به خرج

في دخول الخبر مع الواسطة في المفهوم

وكونه لا يشمل الاخبار مع    واسطة كما ترى لا يتبع
اذ قول كل محدث العدل خبر    ليس به واسطة فيعتبر
فمن هنا اخبار كل سابق    يثبت في اخبار كل لاحق
لكنما الحكم على الموضوع في    شمله دورا فلا توقف
بل يقتضى المحمول ترتب الاثر    ولم يرشد فيه في الخبر
وقيل ان اللفظ قاصر وما    يفيد ان كان المناط علما

بل لانه ذا الحكم للموضوع * ويلحق التابع المتبوع
وربما احتج له بالمنطوق * على اعتبار الخبر الموثوق
بل كلما يفيد ظنا يطمئن * بحجة لديهم كالحسن

## آية النفر

وآية النفر على حتم الحذر * تدل ان انذار منذر صدر
لانه ان تام مقتضى لسن م * وما المعنى اذا كان عدم
او ان ذا الانذار حتما وجبا * لانه غاية فعل طلبا
نحتم القبول كي لا يلغوا * انذار منذر له لا يصغي
وكونها في طلب الانذار * ظاهرة قد جاء في الاخبار
واعترضوا بان ايجاب الحذر * يظهر لو افاد علما الخبر
وربما احتج بآيات اخر * على اعتبار ذي العدل فقط
واحتج بالاجماع ما قد نقلا * في عدة الشيخ وما قد حصلا
وليس ما حكى الشريف المرتضى * مبطلا بل عنده لا يرتضى
والشيخ ذاهب الى المختار * مصرحا من اعتبار العاري

## في الجمع بين اجماعي الشيخ والسيد قدس سرهما

وكونه منافيا للسيد * يطرح ما حرر غير جيد
وبين اجماعيهما قد جمعا * بالوجه والبعض منها منعا
وربما يحتج بالاجماع * والمنع صادر بلا انكار

## في الاستدلال بما يقضي بالعقل وروده

وقيل ان العقل يقضي العلم * بمقتضى الاخبار اذ لا يستقل
العلم اجمالا بانه صدر * جم من الاخبار الا ما ندر
لان من علم احوال السلف * وشدة الضبط بما رووا عرف

والعلم

والعلم بالاخبار من اولي الكتب * كان وضعها في زماننا ضرب
مع انه ليس لنا في العلم حجب * صدر بعضها بلا توقف
فكلما ظن صدوره الزم * اعمالها عقلا اذا العلم عدم
اذ يستقل العقل بالمصير * الظن اذ لا علم بالصدور
بل يدعي اعمال كل حيث لم * يوجد معارض اذا العلم انعدم
واعمل بما ظن صدوره اذا * كان تعارض وغيره انتفى
او خذ بما يطابق الواقع * يكون مظنونا مع التدافع

## في رد ما قدم من الدليل

وقيل ان الخبر الذي صدر * من جهة الكشف يجب تبع
والعلم بالاجمال بالاحكام لم * يختص في الاخبار حتى تلزم
بل للتقين بامارات اخر * نظن ان الحكم فيها قد صدر
فلو من الاخبار فيه مقدار ما * يعلم تلقي بين ما قد علما
فاخذ ما يظن فيه الحكم * من خبر او من سواه حتم
وما يكون غير مفيد الظن * بالحكم في مضمونه لا يغني
ويقتضي الدليل اخذ المثبت * للحكم لا اخذ الذي لم يثبت
بل مطلق الكتاب لا يقيد * اذ ذاك بالاخبار اذ تجرد
لان ما كان احتياطا يعتبر * لا يصرف الظاهر عن معنى ظهر

## في اختصاص الحجية بما في الكتب الاربعة

قيل الاحاديث التي في الاربعة * من كتبهم لا غيرها متبعة
للقطع بالتكليف بالاحكام * لا سيما الاصول كالصيام
وسائر الشروط والاجزاء * ثابتة بها بلا اصغاء
وفيه ان العلم بالذي ذكر * ليس بها يقول مختصر

## قول المحقق النقي في الهداية

وقيل ان الظن حيث يحصل … من سنة او الكتاب يقبل
لانه يدري بلزوم العمل … ضرورة بالاتفاق قد حصل
فالظن بالاحكام منها الزم … تحصيله ان يكن العلم عدم
من جهة التكليف في تحصيلها … نقيضها فالزم ما التزما
وليس يخفى ان هذا يرجع … لسد باب العلم فهو المرجع
بل مقتضاه الاخذ في جميع ما … يكون مدلولا لكل منهما
ولو من المنقول من احاد ع … وشهرة الاصحاب والاتباع

## في ادلة حجية الظن المطلق

بعض يرى حجية الظن على … اطلاقه فرأى حجة حصلا
حيث بتركه يظن الضرر … دفع به الظن فعقلا يحظر
والبعض منهم مانع للكبرى … ولكن التحقيق منع الصغرى
لانه اذا العقاب قد قصد … منه فلا ظن به كما شهد
اذ ليس حكم العقل بالعقاب … بلازم الواقع كالثواب
فجاهل الحرمة والوجوب لا … يستوجب العقاب عند العقلا
وانما يثبت لو تحققا … بتركه معصية لا مطلقا
وليس كون العقل غير مستقل … يقضي بحجية بما به استدل
ولم يجب دفع العقاب المحتمل … ولا الذي يشك اجماع حصل
والمنع وارد اذا كان فقد … مفسدة الترك بلا ريب يرد
اذ ثبت الرجوع بالدليل … في مورد الظن الى الاصول
ولازم عقلا تدارك الضرر … حيث به الترخيص في الشرع صدر
هذا اذا اثام دليل علمي … على اعتبارها اذا بالجزم

والظن



والظن باعتبارها مما روي … كالعلم ان يفقد مع القول القوي
وكون ذي الاخبار لم تعارض … حكومة العقل بغير ناقض
اذ ليس للعقل بدفع الضرر … حكم مع الترخيص قطعا فانظر
مع ان ذا الدليل يقتضي العمل … بمقتضى الظن احتياطا فبطل
وربما ينقض بالذي حرم … في الشرع كالقياس لكن لا يتم
اذ هو بالغالب لا يصادف … لواقع الاحكام بل يخالف
ومقتضى الترجيح للاقدام … عليه فوت حكم الاحكام
فقبح الترجيح لان الضرر … من تركه اذ حرم الفعل اجبر
اذ ليس في الترك يظن الضرر … بل اخذه مفسدة فيحظر
لكن الهم رجحان ما يظن به … فيلزم الاخذ اذا بموجبه
لانه يلزم ان يرجحا … ما هو مرجوح اذا ما طرحا
وتركه ترجيح الذي يرجح لا … يحسن بل يقبح عند العقلا
وفيه ان الاخذ بالمرجوح له … يصح اذا كان احتياطا ما يلزم
احتجوا بان طلب الاحكام … منحصر قطعا بلا كلام
وانسد باب العلم والظن لذا … خص وطرح الكل بالاصل انبذ
وليس غير دالة الظن فهم … حجية الواقع فيها كما علم
والاصل لا يجري بكل حكم … بالقطع باتفاق اهل العلم
بل مقتضاه الطرح لليقين … بل يوجب الخروج عن ذا الدين
وتستفيد ظن من يجتهد … بالاصل في كل مقام يرد
ولو يكون ممكنا فيما وقع … وهبه بالتبعيض فيه يتبع
في الظن او يقوى فيما الاصل احكم … واحتط اذا كان ضعيفا والزم
وليس هذا الاصل ظنيا كما … قيل اذ العقل به قد حكما

وكونه قبل ورود الشرع … لا بعد قطع طرق المتسع
وليس للطرق التي تقرّرت … فيه

في بطلان الرجوع الى الاحتياط بلزوم العسر

والاحتياط باتفاق ما لزم … والعسر بالكتاب نفيه علم
وحاكم دليله نفيه على … ادلة الاحكام منها حصلا
اما اذا الظن الذي فيه حرج … فانه من حكم دفعه خرج
من اجله وليس كالمقام … منافي العلم بدفعه يرى
والظن بالكثرة ما عسرا … فانتفاء الكل لم يعرض
والظن بالنوع وان لم يقتضى … نوعاً وظن منه شخصيا
كذا اذا الرفع يرى ظنيا … بعسرها شاهد قد لزما
مع انه ان وجد الظن بما … انكان من عروض عارض يقع
وقيل ان العسر شرعا ما ارتفع … اناهم فالاحتياط لسقوطا
والناس اذ قد قصروا لحفظها … والعسر اشتغاله لا ينتفي
اذ نشأ العسر من المكلف … شرعا وان العارض قد يستند
وقيل ان العسر نفيه ورد … بل نفيه الندبة لرفع العسر
والبعض منهم صوم الدهر … لم يجعل فلزومه انسدا
كذلك نذر الشيء للحج ادا … غير على مكلف الغالب
ولا يرى الاشتهاد الواجب … ان لم يفت القضاء قد وجب
وقيل ان الاحتياط يستحب … بذلك فالقول به عليه
اذ ما على وجوبه دليل … اوجبه قطعا بلا اشكال
وقيل ان العلم بالاجمال … ان يقصد الوجه وفيه نظر
وقيل الاحتياط اذ يعتبر …

في الايراد

في الايراد على دليل الانسداد

لكن دليل الانسداد انتفى … حجية الظن كما قد فرضا
من حيث ان العسر لو حاط في … بعض من الاحكام قطعا ينتفي
فاهل التكليف بالادهام … وخذ بما ظن من الاحكام
وما به شك فلا نرجع الى … اصل به والاحتياط يستعملا
ومقتضى حجية الظنون ان … يرجع للاصل اذا لم يك ظن
اما اذا ما قيل الاحتياط في … ما شك بالاجماع فالاصل اقتفي
لكن ذا الاجماع ظني وكلا … يجدي اذا لم يك علم حصلا
والظن باعتبار هذا الاصل … ينفع اذا لم يكن الدليل ثم
والظن مطلقا اذا الدليل صح … يكون حجة على القول الاصح
اذا امتثال الحكم قطعا واجب … وهو له قد ثبت مراتب
فالعلم بالتفصيل ثم المعتبر … من ظن او سواه شرعا بعده
ثم امتثل بالعلم اجمالا ومع … عسر به فالظن عقلا يتبع
اذ يقبح العدول من ظن الى … مجرد الوهم بحكم العقلا
فالظن بالحكم او الطريق … معتبر عند اولي التحقيق

في مواصلة الفصول لحجية الظن في الطريق فقط

وقيل بالطريق لا غير اعتبر … والظن بالاحكام اخذه خطر
للعلم اجمالا بانه نصب … طرق الى المعلوم انه طلب
فمقتضى الطريق شرعا يعتمد … بمقتضى العلمين والفرد يرد
فالعلم بالطريق ان يمكن لزم … تحصيله والظن ان علم عدم

ايراد على الفصول

وفيه انا نمنع النصب ولو … كان من الشارع نصب لو ودا

بل هو في وجه امتثال ما شرع … امضى طريق العرف فيما وقع
والسر في المنع عن القياس … الهامهم على طريق مجملا
وكما لم استندا لهم فذا انجلى … مما تقتضي النصب بلا التباس
بل مطلق الظن طريق عقلي … بدلا مع نقض الطريق الجعلي
كالاصل بالنسبة للدليل … كما بفصل ولوا الاصول
مع انه لو سلم النصب فلم … يعلم بقا المنقول حتى يلتزم
وهب بين الطرق لكن لزما … اذ ذاك الاخذ بما وافقهما

فيما يرد على بعض الاعاظم من ورود ما على الالزام بالاحتياط

فاحتط اذا لم يك معلوم ينفى … وليس ذا كالاحتياط المنتفي
وان يكن نصب طريق يمتنع … تحتم الظن به كما ادعي
فالظن بالطريق او بالحكم … كاف فان الظن مثل العلم

في نقض الشيخ مشايخنا في فرائده

ومن هنا تقييد الامتثال في … مؤديات الطرق صرفا ضعف

القائل الشيخ محمد تقي في الهداية

وقيل ان الظن بالحكم لغو … اذ هو لا منه لم يعتبر ع
وما بظن الفراغ نكتفي … الا بحكم الشارع المكلف
والظن بالفراغ شرعا لم يكن … ان لم تكن بطريق حكمه فظن
اذ قد يكون الظن بالحكم وما … فظن الفراغ توجبت حرما

في الايراد عليه

وقيل ان الحكم بالفراغ لا … يلزم عند العقل ان يحصلا
بل يوجب العقل بلا ارتياب … ان يحصل الامن من العقاب
فالعلم بالطريق او بالواقع … مؤمن قطعا بلا منازع

تحيث

تحيث يمكن امتثال الامر في … كليهما فاخذ بلا توقف
والزم الممكن منهما واذ … لم يمكنا فالظن فيهما اتخذ
من حيث ان الظن حسبما عهد … مؤمن ان يكن العلم فقد

توجيه الشيخ محمد باقر طاب الله ثراهما

وقيل بل مراده لزوم ان … يقطع الفراغ شرعا او يظن
والظن بالطريق على الوجه الذي … يكفي لدى الشارع لا غير خذ
الا انه يستلزم الظن بما … يكون مبرئا لدى من حكما
والظن بالفعل اذا تعلقا … بالطرق مبرئا ليس لا مطلقا
والظن بالنوع هنا يجتمع … قطعا مع الشك فلا يتبع

في الايراد على التوجيه

لكن عليه يلزم القائل بان … الظن فالقول به لا يعقل
فان ان الظن حجة اذا … تم الدليل سواه نبذا

تقرير الدليل على طريق الحكومة فان في الكشف غرض

والاول اصوب

وهو حكم العقل دون الشارع … فلم يجز الغافل بالقطع
الا اذا استكشف حكم الشارع … بان ذا الظن طريق الواقع
والكاشف العقل لكن ما تضح … بذلك الدليل حتى يتضح
اذ جاز عقلا اذا العلم امتنع … ان ليس في الشرع طريق متبع
بل حكمه كون سواه قد جعل … والفرض ان العقل غير مستقل
الا اذا ثبت سواه ما نصب … بالاتفاق فيه الاخذ يجب

في اهمال النتيجة على طريق الكشف

مع انه ان سلم الكشف فلا … ينفع اذ ينتج امرا مجملا

فالظن بالشرع اذا ما نصبا … كلية مرتبة وسببا

اذ حكن كون القوى فيه نصيب … اوالذى لبعض الاشيا انتسب

اوجب التعميم على الوجه الكشف

وربما يلزم التعميم … لاوجه مفادها العموم

الاول عدم المرجح

كفقد ما يرجح الذى يفى … بالفقه والضبط اجماعا نفى

والاخذ بالمعلوم بالمستدلا … يكفي فلا يجدى اذا ما حصلا

الثانى عدم اجداء الاخذ بالاقوى فقط

فالاخذ بالاقوى وطرح الاضعف … كذاك لا يجدى بلا توقف

اذ نادرا ما تطمئن النفس … بروما عداه فيه لبس

مع قرب منع صحة التعيين … الا لمخصوص من الظنون

بل ربما يعين الضعيف … شرعا وذا مشاهد معروف

الثالث عدم الاعتبار بظنون الاعتبار

ورجح البعض اعتبار الظن مع … ظن اعتباره وغيره منع

لانه اقرب للحجية … اوفيه تلك الحكم الخفية

اوبدرك الحكم اذا ما صادفا … اوبدله الحكم اذا ما خالفا

وفيه منع صحة الترجيح … بغير مخصوص على التصحيح

بل لانه قطعية اعتبار ما … يرجح الظن الذى قد ابهما

وليس كالحكم اذا العلم فقد … بمطلق الظن اعتباره عهد

اذ مطلق الظن اذا جاز العمل … به فللترجيح لم يبق محل

وان يكن ليس بجائز فلا … يعين الظن الذى قد جهلا

الا اذا اجريت ذا الدليل في … تعيين ما اجمل فالظن انتفى

وكونه



وكونه ادنى لنيل الحكم … من سائر الظنون لم يسلم

الا اذا تساوت الظنون في … قوتها وضعفها غير خفى

ترجيح الظن بمظنون الاعتبار

وربما يعين الظن بما … كان اعتباره لديهم مبهما

وهو سواء كان مجزيا على … اطلاقه عين بما اهملا

او علم اعتباره اذا انتسب … لا الذى قام عليه مجب

كذاك بالظن اذا ما اتحدا … يعين الظن الذى تعددا

من جهة استناده بالعلم في … تصحيحه فمطلق الظن انتفى

وهكذا بالظن لو تعددا … مع اتحاد يعين المستندا

القول الصحيح فيما يقع به الترجيح

وصفه المحققون بانما … بالاخذ ما اعتباره قد علما

وهذه يلحق ما دلت على … لزومه لو علم الاوجه لا

فان كفى فهو والا فالذى … يعلم بالنسبة للباقى خذ

والاخذ بالباقى اذا ما انتفيا … ملتزم كذاك لو لم يكفيا

وحده بما يقتضى ما اتحدا … من الامارات وان تعددا

فالاخذ بالجميع لازم اذا … كنا لمحتاج والفرق انبذا

وان يتم كل ما يكتفى … به ولا تفاوت فيقتفى

وان تفاوتت فاخذ ما علم … او ظن باعتباره حتما لزم

وقيل قد علل الاخذ باليقين … فاجرها خذ سائر الظنون

ولم يحرم غير واجب العمل … منها اذا لم يك للتشريع حل

وفيه ان النقل بالفروع قد … تعارض الشغل هنا فهو يرد

وذاك كالمورد حيث يحتمل … وجوبها والظن بالنفى حصل

الا اذا ما قيل اصل الشغل ... يحكم اذ يجري بنفس الاصل

حيث يزيل الشك بالفرع فما ... يجري سوى الثاني قد حكما

وانما تتضح المعارضة ... بينهما في صورة المناقضة

كما اذا وجوب امر قد علم ... بين امور فارتكابها لزم

ثم على حرمة تلك بعضنا ... ظن فاصل الشغل بالرشد فقد

والاحتياط مطلقا ان يتفق ... حل اذا استعمله فحقق

في التعميم على تقرير الحكومة من جهة الاسقاط

اما اذا الظن لدى العقل يجب ... اتباعه فليقف من كل سبب

واخذه من جهة المراتب ... ليس على عمومها بواجب

بل يقتضي من الظنون النافية ... الحكم اقواها وتالي الواهية

والاخذ بالحكم احتياطا لزما ... ان يكن الاقوى المنافي عدما

اذ ظنه النفي بالاقوى وقع ... قيامه على طريق يتبع

اما اذا ما الاحتياط امتنعا ... في مورد الظن فان كان اتبعا

ويلزم التخيير في المورد ... ان لم يكن ظن بلا تردد

وليس يجري الاصل فيما يشك ... فيه اذا الغير انتفى من دون شك

للعلم بالاحكام اجمالا ومع ... ثبوته فالاحتياط المتبع

وربما يقال يجري في نظير ... اجرائه والظن فيه يظهر

بما اختصاص العلم بالتكليف ... سواه لا يجدي عند المنصف

كذا لذي ظواهر الاشكال ... بالوقف ما عن اذ طرى الاجمال

حيث ظهور بعضها مرتفع ... بالعلم اجمالا فلا يتبع

وذا كذا موارد الشك فلا ... تجري الاصول حسبما قد فصلا

لكن اذا العلم بجزئها انحصر ... يندفع الاشكال في الذي ظهر

ويد



وقيل حد قوة الظن يرث ... كالعلم حجة وفي هذا انظروا

ثم اذا ما الظن عقلا اتبع ... فحظره والنهي عنه ممتنع

لانه يقبح ان يراد ما ... عداه والعقل بهذا حكما

في بيان صحة المنع عن القياس

ومن هنا الظن الذي قد حصلا ... من القياس حظره قد اشكلا

ومنع في الحظر بوقفنا يرد ... قطعا لكون الظن منه لم يفد

ولم يكن فتحا لباب القطع ... في مورد القياس منع الشرع

وليس يجدي كونه ما استثني ... ذلك من غير الدليل الظني

والحق ان النهي جائز اذا ... كان مصلحة تليق بذا

وهي بها مصلحة الواقع قد ... تدرك كيف فقبح ذا النهي يرد

وهذه الامر باخذ الظن صح ... ان امكن العلم على الوجه الاصح

اذ انه في اغلب الوقائع ... ما يرى مخالفا للواقع

والعقل بعد الكشف عنه حكم ... بورده وغيره يقدم

اما اذا ما انحصر العقل على ... ترجيحه في مورد ان حصلا

فيلزم الشارع طرح الواقع ... ولو لطرد الحكم في الوقائع

في الظن المانع والممنوع

والظن لو يمنع من ظن فما ... يكون اقوى باتباعه احكما

حيث هنا مفسدة ومصلحة ... نفاذ ما يلزم الترجيح

فان لنا وثوقا باسقاط ذي ... حكومة المانع منع تدفعي

وليس كاستصحاب نقض السبب ... اذ يوقع الشك من المسبب

وفيهما كلاهما قد دخلا ... في ظاهر الدليل حيث شملا

الا يجعل حاصل الدليل ... حجية الظنون في الاصول

٧٢ اوانّ مايمنع عنه لا يقبح ... بامتثاله فانتفى الذي منع
او ان ادخال الذي قد منعا ... بعينه اخراج ما قد شرعا
وان تخص الظن بالفروع ... فليس عذر سوى الممنوع
وخص الظاهر بالظن دبر ... ارادة الظاهر شخص وانتبه
وذاك في تعيين حكم قد حكا ... شرعا ودع ثم نفيه اثباتا اض
بل كل منه ظنّ قد تولدا ... ظن بحكم فعليه اعتمدا
والحكم صادر لكل شامل ... في الشرع في الواقع او في الظاهر
فالظن ان كان باصله علق ... بحجة والوجه في ذاك جلى
ومنعه لاجل حرمة العمل ... بالظن دع حيث الدليل قد تمهل
والظن بالاجتهاد طبق ما حتم ... في الشرع لا يكفي بل العلم لزم

الظن في اصول الدين

وليس يكفي في اصول الدين ... بالعقل والنقل سوى اليقين
فالظن والتقليد والقطع بما ... ليس بحق حظره قد علما
ونعذر القاصر لا المقصر ... اذ ذاك عاجز وهذا يقدر
والقطع بالحق على القول الاحق ... من اي وجه كان مقبول حق
والقول في وجوب تحصيل النظر ... وكفر من تركه لا يعتبر
وليس مؤمنا سوى من قطعا ... بالحق والكفر لو انتفى اجتمعا
وكفر من شك بلا وجهان ... فكفره من عدم الاذعان
ومنعه لانه ما جحدا ... والكفر بالجحود قد تقيدا
والحكم بكفر القاصر الذي اعتقد ... باطل اذ هو للحق جحد
وان يكن شك ولكن اظهرا ... اسلامه فيه اشكال جرى

في الخبر المسند الظن الممنوع وهينه

والظن



والظن لا يجبر ضعف السند ... ان كان مخلوقا بلا تردد ٧٣
وليس جابرا دلالة او لا ... بوهن ان تم مطلقا او حظلا
وانما يوهن لو بينا في ... اخذ الدليل الظن بالخلاف
او قيل اعتبار منها اذا ... يظن بالفعل وهذين ابدا
هذا اذا كان الدليل اعتبرا
شرعا فلا يوهنه ما حظرا

في اشتباه اصل البرائة في الشبهة الحكمية التحريمية

في شبهة الحكم لفقد النص … قد حكموا الاحتياط بعد الفحص
والبعض في مشتبه التحريم مع … غير الوجوب من جوازه منع
واحتج للاول بالقرآن … لحصر التكليف بالبيان
ونفيه القصد نسب حتى بعثا … رسوله والبعض منه بحثا
ومثله ليهلك الهالك عن … بينة لكن ظهوره اضعف
وقوله معلماً قل لا اجد … محرما صرّح الا ما عهد
وهذه الآيات لا تناقض … ادلة المنع فلا تعارض

في الاحتجاج بحديث الرفع على الاصل

كذا برفع التسعة احتج على … جوازه اذ منه ما جهلا
وحيث لم يرفع فاول الخبر … برفع كل اثر او ما ظهر
او رفع ان يؤاخذ العباد … هو الذي من رفعها يراد
ورجح الثالث بعض وضح … بان ذا العقاب عقلا ممتنع
ورفع ما يقبح لا يأتي به … وفيه منع قبحه في المشتبه
اذ ظلم الرّب كاحتياط ما يمكن … في العقل فالعقاب عقلا يحسن
بل هو نعم من جهة النسيان … تفضلا قد جاء في القرآن
وهو حمل الرفع للآثار … جميعها لكثرة الاظهار
وفيه منع ظاهر وان حصل … تبقى الثالث فالمنع يرد
او مقتضاه الحكم بالاجمال لا … ظهوره فيما عليه حمل
الا اذا قيل دليل الاثر … خصصه بحمله على الخبر
وانّما نعلم اخراج الاقل … منه وما يبقى بما عمّ دخل
فرفع الاجمال بالشمول … ويدخل المشكوك بالدليل

ورفع



ورفع كل اثر ما اشترطا … بظاهر اللفظ بعيد او خطا
وما سوى المجهول وما استتبعا … من اثر بقابل ان يرفعا
كجاز رفع المنع والبطلان … عن فاقد الشرط مع النسيان
ومثله دفع العقاب المرتفع … انحاء مقتضيه اذ لا يمتنع
والرفع ان لم يك امتنان الشارع … على الورى ينفى بلا منازع
كما اذا يستلزم اضرارا ولو … فوّت نفعا فنفوه ردوا

في الاحتجاج ببعض الاخبار عليه ايضا

وكل شيء مطلق حتى يرد … نهي به منه الرواية استند
وكل شيء فيه حل وجد … فيه حرام فهو حل قد عهد
فخذه حتى تعرف الحراما … منه بعينه فدع الزاما
لكنه في الشك في الموضوع … ظهوره كالواضح المقطوع

الاحتجاج بالاجماع والعقل

واحتج ايضا باتفاق الكل … قولا وفعلا وبحكم العقل
اذ يقبح العقاب عقلا حيث لا … بيان والشاهد حكم العقلا

دفع معارضة

وحيث لا عقاب عقلا ناظر … موضوع دفع الضرر الذي احتمل
وان نقل غير العقاب يحتمل … فليس في الحكم اذا شك حصل
والشك في الموضوع يجري الاصل … من دون ريب باتفاق الكل
وقيل ليس الشك في الموضوع اذ … بانه من جانب الشرع اخذ
والاصل في امثاله ممنوع … وان يكن قد جهل الموضوع
اذ ليس ما دل على الاصل يعم … ذلك فالمنع لدى العقل يتم
لان دفع الضرر المحتمل … اوجبه العقل بلا تأمل

٧٦

وربّما احتج بان الحظر لم | يعلم نفيه فالحالة العدم
وربّما ان الذي يثبت | عليه لم يجعل للاستصحاب

في ادلة الاحتياط على منع الاصل

اما الذي احتج به الخصم | فالنهي عن قول بغير علم
وضده ان الحكم بالحلية | فما اقتضته الحجة القطعية
ومثل لا تلقوا بايديكم الى | التهلكة منع ظهور المحكى
والامر بالوقوف عند الشبهة | نفيد ارشادا بغير شبهة
لانه تحذير عما احتمل | من الهلاك في ارتكاب ما جهل
تحاشيا احتمال ضر محتمل | نعم عقلا يجب التحرز
وليس في المجهول حكم احتمل | فهلكة قطعا بفعله حصل
وليس يجدي الامر بالوقوف في | امر اذ هذا الاحتمال المنتفي
اذ لو يكون مثله لسرم | دور صريح دائما عند حلم
ورد بالرجوع للمخير اذ | تعارض النصان فالحظر بذ
وفيه ان لا وجه للتعارض | بينهما مع عدم التناقض
وههنا ادلة التحليل | والوقف مثل الاصل في الدليل
وما بها يحرص الخصوص المطلق | الا عنك كل شيء مطلق
وما به نهي معارض صح | عند تعادل الوقف اذ رجح
فيلزم الوقف بالنص عدم | براءة الفضل اشفاقه علم
وكلما بالاحتياط ورد ا | من الروايات يكون مرشدا
فيتبع الذي له الارشا د | اذ في الوجه الذي يراد
ولازم الالزام لا الارشا د | تخصيصه باكثر الافراد
ويظهر الارشا د بالتثليث | لمن درى مواقع الحديث

دليل

٧٧

واحتج للمنع بانا نعلم | بان اشياء علينا تحرم
فلزم اجتنابها كلا على | وجه يقيني لكي نمتثلا
وليس ما نعلم محصورا بما | ادلة الشرع اقتضته فانما
وضده ان الحكم لا يعلق | الا بما ادت اليه الطرق
وكل ما يخرج عنها ينفي | لزومه وفيه ما لا يخفى
والحق في الجواب ان الاصل لا | ينفي بما الحكم به قد جهلا
اذ ليس للاصل معارض وما | يخرج عنها الحكم به قد علما
لكن الذي احتج بان الاصل في | الاشياء الحظر وحلها نفي
الا الذي لفضل له حلت | وضده ان الاصل فيه الحل
ثم اذا ما كان اصل حاكم | عليه فالترك يقينا لازم
كالاكل للحيوان اذ لا نعلم | قبوله تذكية نحرم
الا اذا كان عموم اقتضى | جوازها في كل ما قد فرضا
وما به نص معارض كما | ليس به نص على ما علما
وشبهة الموضوع بجري الاصل | بها اتفاقا وعليه النقل
ان لم يكن اصل بموضوع حكم | عليه فالتحريم فيه ملتزم
والفحص غير لازم لو امكنا | عقلا وفي الاخبار قد تبينا

في الشبهة الوجوبية الحكمية

والاصل في الحكم الذي يدور ما | بين الوجوب وسوى الحظر الزما
وقد نفى الخلاف بعض والتزم | بالاحتياط البعض والحق العدم
دون في البحث الوجوب المستقل | بذا لا اخبار لكان احتمل

حسن الاحتياط في العبادات

لكنما الايجاد لاحتمال ان | يكون محبوبا لدى الشرع حسن

والاحتياط في العبادات يجلي … وصحة في الحج ما خطلا
وقيل لا اذ نية التقرب … موقوفة على اعتقاد الطلب
وكون حكم العقل بالحسن اقتضى … ان حكم الشرع به لا يقتضي
ثم نفيد الطلب الارشادي … وذاك كالامر بالانقياد
وهذا انا نمنع التسويغا … لما احتمال الامر قطعا يكفي
الا اذا اخذتها شرطا لما … يطلب وجها الى متمما

في التسامح في ادلة السنن

والخبر الضعيف بالرجحان لو … يكون يكفي لروايات رووا
من انه يرجح نقل المجتهد … فيه ثواب البالغ على العمل
وهل يكون الفعل ندبا اولا … وجهان والثاني قريب اولى
والامر ارشاد لحكم العقل … وانما الثواب محض فضل
ثم اذا قيل بلوغ انتفى … بحسنه الفعل فوجه يرتضى
وظاهر البلوغ ما يكون عن … ساداتنا وان تعم نحسن

في دوران الامر بين التخيير والتعيين فيما علم وجوبه

والشك في التخيير والتعيين … ليس بجري الاصل لليقين
والواجب المعلوم بالمشكوك لم … يسقط ولا يجري اصالة العدم
والمسقط العقلي ان لم يعلم … وجوبه ينفى باصل العدم
ويلزم تعيينه لو عرضنا … لمانع يمنع عما فرضنا
وليس منه الائتمام المستحب … مع امتناع الغير بل هذا يجب
ويعلم الكلام في الكفائي … بما ذكرناه بلا امتراء

فيما لو كان الدوران لاجمال الدليل

والاصل جار في الذي قد اجملا … دليله لانه قد جهلا

وما به



وما به فقد معارض ورد … يجري به الاصل على الراي الاسد
والشك في الموضوع مجرى الاصل … بلا خلاف وبحكم العقل

فيما لو تردد الواجب بين الاقل والاكثر

وان يكن تردد ابين الاقل … والاكثر الحكم ندع ما يحتمل
من صحة الاصل فاذ لم … يوجد له معارض فليستمر
ومن قضاء ما قد علما … فواته لا غيره قد لزما
وقيل ان العلم بالشغل اقتضى … وجوب تحصيل اليقين بالقضا
ان قلنا في فوته لم يعلم … والفوت محرز باصل العدم
وفيه ان الشك في الشيء اذا … تجاوز المحل ملغى فخذا
وقيل ان الاصل لا يجري بما … لو عرض النسيان فيما علما
ويثبت الاصل به ولكن … بالعلم لكن فيه منع الفرق
وقيل بالقضا حتى يحصلا … مظنة الفراغ كي يمتثلا

في دوران الامر بين الوجوب والحرمة

والاصل نفي الحظر والوجوب لو … يعلم حكم منهما كما رووا
ان لم يكن تعيين قيد وقفا … تعبديا او كلاهما معا
واطرحهما امكان كل منهما … توصليا والبراءة الزما
بالعقل والنقل وما بالعمل … يلزم عصيان بلا تامل
وليس ذا طرحا لحكم الشارع … بل حكم بان نفس الواقع
وما من الواجب ان يلتزما … الاحكام واتفق قد علما
وكونه كالخبرين ان وجد … تعارض بينهما لا نعتمد
الفرق ما بين المقامين ولم … يحصل مناط الاخذ حتى يلتزم
ولا نقي باختصاص الحلف … قولين لاحداث ثالث نفي

١٠ ودع وجوب الاخذ بالاحتياط … بالحظر وجهان فلاحظ ما رووا
والعقل بالتخيير فيه ذا استقل … ومستند حكمه فلم يزل

## في دوران الحرام بين امور محصورة

وان تك صور احصرت قد علما … ما بينها وجود امر حرما
والعقل لا يجوز المخالفه … بالقطع بل يلزم بالمصادفه
اذ يقتضي عموم ما دل على … تحريمه حرمته لو جهلا
والعقل غير مانع كالشرع … اذ ليس نقل صالح للمنع
مع انه يلزم دفع الواقع … لو انه يثبت منع الشارع
والاذن في ارتكاب ما قد حرما … يقبح لو تحريمه قد علما
فجعل حكم ظاهري ممتنع … عقلا والبحث مجال متسع
اذ امتناع الجعل والتجويز … فرع ثبوت علة التنجيز
والعلم بالاجمال لا يستلزم … تنجز تحريم الذي يحتم
اذ يمكن تعلقه مع انتفا … كون اشتغال الامر فيه ايقنا
فالاذن بالاقدام لم يستحل … والبحث محتاج الى التامل
لكن جعل الجهل عذرا ما وقع … وان يكن والجعل عقلا ما امتنع
وما تراه ظاهرا من الخبر … مأول وخالف الذي اشتهر
وليس يكفي الامتثال المحتمل … بل يلزم العلم بانه حصل
وانما يحصل حيث يجتنب … جميعها فترك كلها يجب
والاصل في البعض لانه يرى … معارضا بمثله قد حظرا
فلازم الطاعة المنجز … عليه بالترك وبالنص ترى
وجعل فرد بدلا عما حرم … والاذن بالذي سواه لا يتم
اذ ليس مشمولا لما دل على … حليه الشي الذي قد جهلا

والقول

والقول في لزوم ابقاء الذي … يكون مقدار المحرم ابتدي ١١
وكون كل منهما لو انفرد … حرمته مجهولة لا يعتمد
من حيث ان الجهل غير مانع … تنجز الحكم بنفس الواقع
ومقتضى التنجيز كون العلم … بالامتثال لازما بالجزم
وقولهم لا يحرم المخالفه … الا اذا ما علمت مجازفه
اذ هي بالتدريج لبث تعلم … وبعد فعل الكل لا تحرم
وحرمة التحصيل للعلم ترد … اذ ما اتى بها دليل معتمد
وليس في الاخبار ما دل على … ما يدعى وان اتى ناو لا
واعلم بان الحكم مختص بما … لو كان تنجيز الحرام علما
وان يكن ليس منجزا على … فرض تحقق ما بقي قد انجلى
مختلط بعض ان يكن معلقا … يباح بالرائه الذي بقي
ومنه ما لا يبتلي المكلف … به فما يتركه يكلف
والترك في التنجيز مجرى الاصل … لانه مورد حكم العقل
والحكم بالاطلاق حيث يجهل … تقييده بالابتلا لا يقبل
وليس يجري اثر المحترم … زائدا على المحرم المقدم
فما يحد شارب الذي شك … في كونه خمرا بلا ريب وشك

## حكم الملاقي لاحد المشتبهات

وان يكن مشتبه بالنجس … لاقاه طاهر فلم ينجس
من حيث ان الاصل اذ لا يوجد … معارض بمثله يعتمد
والاصل في ما نال الملاقى … معارض فتم فيها لاحقا
وان يكن اصل بعرضه جرى … عارضه بالاصل فالاصل احظرا
والزم الاصل اذا البعض فقد … قبل حصول العلم في الذي وجد

١٢ ولو يكون العقد نفس العلم … فالبا في اصطلاء بقاء الحكم
كذا اذا اضطر الى بعض علم … بعينه مثل ما مر السنم
وهكذا الموجود قد يجاء علي … قياس ما قلناه حكم العلي
فوق ما يلبس زنا الحيض لا … يجوز شرعًا والجواز احتملا
ولتقع المساجد المكرمه … والمس للمصاحف المعظمه
وللجنب تلاوة العزائم … وما به يفيد صوم الصائم

في الشبهة الغير المحصورة

وما يكن من شبهة لم تحصر … فهي بقول واحد لم تحظر
واحتج بالاجماع والاصل ولا … يقطعه العلم بحكم العقلا
من حيث ان العقد غير مستقل … بحكمه ان كثر الذي احتمل
وغالبًا لا يبتلي المكلف … الا ببعض فهو لا يكلف
واحتج بالاخبار مما قد ظهر … وبانتفاء العسر وفيها انظر

فيما لو دار الواجب بين متباينين

ايجاد ما قاباه ان تباينا … بينهما الواجب عقلا لسونا
والعلم بالاحكام لا يعتبر … فيها والاذار فيها قور ور ا
والجهل بالتكليف غير مانع … عقلا ولم يمنع بحكم الشارع
وقيل ان البعض لا الكل يجب … اذ ليس ما يجهل واقعًا طلب
اذ طلب المجهول ما يقبح … عقلا وفيه نظر متضح
ونية الوجه هنا لا تعتبر … مع ان في اصل اعتبارها انظر
هذا اذا لم يك فيه ورد … ما كان نص لم يبق فكيفما
والحكم بالتخيير ان كان ورد … نصان مشهور وهذا المعتمد
واحتط اذا ما اشتبه الذي وجب … من جهة اشتباه موضوع الطلب

للجهل

للجهل بالمصداق لا المفهوم … فالحكم قد علق بالمعلوم ١٣
واحتط مع اشتباه ما يشترط … شرعًا وقصد الوجه قطعًا يسقط
ثم اذا اوجب بعضا كشفا … وجوبه فيك تمامه كفي
لانه ليس وجوب الكل … تعبدًا به وحكم عقلي
وفي كفاية احتياط من قدر … على حصول العلم تفصيلًا نظر
ومن فروع احتياط المقتدر … من جهة تفصيل للوجه خطر
ومثله لو واجبان وجبا … ايجاد كل منهما مرتبا
فان يكونا اشتبها كالظهر … والعصر من تمام او من قصر
فلا يجوز الابتداء بالاحق … الا بامر اذا امتثال السابق
او انه لا يجب الترتيب … الا بنفس الامر وهو الاصوب

لو دار الواجب بين الاقل والاكثر

والحق في الدائر ما بين الاقل … والاكثر انتفا وجوب المحتمل
لقبح نقض ما بالذي يوجدها … بعلم من ركبت قد حمها
كالشك في الشروط والاجزاء … ولا تقس هذا على الدواء
حيث به لو يعلم انتفا الضرر … يحتاط كي يحرز تحصيل الاثر
وليس في الافعال لطف قد لزم … بل هو في الاحكام لا في الملتزم
وهب لكن ليس فيما يحتمل … وجوبه فعلم ان حصل
والجهل مانع بحكم العقل … من طلب المجهول من ذي الجهل
وان يكن ليس بمانع بما … تباينا عقلًا لما تقدما
وههنا اصل البراءة اقتفي … اذ هو في الاقل قطعًا منتفي
والعلم بالاجمال الكان رجع … للعلم بالتفصيل والشك ارتفع
وليس يجدي بانتفاء التعين … اصل بقاء عدم الوجوب

بل يكتفي بالتكليف الخطاب ... بالمنع من ترتب العقاب

لانه معارض بالاصل ثم ... فالمراد هو بالعلم نفي

وان نؤد نفي الوجوب النفسي ... به تعارضه بغير لبس

والعلم بالتكليف لا يستلزم ... ايجاد ما يجابه لا يعلم

والعلم بالفراغ ما توقفا ... على حصوله وجوبه انتفى

وحيث اصل بقاء الشغل ... ولم يجر اجراء هذا الاصل

وشبه الفريقة بالذي علم ... وجوبه تحصله جزما فاستقم

وربما احتج بوضع ما يجب ... عن العباد عليه فلا يجب

وقيل ان الشغل لما استصحبا ... فالعلم بالجزء اذا ما وجبا

ولانه دفع العقاب والضرر ... ان يحتمل عقلا دفعها نظر

ولا فرق بين ما النص فقد ... به وما لو كان مجملا وجد

لان معلوم الوجوب لزما ... ايجاده دون الذي ما علما

اذ مورد الحكم هنا ما علما ... وبعضهم بالاحتياط الزما

اذ علق الوجوب بالمدلول ... وليس يجدي مجمل مجهول

وانما المصداق مجهول ودع ... فابد غير نظر فيه حجي

ولا فرق بين وضع الاسم ... شرعا لما صح او الاعم

وارجع لاطلاق الكلام اطلق لو ... كان اذا نقصان بالجزء دوا

وحيث لا اطلاق فالتخيير ... ومطلقا قد حرر المشهور

والحكم ان نيط بمفهوم علم ... وردد المصداق فاحتط والزم

واحتط اذا شككت في الجزئية ... ان يكن الشبهة موضوعية

في الاصل في الجزء المتروك سهوا

والاصل في الجزء اذا سهوا ترك ... بفساد ما عليه يشتمل





اذ ليس مختصا بحال الذكر ... بل هو لازم نفس الامر

ولا فرق بين ما الالفاظ ظهر ... به وما بالاتفاق يعتبر

وما بغير الجامع الاجزاء ... امر فلا يبنى على الاجزاء

وليس هذا بحديث الرفع ... مندرجا بل هو حكم وضعي

في الاصل في الجزء الزائد عمدا

والجزء لو يزاد عنه تعمد ... من دون قصد الجزء عنه فسد

للشك في المانع والاصل انتفى ... بزائد الذي قد فيها فرضا

الا اذا دليل دل معتبر ... ح على الفساد كالخبر

وليس لاستصحاب صحة العمل ... وجه اذ السابق منه ما بطل

نعم بقاء الاتصال ان جهل ... فالظاهر استصحب وضعه احتمل

واحتج للصحة او يشك في ... عروض مانع بما ليس يفي

وذاك ما يفهم من لا تبطلوا ... اعمالكم لكنه لا يقبل

اذ ليس محظورا سوى جعل العمل ... لغوا بما يوجبه اذا حصل

او فعل ما طل باصل الشرع ... او انه يحرم نفس القطع

وليس ابطال الذي لا تعلم ... صحته لعارض يحرم

محرمة القطع اذا في الشك في ... موضوعها استصحابها الفه نفي

في الزائد سهوا

والسهو في الزائد كالتعمد ... من دون فارق بلا تردد

فكل ما يقدح عمدا قادح ... سهوا اذا انتفى دليل واضح

لكن يقدح كل زائد ورد ... عموم اخبار عليها يعتمد

وعم سوى الخمس في السهو نفى ... اعادة الصلوة نص مقتفى

وما تعارضا بما مر زاد ... في السهو اذ يحكم لا تعاد

في شمول الجزئية لحال التعذر وعدمه

ان تثبت جزئية الجزء فهل ... تلك مع الامكان قول محتمل
وقيل بالاطلاق للاصل وما ... يجري هنا استصحاب حكم لزما
لدول استصحاب حكم ما بقي ... ان قدر المامور فيما سبقا
وانما استصحب حكم مطلق ... والعرف في الموضوع لا يدقق
وقد اتى في الخبر المشهور ... لا يسقط الميسور بالمعسور
وجاء بالمضمون ما لا يدرك ... كلا فليس كله شرعا يترك
وفي شمول الخبرين عرفا ... للشرط وجه منعه لا يخفى
والشرط بالترك من الجزء يرى ... اولى اذا ما واحد تعذرا

في تقديم البدل على المبدل الناقص

ان يمتنع تمام مبدل فهل ... على الذي بقي يقدم البدل
وجهان والثاني له يومي الخبر ... والاول الاقوى على ما قد ظهر
ولو يدور الشيء بين ما منع ... والجزء فالتخيير عقلا يتبع
واترك مع اشتباه ما قد حظرا ... بالفرض وافعل واحدا مخيرا

في الفحص عن الدليل قبل العمل بالاصل

واعتبر الفحص عن المزيل ... لذلك الاصل من الدليل
اذ جاهل الحكم الذي يقصر ... عقلا ونقلا ظاهرا لا يعذر
والعلم بالاجمال منه اختفى ... مع جريان الاصل او فحص فقد
والاصل بعد الفحص غير ممتنع ... ولو يكون العلم غير مرتفع
وهكذا الفحص انتفى ثم اتفق ... اباحة الفعل عقابا استحق
وجهان لكن ان يخالف ما لزم ... يستوجب العقاب من حيث اثم
وذلك العقاب من حيث عصى ... للحكم لا من انه ما فحصا

وقيل



وقيل لم يجر خطاب الجاهل ... اذ هو حال الجهل غير قابل
فالحكم بالفحص اذا تفسق ... وكونه شرطا هو الفوت
والحكم في حال التفاته يصح ... وان يكن حال امتناعه قبح
وواجب تعلم الاحكام ... قبل زمان الفعل والالزام
وهو لاجل الغير عقلا وجبا ... ولم يكن لنفسه قد طلبا
وحيث لم يمتثل الخطابا ... بذاته يستوجب العقابا

في صحة عمل الجاهل في العبادات والمعاملات وعدمها

وصحة الاعمال ممن يجهل ... ما لم تطابق واقعا لا تحصل
اذ هي في غير العبادات عمل ... وعلة المعلول ان تعدم بطل
اما العبادات فما طابق مع ... قصد امتثال فصحيح قد وقع
ويبطل الفعل اذا لم يقصد ... تقربا وان يخالف يفسد
ويعذر الجاهل بالصلوة ... بالقصر والاتمام والاخفات
والعذر من حيث الغنا اعتبرا ... وان يكن معاقبا اذ قصرا
واوردوا بكونه ممتنعا ... حيث كلا الامرين فيه اجتمعا
والحق ان الفعل فيه مصلحة ... وان تكن ناقصة مرجحة
فلم يجب غير الذي قد وجدا ... شرعا ولو بفحص عما فقدا
فتسقط الواجب والعقاب تم ... لانه قد فوت الفعل الاتم
وكونه يصح ان يجمعها ... حكمان لو ترتبا قد منعا

في عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية

نفي وجوب الفحص مما علما ... في شبهة الموضوع فيما حرما
والحكم بالفحص لدى البعض وجب ... في شبهة الموضوع في الذي وجب
والحق ان الفحص ان كان لزم ... منه ترك الواجب كثيرا التزم

والفقد الواجب الايوجب … عيرًا وما اوجبه لايجب

في اشتراط رفع المفرد

وقيل شرط الاصل رفع الفرد … عن مسلم وان يكن فليحفظ
فان يكن لا نرد دليله … فذكره منفردًا عليه
وان يكن ليس دليلا فالعمل … بالاصل جائز والكلام حصل
ورفعه ليس معارضًا بل … اولة الاحكام فيما ظهرا
بل هو حاكم وبعضهم صحح … لكونه معارضًا وما اتضح
ومقتضى الرفع على ما ينظر … ان ليس حكم منه بات ضرر
الامع الجيران كالحداد … في بيع مغبون بلا انكار
وكثرة الخارج انكار اتحد … عنوانه ليس بقادح يعد
والضرران لو يكونان فمع … مرجح فهو يكون المتبع
وارجع الى الاصول والقواعد … ان لم يكن مرجح لواحد

في مباحث الاستصحاب

ابقاء ما وجوده تحققا … قيل هو استصحاب حال سبقا
والحق حجيته الا اذا … شك نفى المقتضي فليبتذا
فانه لا ينقض اليقين … بالشك وهو الظاهر المبين
واللام للجنس هنا لا العهد … وكونه محتملا لا يجدي
والنقض محمول على رفع الاثر … لما تيقنت لنفي ما ظهر
فاختص بالشك بقدح العارض … والشك في عروض امر ناقض
وغيره بكثرة عليه دل … بظاهر اللفظ ودع ما يحتمل
كصم لرؤية الهلال واخطر … لها وذا مضمون متن الخبر
وينسب المختار للمحقق … حيث اكتفى بالمقتضي المحقق



ان لم يكن علم برافع ولا … يفيد منعًا ان يكن محتملا
وفي الذي احتج به لم ينظر … والحق ان يحتج بالذي ظهر
وقولهم فليمض على … يقينه ليس دليلا انجلى
والبعض من هذا الحديث استظهرا … قاعدة اليقين ان شك سرى
اذ ما به تعلقا تقيدا … بالزمن الذي يرى متحدا
اما حديث كل شيء طاهر … فمن هذا الاصل منه الظاهر
وهو طهارة الذي قد جهلا … لا الحكم باستمرار حكم حصلا
وقولهم بعد حتى تعلما … فانه اصل الحكم لا ما علما

في محصل الاقوال القول الاول الحجية مطلقا

وبعضهم قد الحق الحجية … لظاهر الادلة النقلية
وان ما يثبت فيما سبقا … ان شك فيه فهو مظنون البقا
وانه قضى بناء العقلا … به اذا زوال امر جهلا
وفيه ان الظن ان كان هنا … يجدي اذا اعتبار ما علمنا
وكونه يلحق بالاغلب مع … تفاوت الاشياء غير متبع
وما بناء العقلاء يسلم … الا اذا ظنوا البقا وعلموا

القول الثاني المنع مطلقا

وقيل ما عليه من تعويل … اذ يقتضي الحكم بلا دليل
مع انه معارض بالمثل … في مورد استصحاب حال الشغل

القول الثالث الحجية في العدم دون الوجود

وفيهما منع وبعضهم حكم … بمنع اخذ الاصل في غير العدم
لكنما الثابت قد ترتب … عليه مطلقا اذا يستصحب
وانه مناز عن الخنا … بحكمه في مطلق الاثار

القول الرابع عدم الحجية في الامور الخارجية

والبعض منهم ذاهب للمنع … ما اخذه الا بحكم شرعي
اذ ليس شأن الشرع ان يكشف ما … يكون امرا خارجيا فاعلما
وهو صحيح لو نفى الحجية … نقض ما يعلم لا نقض الاثر
والاصل لو نفعه لم يجز … حكم على الموضوع اذ لم يحرز
والحكم باستصحاب نفس الحكم اذ … يشك في موضوعه لقد نبذ

القول الخامس بالحجية في الاحكام الوضعية فقط

وقيل لا يجري بحكم شرعي … وانما يجري بحكم وضعي
اذ كل تكليف اذا ما وقتا … في الزمان بدليل ثبتا
وحيث لا يوجب بالحكم اذا … اناط تكرارا وجوبا نكذا
ونسبة الزمان للاداء … لو اطلق الحكم على السواء

القول السادس

والحكم في الوضعي اما السبب … فانه بذاته يستصحب
وهكذا الشروط والموانع … والاصل في التكليف شرعا تابع
وليس يجري الاصل في العلية … ان اقتضت وهكذا الشرطية
واضح بالظاهر في الاخبار … وكم بما ادعاه من افطار
وان ما ادعاه منفي على … انشائه حكما ومنه افعلا
بل انشا التكليف والوضع انتزع … منه وجعل الوضع شرعا ممتنع

القول السابع

وينسب القول بكل حال … من سوى الاجماع للغزالي

القول الثامن

وقيل لو شك فقطع ما عرض … لم يجر حيث العلم بالعلم انتقض



لكنه اجراه لو يشك في … عروض قادح وعده افتفي

القول التاسع

وقيل يختص بما تحققا … لغاية تقتضيه لا مطلقا
ان شك في حصولها او قد جهل … مصداقها فالحكم باق لم يزل
اذ ليس نقض حيث لا يعارض … ما يقتضي اليقين شك عارض
وليس في غير الذي قد ذكرا … تعارض بينهما اصلا جرى
ورد ان نسبة النقض الى … اثاره ما تعلم او مجملا
والمحط التعارض الذي فرض … بين الذي ينقض والذي نقض
وذاك مختص بنفس الحكم … لما ينبعث نفقد العلم
والنقض لا يجري بغير المستقبلة … الى البقا لولا عروض ما وجد
وبين ذا ومدعي الذي انتقد … تعارض العموم من وجه حصل

في استصحاب الكلي

ان شك في بقاء ما تحققا … في ضمنه الكلي فالاصل البقا
فثبتا والذي ترتبا … عليهما يثبت حيث استصحبا
وان يكن قد دار بين ما ارتفع … وغيره الفرد يخالف قد وقع
نقول باستصحابه نفس الكلي … وذا هو المشهور عند الجلة
كالحدث العارض ما يوجب … وضوءا او غسلا فكل يجب
فالكلي اذ يوجد واحد نفي … الا مع العلم بفرد سبقا
وان يكن بالمقتضى شك نقد … لينفي الكلي وهو محتمل
فرد به اذ نفي كليهما الحلي … شك به كي لا يرى مستصحبا
وليس مشكوك الحدث والوصا …

اذ ليس من اثار نفع ما انفك … حدوثه بالاصل نفع الشرك

بل هو من اثار ما لو وقعا … حدوثه لكان قطعا دفعا

وان يكن وجود فرد فيهما … علمت بارتفاعه ما علما

فذلك الكلي هل يستصحب … اولا او التفصيل وهو الاقرب

فالحكم بالاستصحاب اذا احتمل … تقارن الفردين لا عن تلك

الا اذا الفردان عنا احتسبا … كالفرد فالكلي فيه استصحبا

وقيل ومنه الشك في الذبح فلم … يُقضَ باجراء اصالة العدم

فاللحم لم ينجس ولا يحرم … الا اذا ما الموت حتفا يعلم

فالشك للذبح باخذ الاصلا … يفيد تنجيس الذي فيه جهلا

اذ نفيه الذي مع الحيوة … زال ولا نعلم بالممات

وفيه ان السبب الذي جعل … محللا ان كان فاللحم حل

والسبب الذبح فان يجهل نفي … بالاصل والحرمة اذ ذاك اقتفي

وليس للممات حتف الانف … يحتاج بل نفي الذكاة يكفي

ومن هنا اصل الطهارة ارتفع … كرفع اصل الحل والاشكال وقع

نعم اذا ما جعل الموت السبب … في حرمة اللحم فما الزال وجب

في استصحاب الزمان

وفي بقا والوقت اذ يحتمل … زواله بالاصل وهو مشكل

ووجهه جعل الذي يستصحب … كالليل مجموعا كفرد يحسب

وضيق للضمير مشكول ولم … يعلم فينفي باصالة العدم

لكن هذا الاصل اصل مثبت … فالاقرب استصحاب حكم يثبت

في استصحاب غير القار

وهكذا الحكم بغير المستقر … كالمشي الان يرى كالمستمر

فقصد



فقصد المجموع امرا اتحد … فهو لدى العرف كواحد يعد

والحكم على الكلي بالبقاء … ان شك في كمية الاجزاء

وليس هذا من قبيل الشك في … حدوث امر حادث فينتفي

في استصحاب المقيد بالزمان

وليس يستصحب ما قد قيدا … بالوقت اذ بقاؤه قطعا نفدا

واستصحب المظروف بالوقت فلم … يصح اجراء اصالة العدم

ومن هنا اصلان قد تعارضا … وبعضهم تخيل التعارضا

مثل وجوب الصوم فيما عرض … ما يوجب الشك به مثل المرض

والشك في الطهارة التي طرا … من بعدها المذي تعارض يرى

وفيه ان الشك لا في الانتقاض … بل هو في قدر الذي قد عرضا

وان يكن بالمقتضي الشك فلم … يجر فيه غير اصالة العدم

في استصحاب حكم العقل

وليس بالحكم به العقل … من قبح او سواه يجري الاصل

لانه لو اهمل الموضوع لم … يثبت فيه الحكم الذي به حكم

لكنما استصحاب حكم الشرع … من حيث حكم العقل صح مرعي

ويمنع استصحابنا بالاصل … يثبت من لوازم وشغل

الاستصحاب التعليقي

والقول باستصحاب امر علقا … على وجود الغير قد تحققا

وذاك كالعصير من نفس العنب … اذا غلا فهو حرام يجتنب

واستصحب التحريم بالعصير … منه اذا ما سبق بالتقدير

استصحاب غير معلوم النسخ من الشريعة السابقة

والحكم بابقاء الذي تقدما … في شرعه لو نسخه ما علما

والعلم اجمالاً بنسخ الاكثر     لا يرفع الاصل ولم يؤثر

الاصل المثبت

النهى عن نقض اليقين فى الخبر     يراد منه المنع عن نقض الاثر
فيجرى الحكم الذى ما ثبتا     شرعاً وذا سمى اصلاً مثبتاً
فالشك ان كان بنفس الحكم     فانقض الاصل بسبق العلم

اصالة تأخر الحادث

الاصل فى الحادث ان لم يعلم     وقت الحدوث عدم التقدم
وسمى هنا وقت الحدوث لزما     تأخره ان لم يكن مقدما
ويثبت الحكم على المستصحب     وحكم ما يلزم لا ترتب
الا بجعل العدم المعهود     جزء حدوث الحادث الموجود
وعرف الثانى وجوده الاعم     فجاز ان يجرى بالاصل العدم
وفى وجود الحادثين ان جهل     تاريخ كل منهما السبق حظل
واحكم بآثار كلا الاصلين     واحتمل اقتران الامرين

قول السيد بحر العلوم الطباطبائى قدس سره

وان يكن تاريخ واحد علم     فقبله آخر سواء قد لزم
وقيل ملحوق بالوجه لا     وفيهما الحق ان فصلا
يكون حكم عدم السبق لما     يجهل ان كان فقط قد حكما
واستصحب الصحة فى العبادة     يقضى مع الشك بلا اعادة

هل يجرى الاستصحاب فى حكم العقل

وليس يجرى الاصل فى العقلى     اذ يعقد العام بقول واحد
فينفى استصحاب الشرع لو     يشك فى النسخ على ما قد رأوا
ثم هنا نبوة الذى مضى     لم تبق ان شك بها قد عرضا



ولم يجز ان يثبت الكتابى     بالاصل دينه بلا ارتياب
والشك فى استعداد ما استصحبا     يفيد منع الاصل كى لا يقبلا

استصحاب حكم المخصص وعدم الرجوع الى العام

وحكم ما خصص الاعم فى     وقت اذا شك به بعد نفى
لانه مستصحب ولا يرد     زيادة التخصيص فيما يتحد
الا اذا الوقت افاد قيدا     فى الفرد فالعموم فيه اعتمدا

فى استصحاب حكم ما بقى من المركب بعد تعذر بعض اجزائه

ان يمتنع جزء الذى يركب     فقبله حكم ما بقى يستصحب
وشرط ان الحكم قبل النسخ     لفرد كان وبالقطع ارتفع
وبعد فقد الجزء حكم ما بقى     بذاته وقبله ما حققا
الا بجعل الحكم عارضاً لما     بقى وقبل الفقد هذا علما
وشككنا ان الذى يفقد هل     بوصفه الذاتى مطلقاً اختل
او قد مضى فى حالة اختيار     يكون لا فى حالة اضطرار
او انه يستصحب الكلى     وفيهما النظر جلى

اشتراط بقاء الموضوع

بقاء موضوع الذى يستصحب     فى الركن اللاحق شرط يجب
لانه ان لم يكن الشك عرض     بشىء الذى يعرض بلا محل
وكونه مستصحب الموضوع لا     ينفع فى استصحاب ما قد حصلا
فالشك فى الموضوع حيث كان     بالحكم شكاً فهو المستصحب
والحكم لا يجوز ان يستصحبا     ثم وان يكن مرتبا
نعم اذا ما الشك فى الحكم وجب     من غيره بنفى الاصل احتجب
والحكم فى استصحاب موضوع يجى     مرددا ما بين امرين اصطفوا

٩٧
ومن الموضوع ان تبرّدا … بالعقل والعرف علي ما عهدا
كذاك ما الدليل قد تبيّن … وربما كان به لا يعتبر

قاعدة الشك الساري وهي قاعدة اليقين غير الاستصحاب

والحكم باستصحاب ما العلم انتفى … بزمان الشك فيه مقتضيا
وكن مترددا بحث الخبر … لانه عمّ احتماله ما ظهر
اذ مقتضاه الشك نفس البقا … او الوجود الطارئ قد تحققا
وفي الذي نقضه العلم فقد … حيث سرى الشك بانه وجد
لمورد الحكمين قطعا مختلف … وليس المورد بجامع عرف

في عدم حجية القاعدة المذكورة حال الشك

ولم يفد محض حصول العلم … بقائه ولا انتقاض الحكم
ولم يرد نص من الاخبار … ما يقتضي ثبوت الآثار

حجية العلم الحاصل حال اليقين

وحل يتبع العلم الذي حصل … قبل زوال العلم وهو محتمل
من حيث ان الشك سرى اهملا … من بعد ما انفي ما عملا
وينقض اليقين باليقين … كذا بحجة من الظنون
بل كل ما اعتباره شرعا علم … ولو تعبدا بالنقض لزم

ويتم هنا تنقيح الاصول
جميعها ان وحد الدليل

٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قد استنسخت تلك الدرة بالنجف الاشرف على ساكنها الاف التحف المحمدية من سواد الاصل الذي رقم بخط ناظمها قدس سره وعليها خطه ... ولا يجوز في الاصول كاتبها ناظمها الجاني على نفسه الراجي رحمة ربه الاله موسى بن الشيخ امين شرارة العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي بمحمد وآله سلام الله عليهم اجمعين انتهى

وقد امتن الله علي باتمامها مع كثرة الواردات وتشتت الحواس وشدة الضعف من الحمى في عشية يوم الخميس السادس عشر من ربيع المولود من السنة الثانية والثلثين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الصلوة والسلام صلوة تملأ اقطار السموات والارضين وتنفعه الشفاعة يوم الدين وانا اقل الحاج والطلبة لا وانهم ذلك السيد علي رضا نجل المرحوم المبرور

المرحوم السيد علي الحائري

اعلى الله
مقامه

[illegible]

هذه رسالة موسومة بالاقتصاد للشهيد الثاني قدس الله روحه واعلى درجته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من يجود بالجود ربا الله المحمود على الآلاء المبعوث من لدنك الرزق جاهد فيك حق الجهاد واستضئ بمصباح الورى حق مصباح الاجتهاد وآله المعصومين وعترته الهادين

وبعـــد فان العمر قصير والعلم كثير والناقد بصير وان كثيرا من العلوم والمباحث بين العلماء كثيرا ما يتبعه حسبه الظان ماء اذ اكثرهم ينطقون عن الهوى ويتكلمون بالآراء فلهـــذا كلا استجيد اداء قوم مستحسنه اهواء طائفة اخرى فتمثل ما خلف امه لعنت اختها ولذلك قال مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه العلم نقطة كثرها الجاهلون فاختر لنفسك ما لابد لك من اصول وفروع ودع الفضول مما لا يغني ولا يسمن من جوع

وهذه رسالة موسومة بالاقتصاد والارشاد الى طريق الاجتهاد في معرفة المبدء والمعاد واحكام افعال العباد وجعلتها تحفة لمن خلا قلبه عن وصمة العناد وصفا خاطره عن كدورة العناد وهي على قسمين اذ الدين اصول وفروع القسم الاول في الاصول وفيه ابواب

الباب الاول في تفسير الشريعة وفوايدها وحكمة وضعها وهي قانون الهي ومنهج نبوي وطريق الهي يعرف منه الاحكام ويتميز بها الحلال والحرام وفايدتها كمال المكلفين من حيث العلم والعمل وحكمة وضعها هداية الضالين عن الخطاء والزلل فبعث الله رسولا يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فهي الحكمة التي اخبرنا الله سبحانه بقوله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قد دلنا وارشدنا بالحنيفية السمحة السهلة على اهدى الوجوه وتنبيه لكل وضيع ورفيع وقوي وضعيف فالعقل قاضي بانها طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لايح ومنه اشار صادعها صلى الله عليه وآله اني بعثت على الملة السهلة السمحة البيضاء والملة والشريعة والدين واحد وان الدين عند الله الاسلام والمقبول عند الصعوبة والمعاصرة عند الصحابة دياناتها كلها موضوعها



وضياتها منه لحوق لا ينفك عنها اصلا وان كان في عنفه وجل من استصعبها وجعل لها كالصعود الى السماء فقد خالف السنة وخالف الشريعة وفوت حكمتها ووضع فايدتها ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال الكاسد عدم المعاشرة باهل الحال ونوع الظن بحسن الكمال وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية والتقصير في خدمة علماء الشريعة

الباب الثاني في ان الفكر والاستدلال ضروري للانسان لا يحتاج فيها الى البيان اذا وجد المحل قابلا له فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ولقوله النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والدليل على ذلك ان العليم الحكيم خلق الانسان في احسن تقويم وركب فيها المدارك والمشاعر والقوى وفطره على الهدى وزينه بالوان الآيات والفكر الثاقب كما زين السماء بمصابيح وزينة الكواكب ولا شك ان كل مكلف عاقل فله قوة فكرية ترتب بها المعلومات وينتقل منها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب والانتقال كما نشاهد في حال الاطفال كما ان صاحب الباصرة يدرك المحسوسات ولا يعلم كيفية الاحساس من انه هل هو بخروج الخطوط مثلا او بانطباع الصور في الجليدية كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال وممن نبه عليه السيد العارف رضي الدين علي بن طاوس قدس سره فقال ابن آدم اذا كان له من العمر نحو سبع سنين الى حد البلوغ الى مقام المكلفين لو كان جالسا مع نفسه الى وراءه فوانطفانا ما سبق الى الحضور والعالم ان ذلك ما حصل بذاته وانما احضره غيره ويتنبه ذلك على غاية العظيم حظه من الصنع والكشف والاستنباط بحيث لو حلف له كل من حضر عنده انه حضر ذلك الطعام بذاته لكذب الحالف ورد عليه فهذا دليل على ان فطرة ابن آدم ملهمة معلمة من الله سبحانه بان الاثر دلالة بديهية على مؤثر ذي الحادث فلا على محدثه ولذلك ذهب العلماء والحكماء الى ان النفس الناطقة في مبادئ الامر الاول تسمى بالعقل الهيولاني وهي مرتبة التي تخلو عن جميع الصور والمعلومات ثم ترتسم فيها صور وسائر البديهيات تنتقل منها بالفكر والحدس الى النظريات والمكتسبات ويحصل لها المرتبة الثانية التي تسمى بالعقل بالملكة ولا ريب ان هذا الانتقال والاستنباط هو الفكر والاستدلال

ثبت ان كل عاقل مستدلا بالطبع بل بحسب الحيوان بحسب الفطرة اذ الاولى نعلم في بدو الامر
وأول الاشتغال الباب الثالث في ان هذه المعرفة الفطرية مع الامارات والالطاف الشرعية
لا تتوقف على تعلم علم مدون وان توقفت على تعلم معلم وذلك لوجوه الاول ان المكلف
اذا بلغ في اثناء النهار يجب عليه الايمان ذلك اليوم ولا ينفع الا بعد الايمان ومعلوم ان في هذا القدر
من الزمان لا يمكن احدا من الوصول الى تعلم وتعلم علم مدون كالمنطق مثلا فلو لم تكن الفطرة
الانسانية مع الهدايات الشرعية الالهية كافية في تحصيل اصول الدين لزم التكليف بما لا يطاق
هذا وان عدم جواز التقليد في الاصول بالاتفاق الثاني ان الايمان الشرعي هل يجب بتعلم العلوم
من المنطق والكلام ام لا فعلى الاول يجب ابطال جميع عبادات السابقة وهو خلاف الاجماع
وعلى الثاني ثبت كفاية فطرة الانسانية الثالث من واظب على الفطرة بحسب الظاهر حكم
باسلامه [illegible] وحرمته فلو لم يكن الايمان فطريا لما صح هذا الحكم ثم القول هل يصح ان عاقل
ان يحصل الاستدلال بحسب الفطرة الانسانية على اثبات الصانع ومبادئ المبدأ والمعاد الجسماني
بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البعد بين الواجب والممكن وعدم استقلال العقل باحوال المعاد الجسماني
وهذا الفحص بحسب تحديد ما هو التي علوم الاثنين من العقلي والنقلي لا يقدر على الاستدلال
على الحكم الشرعي والفرعي وهل هذا الا العناد وعدم معرفة بالاجتهاد والجهل بمبادي الاستدلال
وعدم العلم بحقيقة الحال الباب الرابع في بيان كيفية معرفة الصانع وذلك ان من تأمل
في نفسه يجدها بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى الخارج فيجزم بان لها موجدا اذ البداهة
شاهدة بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد واليه اشار امير المؤمنين ان من عرف نفسه
فقد عرف ربه وقال الصادق حين سئل ما الدليل على ان للعالم صانعا فقال اكثر الادلة
في نفسي لاني وجدتها لا تعدو احد امرين اما ان اكون خلقتها وانا موجود واعادة الموجود محال
واما ان اكون خلقتها وانا معدوم فكيف يخلق لا شيء فلما رأيتهما فاسدتين من الجهتين علمت
ان لي صانعا ومدبرا صدق الله اقول ولذلك ترى العلماء يقولون ان العقل مستقل
بمعرفة المبدأ والمعاد فان قلت سلمنا ان وجود الممكن يدل على وجود علته فمن اين جزمتم
بان ذلك الموجد هو الواجب الوجود لم لا يجوز ان يكون علته موجدة امرا ممكنا قلت

هذه شبهة والعقلاء بالنظر اليها على ستة اقسام الاول من لم يخطر بباله الشبهة
لصفاء خاطره وتوقد ذكائه واستقامة طبعه الثاني من لا يخطر بباله لفرط حمقه وكثرة بلادته
والفتنة بمطلوبه اذ لم يكن عاشق للحق عاقلا لكل شبهات وهذا هو حال اكثر المؤمنين
والثالث من يخطر بباله لكن لا يلتفت الى جميعها واذعانه كالعلوم العادية اذ يحكم بان الجبل
المشهود باق على كونه حجرا مع احتمال انقلابه ذهبا لدخوله تحت الامكان
والقدرة الالهية والرابع من يدفعها بجودة ذهنه وقوة فكره لانه اذا تأمل يجد انها
تؤول الى احد الامرين الدور والتسلسل وكلاهما باطلان بشهادة الطبع السليم
والخامس من لا يقدر على ردها ودفعها بنفسه لكن يوفقه الله الى خدمة
معلم وارشاد مهتد بهداية الحق ويشهد بان طلب المحتاج من المحتاج سفه من رأيه
وضلة من عقله فالممكن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاجا اليه غيره ولو
من وجهين وطالب الوجود بغير فاسد فلا يذهب بك وهمك الى خلاف الاعمال
اذ الايجاد لحصول شيء وكون الانسان فاعلا لفعله شيء اخر وبينهما بون بعيد
فزم خطامه وسادسهم بلههم الذي تخبط في تيه الضلالة والدور وتاه في بادية
التسلسل ولا يصل الى مقصوده ابدا فهو في طول عمره يبحث بالباطل ويدحض
به الحق فيغلب على زاجره في صحراء الجهل بحيث لم يشهد الحق حقا وشبه الحق
بالباطل فلا يرى الحق حقا ولا يرى الباطل باطلا فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه وجعل
على بصره غشاوة وله عذاب اليم وانا ذكرنا هذه الحالة للانسان من الانس
بشبهات الملاحدة والالف بمزخرفات الفلاسفة اذ الطبيعة مشتركة وبالجملة فالايمان
هداية ونور من الرحمن ولذا قال عز من قائل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال عز وجل يهدي الله لنوره
من يشاء والحاصل ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الجزم والاذعان وله
اسباب مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال والغالب
هو وصول الجزم باي طريق اتفق الى الله الخالق بعد دانقاني الخلائق الباب الخامس

في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي مسائل الاصول اعلم ان التوحيد على ثلاثة اقسام
الاول التوحيد الذات وهو نفي الشريك في واجب الوجود الثاني توحيد
الصفات وهو نفي صفة الوجود القائمة بذاته تعالى الثالث توحيده تعالى بحسب العبودية
وتخصيص العبادة له جل جلاله والعمدة في الاستدلال قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقول مولانا
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به
توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة
انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه
فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله
صدق ولي الله عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن الكاظم عليه السلام حين سئل عن التوحيد
فقال يا احمد لا تجاوز في التوحيد ما ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك وسائر صفاته
الثبوتية مذكورة في القرآن مصرحة بواجب الوجود وهو دليل على نفي الصفات السلبية
لاستلزامها الامكان المنافي للوجوب وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد
الجسماني مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والامامية بحيث لا مزيد عليها فظهر
ان تحصيل الايمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق ولا غيرهما
بل يكفي مجرد الفطرة الانسانية على اختلاف مراتبها والتنبيهات الشرعية من الكتاب
والسنة المتواترة او الشائعة المشهورة بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة
وكل عاقل يعرفها وكل آية حجة وكل حديث دليل وفيها المقصود اشد دلالة وكمال
بشدة وان لم يعلم المنطق ولا الكلام ولا الجدل ولا الحكمة ويعرف البناء والقانون والاصطلاحات
الباب السادس في الكلام على تعلم علم الكلام واعلم ان علمه اسلم وشغلهم المتكلمون
لمعرفة الصانع وصفاته العليا وزعموا ان الطريق منحصرة فيه وهو اقرب الطرق

والحق انه ينبغي واصعبها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن الخوض فيه حيث روى انه صلى الله عليه وآله مر على جماعة يتباحثون على مسألة القضاء
والقدر فغضب صلى الله عليه وآله حتى احمرت وجنتاه وروى هرون بن موسى
العكبري استاد شيخ المفيد قدس سرهما عن عبد الله بن سنان قال اردت
الدخول على ابي عبد الله فقال مؤمن الطاق استأذن لي على ابي عبد الله ع ×
فقلت نعم فدخلت فاعلمته مكانه فقال ع لا تأذن له علي يا ابن سنان ×
لا تأذن له علي فان الكلام والخصومات تفسد اليقين وتمحق الدين ×
وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع وانا ×
عنده اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا ×
بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا حتى تكلفوا ابناء اهل السماء يا ابا عبيدة خالط الناس
باخلاقهم وزايلهم في اعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها عالما حتى
يعرف لحن القول وهو قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وعن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول متكلموا هذه العصابة من شرار امتي ومن هم منهم
ومنه عليه السلام وهلك اهل الكلام ونجا المسلمون وروى في موضع آخر
ان شر هذه الامة المتكلمون وروى ابن يونس قال الصادق ع جعلت فداك
اني سمعت انك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ع انا قلت
ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يقولون اقول يمكن ان هذه
اشارة الى انهم تركوا التنبيهات الواردة في القرآن والاثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم
كما عرفت وعدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسدة وحكاياتهم الباردة المذكورة
في الكتب الكلامية قال السيد المحقق رضي الدين علي بن طاووس قدس سره مثل مشايخ المعتزلة
في تعليمهم معرفة الصانع كمثل شخص اراد ان يعرف جمرة النار فقال يا هذا معرفتها
تحتاج الى اسباب الحجر ولا يوجد الا في الحرمين مكة والثاني الحديد وصفته كذا وكذا
والثالث المراد على هذه الصفة والرابع مكان خال عن سيل الهواء فاخذها

في تحصيل هذه الاسباب ولو قال له في اول الحال ان هذا الحجر المضيء الذي تشاهده
هو النار التي تطلبها لاراح واستراح فمثل هذا المعلم حقيق ان يقال انه مضل
ولا يقال انه مرشد هاد اذ عدل بالخلائق عن معرفة الخالق الى ذلك الطريق
الضيق البعيد على سبيل التعسف كما عدل من اراد تعريف النار المعلومة بالاحضار
باستخراجها من الاحجار اقول هذا حال الكلام الذي كان في اول الاسلام
ولا شك انه ما كان بهذه المثابة من التعمق والجرأة فما ظنك بهذه المباحث
والخصومات الشائعة في زماننا وليت شعري ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي
او نقلي على وجوبه او استحبابه او مجرد تقليد وانهم وجدوا آباءهم واسلافهم على امة
وانا على آثارهم مقتدون وانهم هل يعترفون بايمان السابقين على تدوينه او ينكرون
وهل يعترفون بايمان الاقوام الغافلة عنه او لا يعترفون فان اقروا فما فائدته والا
فكيف معاشرتهم بالطوية مع اعتقادهم بان عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس
وكيف يجوز الاشتغال بالمباح او السنة مع استلزامها ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال
بالواجب مع استلزامه ترك ما هو اوجب فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم
الذي يوعدون الباب السابع في بيان حال المنطق واعلم ان نسبته الى الفكر
كنسبة العروض الى الشعر فكما ان الانسان اذا كان له قوة شعرية يتمكن من تمييز
صحيحه وفاسده وان لم يعرف العروض كذلك من كان له قوة فكرية يفكر ويتمكن
من تمييز صحيحها وفاسدها وان لم يعلم المنطق واحتمال الخطاء او وقوعه لا بد له من علة
عدم كفاية القوة الانسانية للتمييز اذ قد يحصل ذلك للغفلة وعدم بذل الطاقة
وايضا لو كان المنطق مميزا لما صدر الخطاء عن المنطقيين والعذر بانه ناشئ
من عدم الرعاية ليس بمقبول لما ذكر النزاع في مدة مديدة من العقلاء لا يجوزون
لا يراعونه في هذه المدة مع علمهم بان الحافظ هو مراعاته لا نفسه بل المتيقن
فيه ان الخطاء قد يقع في المراعاة ايضا وانه قد يكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة

المادة والمنطق لو سلم انه عاصم فلا يعصم الا عن الخلل الواقع من جهة الصورة
لا ما يقع من حيث المادة كما لا يخفى على من له علم بحاله وايضا لا نسلم ان
ان وقوع الخطاء وعدم كفاية الفطرة مستلزمان الاحتياج الى تعلمه بل اللازم
هو الاحتياج الى مميز وهو اعم منه اذ قد يحصل التمييز بين العلم كما نشاهد
ان كثيرا ما يغلط الانسان في فكره فاذا عرضه على غيره ينبهه ويبين له مواضع
خطائه فلا ترتيب وما هنالك بهذا دليلا على عدمه فائدته انه لو كانت
له نفع لما صدر مثل هذا الخطاء العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمه
مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه وبالجملة لو سلم فائدته فهي انما تظهر
ويحصل في بعض وانت تعلم ان الاول ان كان بديهيا او بعضه فعلى الاول لا حاجة
الى القسم الاول منه وهو مباحث التصورات التي يعلم منها الكبير والتعبير
وعلى تقدير الثاني يجب على المستدل ان يثبت اولا ان بعض التصورات
الواجب علينا النظرية ولا يمكن حصوله الا بتعلمه اذ بدونه لا يلزم
بطلان الجواز ان يكون جميع التصورات التي يجب علينا تحصيلها في المسائل الشرعية
او الحكمية القسم الاول البديهي واما التصديق فان كان كله بديهيا فكذلك
لا حاجة لنا الى تعلمه اصلا وان كان الكل نظريا فيحتاج الى مميز اخر غير هو المحتاج
اليه لا المنطق وان كان بعضا مما يكفي بديهيته لتحصيل نظريه يحتمل ان يكون
لتحصيل الاحكام الشرعية والتصديقات الدينية فيجب ان يثبت ان بعض القضايا
الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية بحيث بدون ذلك لا يثبت المقصود
لبيان الاحتمال المذكور بل الواقع ليس الا هو ويشهد له ان كثيرا من العلوم النظرية والانشائية
الخبرية الفكرية الدقيقة يحصل بالفكر والاستدلال او التعليم من لا يعرف شيئا من المنطق ومع هذا
كما نرى والقول بان الدليل وان لم يدل على وجوبه فلا شك في استحبابه باطل
لانك قد علمت ان الواجب لو كان موجبا لفوات ما هو اوجب منه يكون حراما

فكيف الحال في المنتجب او المباح فلو سكتنا عن القول بحرمته فاسكتوا عن الا
حتجاج نكت كلما امسكت الله عنه والحاصل ان الدال والمدلول اما تصورات
او تصديقات لعدم انفكاك التصور من التصديق بالحكم على معتقدهم و
ولا شك ان دلالة التصور على تصور موقوفة على العلم بالعلاقة بينهما ولا يخفى
ان النسبة والعلاقة كما ان تحققها موقوف على تحقق الطرفين كذلك
العلم بها لا يتحقق بدون العلم بالطرفين ولذلك ذهب المحققون
الى ان اكتساب التصور من تصور آخر عبارة عن الالتفات نسبة
واستفادة عند حصول ما يدل عليه وان الحصول صورة جديدة
غير حاصلة فلا يكون الا بالبديهة والتعليم او الحدس او الالهام وامثالها
ولا يتصور حصوله بطريق النقل والنظر المصطلح كما تشهد به الوجدان
وسلامة الفطرة والبراهين المذكورة في الكتب الحكمية واما التصديقات بطريق
الاستدلال بها فمنحصرة في طرق اربعة الاول القياس الاستثنائي
وحاصله ان من علم اللزوم ثم علم الملزوم فاذا جزم او ظن بتحقق الملزوم
جزم او ظن بتحقق اللازم واذا علم بانتفاء اللازم علم بانتفاء الملزوم
وهذا امر بديهي لا يشك فيه عاقل والثاني الاقتراني
ومراتبه اربعة فالشكل الاول منه بديهي لكل عاقل والثلاثة الباقية
مختلفة باختلاف مراتب العقول واكثر ضروبها ترجع الى الشكل الاول و
والذي لا يرجع اليه فالاصل يقتضي عدم الحاجة اليه ومن يدعيها فعليه
البيان ولا يتوهم انما ذكر في اكتساب الاكتساب جار في الاقتراني
اذ الفرق حاصل لان النسبة بين الاصغر والاكبر معلومة
فاذا ادخلنا الاوسط بينهما حصل ظن او جزم بتلك النسبة بينهما فالمعلوم واحد
في كل الحالين بخلاف التصور اذ لو كان المطلوب متصورا فهو حاصل اصلا
والا فلا شعور فلا طلب لاستحالة طلب المجهول المطلق واطلاق الكلام بحسب الكلام لا

اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف فتأمل ولا تستغن فان العلة
من البيان وبالجملة فحصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهة
اما بطريق التوليد واما بطريق اللزوم واما بطريق الافاضة من المبدأ الفياض
وذهب الكل الا احتمال الحادثة وقال بعض العلماء ان النتيجة كانت معلومة
لكن بعلم اجمالي وفائدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو ان المجمل يصير مفصلا
والمبهم معينا ومثل رؤية سواد العسكر من بعيد فان هذه الرؤية دون الرؤية لواحد
من افراده لكنها على وجه التمييز والتفصيل فاذا قربت منه فقد تميز كل واحد
منه وكذلك اذا حكمت بان كل انسان حيوان حكمت بان زيدا مثلا حيوان
لكن بحكم اجمالي فاذا قلت زيد انسان وكل انسان حيوان فقد تميز عندك
حكم زيد عن الغير واما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على
حال الكلي فحصول العلم عنه قريب من الحدسيات والمتواترات التي هي
قسم من البديهيات وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعية واما التمثيل
الذي يسمى بالقياس فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر فان كانت العلة
منصوصة او ظاهرة فالاستدلال به بديهي كالاستدلال بالشكل الاول والا فالعمل
غير مردود اذ اول من قاس ابليس وعلى هذا اجماع الامامية فظهر ان
التصورات لا فائدة فيها واما التصديقات فاكثرها بديهية والباقي غير محتاج
اليه فالاشتغال بتعلمه ليس الا لمجرد التقليد واتباع آثار السلف فاختر لنفسك
ما يحلو لك لتلافي ذلك القسم الثاني في الفروع وفيه ابواب الباب الاول
في تقسيمها وهي على المشهور تنقسم الى اربعة اقسام عبادات ومعاملات وايقاعات
وسياسات لانه اما ان تشترط في صحته النية والقربة اولا الاول هو العبادات
والثاني اما ان يعتبر فيه الصيغة اولا والثاني السياسات التي تسمى بالاحكام
والاول اما ان يكون فيه صيغة واحدة ام لا الاول الايقاعات والثاني العقود
والمعاملات وكل من الاقسام الاربعة ينقسم على اربعة اقسام ضروري واجماعي
ومنصوص وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات والرابع وهو ما لا يكون عليه دليل
قطعي تسمى بالاجتهاديات وبعض المسائل ذو جانبين كالجهاد من جهة

وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة حفظ النفس والعقل
والدين والنسب والمال هكذا ذكره الاصحاب رحمهم الله واذا عرفت اقسام الشرعية الفرعية
فاعلم ان فايدتها اذا علم ان المكلف بها الان لا يخرج عن عهدة التكليف الا بالاتيان بها او التطلب لها
من تحصيلها وتبينها للنفس لحرمة الدواعي والخروج عن العهدة الباب الثالث في تفسير الاجتهاد
وتحديده اما الاول فهو لغة احتمال المشقة والتعب وفي الشرع قد يطلق على الملكة
ومنها التي يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها المفصلة والمراد
بالاستنباط تحصيل الاستدلال ويرجع هنا الى امرين فهم المدلولات ومعرفة الروايات
ومناط الاول على تشخيص قوة مدركه وقد عرفت انها فطرية والثاني العلم بالعلاقة بين
الدال والمدلول كالوضع في الدلالة اللفظية وكاللزوم في الدلالة العقلية فكل مكلف
مجتهد بالمعنى الاول اذ كلهم ذو بصيرة وصاحب فكر فكل من نظر الى الآيات والاحاديث
بقصد الفهم يفهم منها احكاما شرعية غير منصوصة ولا ضرورية قبل الاجتهاد فهو مجتهد
كما قال الصادق عليه السلام من نظر الى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاتخذوه قاضيا فاني
جعلته عليكم قاضيا ولا شك ان كل ناظر مجتهد كما سيجيء فالناظر هو مجتهد والآي
والاحاديث دليل له والنظر فيها مع فهم الاحكام منها استدلال ولا يعتبر في مفهوم الاصطلاح
بحث وتفتيش كما يعتبر في مفهوم اللغوي فقد ظهر انه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة
الشرعية التي لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي وهذا هو المستفاد من
الاحاديث بل المستفاد منها ان يكون اتم مما قررناه لانه نادر لفهم المنصوص فالقول
بانه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي لا اصالة له في ظاهر الشرع
اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دوريا وان فسر بالناظر في الادلة
الشرعية فهو راجع الى ما ذكرنا وان فسر بمعنى اخر فغلط التعريف البادي وهذا التعريف العادة
عن بعض العلماء صار منشأ لتوهم ان … لكن فقيها ولا مجتهدا الا بعد تطاول الايام
واستنباطه الاحكام وانت خبير بان التوهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب قوة الفكر
والملكة الاستدلالية فقد عرفت انها طبيعية للانسان وان كان مراده به هو المجتهد
بالمعنى الثاني اي المقتدر المستنبط للاحكام بالفعل فتحصل المرتبة الاولى من الاستدلال والاجتهاد
فظهر ان المكلف ان كان عالما قادرا على اخذ الاحكام … عنه كالعوام والضعاف
العقل الكثير منها ما … ويمكن فهم بعض الاحكام وحصول هذه المرتبة في غاية السهولة
ولذا ترى ان بعض العلماء كالحلبيين حكموا بوجوب الفقه على كافة المكلفين الباب الثالث
في احكامها النفي … من الاصناف … على كافة المكلفين من الذكور والاناث

والاجداد والعبد والذكي والبليد فلابد العقل شاهد على انه لا يريد ان يكون امرا واضحا بينا
لاستحالة التكليف بالمبهم او التكليف بالعسر المتعين سيما مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع المكلفين
والحكم بوجوب مع الجهل بمفهومه غير معقول وايضا لا بد من ان يكون امرا سهلا يقدر الوصول
اليه لكل من كلف به ووسعه … لاستحالة التكليف بما لا يطاق والقول بان الوصول
هو الشق الا الوصول … غير ممكن الجواب ولزوم الاستحالة في حق الصلاة التي اوجبها
… مردود … وسيجيء تحقيقه ثم اعلم ان باعتبار العلوم الثلاثة التي عددها الشرع
من شرائطه وهي الاصول والعربية والرجال على ثلاثة اقسام الاجتهاد فيها كلها او بعضها
والتقليد في كلها او التقليد في الكل ولا شك ان المرتبة الاولى ساقطة عندنا لجواز التقليد
في العربية والرجال بالاتفاق واما الاصول فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي
والاستحسان واما ما يتعلق … المسائل التي داخلة في العربية فحكمها وكثير من مباحثها
… والمفهوم والضرورية كالاطلاق والتقييد وطرق العمل بالخالص من تعارض الادلة
ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا يزيد عليه فالحكم بوجوب تعلم علم الاصول
… يحتاج الى دليل وبيان … الظاهر ان اشتراط فعلم العربية يحتاج فهم المراد من الكتاب
والسنة … يحتاج الى الدليل وكذا الحال في اشتراط علم احوال الرواة بحديث اخبار الآحاد
الاحكامية … على ترتيب المسائل والاصحاب ذكروا الاحاديث باسم الصحيح والحسن
وغيرهما حيث قالوا في صحيحة فلان او حسنة فلان او مرسلة فلان وهكذا فالبعض كالضعفاء فلم يبق
الاحتياج ممن تأخر عنهم الى البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما … انتهى
والقول في زماننا اسهل في زمان الشهيد رحمه الله لزيادة سعيه وسعي من بعده شكر الله مساعيهم
في تنقيحه وتهذيبه وطرق العلم به ولو … عن هذه المرتبة التي ذكرناها فلا شك
في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها بالاجماع ولا الملكة بالمرة
الثالثة ابعد ضبطها اذ يتوقف كل ذي علم والرجوع الى ذي حرفة في امثال هذه الامور
من المفهومات والمسائل غير معقول لاختلاف العرف ولزوم التسلسل الى الجهالة من غير ضرورة
الباب الرابع في جواز التجزي في الاجتهاد وكذا المطالب التي في الاستدلال فمعنى انها
السنن والصحف والزيادة والنقصان سواء كانت نظرية او كسبية واما التجزي فمعناه
فمعنى انه اذا ظهر من حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم جاز الاستدلال عليه والاجتهاد فيه ولا …
الى الاطلاع بدليل الاحكام الاخر ولا شك في صحة هذين المعنيين بل في وقوعهما فالقول
بانه يحتمل ان يكون … متعلق بشيء اخر … ان المفروض حصول جميع ما يتوقف عليه
مع ان الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد اذ مناطه على الامارات فلو كان الاحتمال مانعا
للاستدلال بانه بل الحق ان الواقع منه … اذ الاطلاع على ماخذ جميع الاحكام

للجزئية حتى ان يكون من الحالات العادية ولذا نشاهد مثل الصدق والعدالة قد يحصل بها وتوقفنا
في كثير من الاحكام فالثاني ان اراد ان الملكة المذكورة فيه لا تقبل الشدة والضعف فهو خلاف
الوجدان وان اراد ان الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع اسبابه غير جائز الاحتمال
المذكور فقد عرفت بطلانه ذيل نصله وان اراد ان ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من التجزية
بين القوة والملكة الاستدلالية لا تقبل الزيادة والنقصان فلا نزاع معه احد الا ان تراد بالتجزية
غير هذا المعنى لا يلينا ومما يدل على التجزية من الاخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال وهو
قول ابي عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فانا قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وكذا يدل عليه حديث عمر بن حنظلة السابق
واقول يستفاد من خبر الجمال احكام جمة الاول تجزي الاجتهاد لمكان قوله عليه السلام
شيئا وهو يكون الثاني اشتراط الذكورة في القاضي لمكان لفظة الرجل الثالث كونه اماميا لقوله
عليه السلام منكم الرابع كونه مجتهدا لقوله عليه السلام يعلم شيئا اذ المقلد لا يعلم شيئا من الاحكام
الخامس كونه نائبا للامام عليه السلام لقوله جعلته عليكم **الباب الخامس** في بيان كيفية الاستدلال
فنقول الدليل قد يطلق على نفس ما يتوصل به الى مقدمة اخرى وهو عقلي ونقلي
فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والثاني ما للنقل
فيه مدخل ولو في بعض المقدمات الجزئية فالنقل الصرف قد يوجد نحو تارك المامور به عاص لقوله
تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
والمركب منهما هذا تارك المامور به وكل تارك المامور به عاص واذا عرفت الدليل فاعلم انه
اخذ ذكر الدليل وطلبه وعرفا فمعناه هو الفكر والنظر او قريب منها وقد مر معناه مرارا الا انها
جليلتان للافتاء وقد يقصد بها ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول قال بعض العلماء ان الادلة
العقلية في الاحكام الشرعية الفرعية قليلة جدا بل منحصرة في البراءة الاصلية والاستصحاب
والقياس والظاهر ان الترجيح فهو تعدية الحكم من منطوق فيه الى مسكوت عنه ضرب
من القياس الجلي كما يقال ضرب الوالدين حرام لانه نوع اذى وهو حرام وقد يسمى بالتنبيه بالادنى على الاعلى
ولكن المعاد هو المطلق نا [illegible] انفع ثم اعلم ان المسائل الاجتهادية عندنا
كثيرة جدا والتي هي محل الخلافات منها لان منشأ الخلاف اكثرها الخلاف في النصوص وقد علمت
ان المنصوص لا يقع فيه اجتهاد فطريق معرفة الاحكام التي تكون ضرورية ان تراجع
اولا الكتب الفقهية فما ذكروا فيه بالاجماع فهو اجماعي وما اختلفوا فيه تنظر دليله
الى الاصل وما نحله وان ثبت حكم من الكتاب العزيز بطريق النصوص او بطريق الاجماع فهو المراد

ولا طريق الى السنة النبوية والامامية عليهم السلام ولا فرق بينها الا ان السنة النبوية
يعمل بها في اقسامها الثلاثة من القول والفعل والتقرير مطلقا لعدم جواز التقية على النبي ص واما السنة الائمة
فيفرق بين حال التقية وغيرها لجوازها عليهم عليهم السلام فان وجد الحكم فيها صريحا فهو المراد
والا فعليه باستنباط وتخريج منها من العمل لما روي زرارة وابي بصير في الصحيح عن الباقر
والصادق عليهما السلام قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وان لم يوجد الحكم
في الكتاب والسنة صريحا ولا بالاجتهاد والتفريع فيرجع الى ادلة العقل وادلة الائمة
والاصالة والاستصحاب وهذا التفصيل والترتيب مستفاد من الخبر المستفيض الشايع
بين الامة من ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا للقضاء الى اليمن قال له بم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله
ثم قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم تجد فيها قال باجتهادي فظهر مما تلوناه
عليك ان الاجتهاد عند اوائل المعصومين صلوات الله عليهم والعلماء المتاخرين في غاية السهولة
لكثرة الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم وان لم يوجد الحكم صريحا فيستخرج من القواعد الكلية
المأخوذة عنهم وان الا فيتمسك بالبراءة الاصلية والاستصحاب وهما طريقان واضحان في غاية
السهولة ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوى المستفادة من الاجتهاد انه نقل الثقات
ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من جواب مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
ودون من رجال العامة المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام
وكذا عن مولانا الباقر عليه السلام وقريب منها الكاظم عليه السلام وكذا سائر الائمة عليهم السلام نقل عنهم الاحكام وان كان
بعضهم اكثر من بعض قال في الذكرى لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية
اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة
مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائر علماء الامة
واما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهرا وقل ما وجد فيه التنافي بجميع شروطه وقد
كانت الائمة عليهم السلام في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على
وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المعاندين او
يكون عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا او منسوخا في زمانه مخصوصا واشتباه على بعض النقلة عنهم
او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله مع ان زمان المعظم الائمة عليهم السلام
اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وكان الرواة عنهم اكثر عددا
ومن بالخلاف اولى انتهى اقول قد ظهر مما نقلناه وتلوناه ان حل صعوبة الاستدلال
والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا الا في فهم الروايات المختلفة على الوجه المعهود المذكور

في الكتب الاصولية والفروعية وغيرها كالاستبصار وتهذيب الكلفة قد كفونا مؤنتها اصحابنا رحمهم الله
بحيث لم يبق لنا الا مجرد توفيق وعلم تمهدا لذلك التوفيق و اما رد فروع الى الاصول فهو عبارة
عن استنباط حكم جزئي عن قاعدة كلية وهو في غاية السهولة و اما استنباط الحكم
او استفهام وهما اظهر واسهل من الاول والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق الباب السادس
في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي اقول المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهدا
وباعتبار الاعلام والاخبار يسمى مفتيا وباعتبار الحكم والامر والالزام يسمى قاضيا ولا اشتراط
العدالة في الاجتهاد بل اشترط في الفتوى والقضاء وبعضهم الذكورة والحرية في القاضي
دونهما قال بعض الفقهاء ولو عرف المفتي من نفسه انه غير موصوف بالعدالة لم يجز له
ان يفتي غيره وحرم عليه ذلك ولو كان بفتواه مأثوما لا يسع لذلك الغير ان يستفتيه مع علمه
بحاله انتهى فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد اعم مطلقا منهما والقاضي اخص مطلقا منهما
ثم الحال الفتوى من باب الخبر والحكم والقضاء من باب الانشاء والاول جار في اقسام الاحكام
فهو الفروعيات الى المنصوصات والاجماعيات على مصطلح المشهور والقضاء مختص بالحكومات والسياسات
ودفع الخصومات والظاهر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم السياسات ولا يختص بالعالم
بل يجب على جميع المكلفين قال بعض الفقهاء يجب على المفتي اذا لم يكن عادلا الاصلاح بالتوبة
ليكون موصوفا بالعدالة ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن اهل البلد وعن قاربهم
من البلاد التي يمكن استفتائهم به عن غيره لعدم اذ لو بقي على حاله من غير اصلاح
بالتوبة لم يكن وجوده مسقطا للواجب لا عنه ولا عن غيره انتهى الباب السابع في عدم جواز خلو الزمان
عن المجتهد فان الشريعة لا بد لها من حافظ وناشر في تبليغ الاحكام الى المكلفين ولذلك
نصب النبي الائمة عليهم السلام لتبليغ الاحكام وحفظ الاسلام الى ان انتهى الامر الى صاحب الامر عجل الله فرجه
واقتضت المصلحة الالهية والحكمة الخفية اختفاؤه فنصب نائبا بعد نائب للتوسط بينه
وبين الرعايا في تبليغ الحكم ثم انقرضوا بانقراض اخرهم وهو علي بن محمد السمري فانقطع الايام
وانسد الرجوع اليه فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية
في زمن الغيبة والا لاختلت الاحكام الشرعية وتعطلت الحكمة الالهية لانك قد عرفت
ان الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات فلا يبقى ظاهرا بدون من يعلمها
لان بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون الحكيم غير معقول ولا جاز ان يكون
مخلا لاحتياج الناس الى الاحكام للعادة المعهودة التي لم يذكرها احد من الناس
فلا احتياج الناس الى الحاكم والمفتي ولا يجوز له الحكم ولا الفتوى بالاجماع قال بعض المحققين
من ضروريات الدين ومن شرائط التكليف فلا يجوز خلو الزمان فلو خلا بلد وجب عليهم التقليد

الى البلد يحكم بينها منشعل الشرائط على الكفاية لمعلومين قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين
حيث اوجب النفور على طائفة غير معينة فيجب النفور على الكل حتى يحصل ثم لكل المقصود بذلك
فيسقط به الوجوب عن الباقين ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من المباحات وغيرها
الا بعد تحصيل الكفاية بالعدد لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل ماثومين عاصين اذ
لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك واما خلو جميع البلاد دينه فغير جائز عندنا
لاستلزامه رفع التكليف ونسخ جميع الامم وخروجهم عن العدالة جميعا وهو مستلزم ورفع الفقه
فنحن من اسماء الدين انتهى واقول كما ان العقل والنقل دلا على وجود المجتهد كذلك
الاخبار والاثار والحكمة والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطار
وكل بلد من البلاد وكل زمان واوان والمنكر مكابر لم يلتفت اليه الباب الثامن
في ادلة الفقه وهو عندنا ادلة على التحقيق لان القياس غير معتبر بالنص عن ائمتنا عليهم السلام
ولان مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المختلفين والتفريق بين المتماثلين وان كثيرا من
احكام الشرع تعبدية فاستنباط علة الحكم غير ممكن وهذا باصول الاشعري اوفق
لانه بناء على عندهم غير معللة والعقل والنقل معزولين عن الحكم والحسن والقبح شرعيان
فالقياس على اصولهم ترك القياس اتم والان اول ... الكتاب والسنة والحق ان الاجماع ليس بحجة
على حدة قال العلامة في التهذيب الاجماع انما هو حجة لاشتماله على قول المعصوم
وكل جماعة قلت او كثرت وكان قول الامام في جملة اقوالهم فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع انتهى
اقول لا بد من القطع بدخوله عليه السلام ولا يكفي الظن قال في المعتبر الاجماع حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان قولهم حجة فلا يعتبر من سحيم فيدعى الاجماع بالاتفاق خمسة او ستة
مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخوله انتهى واقول فظهر ان دخول الامام جزء
من مفهومه ومصداقه فيجب ان لا يعرف بالتعريف الذي يعرفونه به العامة لانه لا يصدق
على اجماعنا وحيث كان دخول الامام جزءا من مفهومه والعلم به موقوف على العلم بدخوله فلو علم
لما دار نعم اذا دخولهم في جماعة ثم علم اتفاقهم على قول يعلم منه قولهم ودخوله بالاجماع
كاشف عن قول المعصوم لان دخوله فيهم في الحقيقة يرجع الى السنة كالاقوال والافعال
والسماع والمرجع اليه السنة ولو عمل الدال الحجة المنحصر في الادلة في ثلاثة او ادلة اربعة
وعلى التقادير لا يوجد منه في زماننا الا المنقول بخبر الواحد وحكمه حكم في افادة الظن
بل نقل الاجماع اضعف لانه جزء من انه مستبعد جدا والتواتر وهو الحجة على من ثبت عنده

بالتواتر ولو فرض ان الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق فهو انما هو في حق العالم به لا غير
كالعلم المتواتر فانه هذا العام فقط وبالجملة الا النادر منقول وقد عرفت انه لا يفيد
الا الظن فما اشتهر ان الاجماع دليل من الادلة القطعية لا اصل له فالدليل منحصر في الكتاب الذي لا
ياتيه وهو قريب من خمسمائة اية والسنة النبوية والامامية على الوجه المقرر في اصول
الفقه الاستدلالية والثالث دلالة العقل وبحث نقل المماثل لتحضر في البرائة الاصلية
وفي الاستصحاب فلا بد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها وقد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم
على وجه لا مزيد عليه فهذه الثلاثة ماخذ الاحكام وهي بمنزلة المادة ومعرفة باقي العلوم بمنزلة
الشرائط المعتبرة من قبل الفاعل الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها
من شرائط الاجتهاد وهي تسعة المنطق والكلام واصول الفقه ومتن اللغة والصرف والنحو
وعلم الرجال والحديث والتفسير اما المنطق فقد علمت حاله ولا يقال ان التعريفات
اللفظية مفيدة بالبديهة فلعله فائدة لانا نقول لا نسلم انها من المسائل المنطقية ونسلم
انها تحصل التصديق لا التصور وفائدة ان المعرف كاشف التصورات لا المصدقات
وبيان ذلك ان الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصور انك اذا سمعت
غضنفر مثلا وما فهمت معناها فسالت احدا عنه فقال هو الاسد فالمتجدد الحاصل هنا
امران احدهما الالتفات الى الاسد المعلوم والثاني التصديق بان لفظ غضنفر موضوع
لما كان لفظ الاسد ولا نزاع ان [illegible] الى التصور حاصل لنا بتصور اخر فالحاصل
ليس الا التصديق ولو سلم منه فلا شك في بداهتها اذ كل عاقل يستند على تفسير
مدلول لفظ بلفظ اخر والحق ان حصول الامور المذكورة هنا بالتعلم لا بالفكر وبهذا يتوهم
هل دخل المنطق فيه منهاج واما الكلام فالحق انه غير متخصص ولا متميز لا من حيث الموضوع ولا من حيث المحمول
والغرض اذ بعضهم يقول موضوعه الموجود المطلق وبعضهم يقول هو ذات الواجب وصفاته
واما المحمول فلان مسائل هذا العلم على معتقدهم لا بد ان تكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم
ولو بنحو من التكلف وانت خبير بان من جملة مقولات مسائل ومسائل الرسل والامامة الا
واما الغاية فانها تكلف وتعسف في جعلها راجعة الى العرض الذاتي للموضوع المذكور
وان شاء لم يكن مسئلة فقط تحتها والحق ان المسمى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة
من الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ولا شك ان الايمان لا يتوقف عليها ولا نزاع ان الايمان
على قدر زائد على الايمان المعتبر في صحة العمل وسائر العبادات صرح بذلك العلامة وغيره
في النهاية نعم قد يقال انه لا بد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبهة المعاند
ودفع اعتراضات المخالفين وهذا بحث اخر وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه
الخروج عن عهدة التكليف نظرا الى جميع المكلفين وقد اختلفوا في وجوبه العيني والكفائي

واما اصول الفقه فكثير من مباحثه لا طائل تحته مثل مباحث المتعلقة بالمفاهيم واما المتعلقة بها
داخل في علوم اخر غير ذلك العلم واما القياس وهو الفقه فقد عرفت حاله وكذا
الاجماع وبالجملة فالاحتياج الى ما من مسائله لا بد من معرفتها انما هي كمسائل اصولية والاجماع كتب الاستدلالية
الفروعية ومن اراد ان يعرف بين ما هو ضروري وما ليس بضروري فعليه بكتب السلف الف
فيها الاستدلال على الفروع وردها الى الاصول ويحصل له بصيرة في كيفية استنباط الاحكام
والتمييز بين الحلال والحرام واما العربية فالضابط فيها فهم معاني الايات الاحكامية واحاديثها
الى حسب المسالة واما الكتب باي وجه اتفق وابعد الطرق الى هذا المطلب صرف العمر
فان مناط تعليمهم وتعلمهم في العربية على مناقشات لفظية متعلقة بالالفاظ والعبارات والتعريفات
وكذلك فانهم يصرفون اكثر اعمارهم في تعليمها وتعلمها ولا يحصل لهم قوة فهم مدلولات الالفاظ العربية
بالسهولة والظاهر ان المعاني والبيان دخلا في معرفة لغة العرب مع ان القوم لا يعدون
من شرائط الاجتهاد واما الرجال فلا بد من معرفتها وهي اسهلها وقد يقال ان بعد تقسيم الحديث
الى الصحيح والحسن وسائر الاقسام فلا حاجة اليها واما الكتاب والسنة فلا تفحص عنهما
لانهما بمنزلة المادة كما قلناه لكن الظاهر انه يكفي ضبط الايات والاحاديث الاحكامية
وتصحيح الالفاظ وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالة وتبين ان بعض الافهام مختار
بمعنى انها غير معتبر فلو قسم من لنا اعلام في هذا الزمان [illegible] بعض الحقائق تعبد باتباع المطلق
الكافي ودعنهم في تحصيل معرفة احكام الدين وافاد تحصيل غاية النصح وبيان الطرق
العموم غاية البيان واوضح عنك جميع العلائق فاشرب من المياه ورواية لذا واحلى علم الاهم
والتي واطلع نفعا لا تغلى على بساط القوم فتكون من اهل الهداية السالكين سبيل اهل
الباب العاشر في التقليد وهو ضد الاجتهاد وقد تفسر بقبول قول الغير مطلقا وقد يفسر
بقبول قول الغير بلا دليل ولما كان معرفة الاحكام في زمن الغيبة منحصرا في الاستدلال وكان
تكليف العوام به حكما على طريق الوجوب العيني موجبا للحرج والعسر المنفي ومستلزما لفوات نظام العالم
جوزه الشارع في الفروع تسهيلا للامر بلطفه العميم وشفقته على العباد بكرمه العظيم فقال جل جلاله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعلى جوازه معظم الاصحاب والمحقق حيث اوجبوا الاجتهاد
وجوبا عينيا منه حظ والجواز مشروط بامور الاول ان يكون المقلد عاميا والثاني ان يكون قول المجتهد
والثالث عدالة المجتهد والرابع حيوته والخامس عدم الاعلم منه والسادس عدم الاورع منه
والسابع المشافهة منه او رواية عدل او عدلين عنه وهل يجوز العمل بالكتابة جوز الشهيد ره العمل
بكتب الشيخ والاقدم وهو غير بعيد اذ عدم اعتبار الخط كاد يكون اجماعا عندنا والمعتمد المذكور فيها

والقول بانه من باب الافتاء الى البلدان حقه واضح والظاهر ان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والخبر المشهور خذ العلم من افواه الرجال والفوائد وغيرهما العمومات ولا شك في انه
على تقدير الظهور لابد من اشتراط الامن من التزوير والتصحيف معا والعلم بالمدلول او الظن
الذي يصلح ان يكون مناطا للحكم الشرعي ولا ريب في ان هذه الشروط الا الظن قلما تتأتى الفقهاء
والفهم بعباراتهم واتى باصطلاحاتهم والا فهذه خبط خبط عشواء ونظر من الطرف
بالاعمى ولا ريب ان هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتي واما الفتوى والحكم فلا يجوز
للمقلد بالاجماع قال بعض المحققين لا يختص الفتوى للمقلد سواء قلد حيا او ميتا
بل من سمع من المفتي الفتوى بشرع في الاحكام وكان السامع موصوفا بالعدالة عارفا بما سمعه
عارفا بمعناه صح ان يرويه لغيره وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي اذا كان عارفا
بعدالة الراوي والمروي عنه وانه موصوف بشرائط الفتوى ويسمى ذلك راويا للقول
المفتي انتهى واعلم ان فهم فتاوى العلماء من عباراتهم اصعب من فهمها من الكتاب لانه
مضبوطة هل هناك فصل وكذا الاحاديث الاحكامية والثاني اكثر الاحاديث جواب السؤال
والسؤال قرينة فوتها اهل فهم المراد الثالث الايات والاحاديث الاحكامية كلها مفسرة مبينة
استدل بها العلماء على الاحكام فلا يخفى لفهم المراد منها خفاء بخلاف عبارات الفقهاء فان كثيرا ما
يكون المفاد ضد المراد وهذا لا يخفى على من له ادنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث
والفقه فعلى هذا احد الامرين لازم اما الحكم بالاجتهاد لكل من دون فتاوى العلماء من عالم
لفهم وعباراتهم الغريبة واما عدم ... دوانيهم ويتبين هذا الدعوى بمجموع الفهم وانهماك
فاملهم وانصف الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت قال في الذكرى ظاهر العلماء المنع
محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع على خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس
على النقل عن العلماء الماضين ولو منع الكثير من المجتهدين ولان الكثير من الازمنة والامكنة
تخلو عن المجتهدين او عن التوصل اليهم فلو لم يعمل بتلك الرواية لزم الحرج المنفي واجيب بان النقل
والتصنيف يعرفان طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وعلم الاجماع والخلاف لا للتقليد
ويمنع خلو الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهى اقول سمعت ادلة المجوزين للعمل بقول الميت
واجوبتها فاسمع ادلة المانعين ونذكرها الاول نقل الاجماع على عدم جواز العمل بقوله الثاني
يمنع انعقاد الاجماع مع خلافه ميتا وهذا يدل على عدم اعتبار قوله الثالث المقلد
لا يقلد الا الحي المجتهد فاذا مات فات ظنه الرابع هو ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد الاعلم
الاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا الزمان على الاعلم الاورع من السابقين كاد ان يكون ممتنعا
الخامس اذا وجد الفقيه في مسألة قولان انما يجوز تقليده في القول الاخير والمسائل

فتخالف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا فقد الرجوع
من هذا الوجه ايضا هذه جملة الطرفين على ما وصل الينا والرد والقبول مرجوع اليك فانظر ما ترى
واقول الحق ان هنا مقامين احدهما الفتوى والحكم بقول الميت والثاني العمل به اما الاول
فلا نزاع لاحد منا في عدم جوازه قال العلامة ... لاهل الحكم والفتوى الجامع الشرائط ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده انتهى واما الثاني فبعد ما سمعت من
ادلة النافين ودعوى الاجماع ونقله اقول لا شك ان قول يجوز العمل بقول الميت مسألة شرعية
فان كنت مقلدا فيها يجب عليك اسنادها الى مجتهد حي عادل ممن يجوز تقليده وانه كما عرفت من
شرائط التقليد اذ التقليد للميت لو امكن اكثر شروطا واضيق من تقليد الحي فلا اقل ان يكون مساويا
في الشرائط فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بانه قول المجتهد ولا الاسناد الى مجهول الحال بل لابد من معرفة
حاله من حيث الاجتهاد والعدالة وكونه اعلم واورع من غيره فيه ولا يخفى على المنصف ان هذه
المعرفة كادت ان تكون خارجة عن حد الامكان العادي وان كنت مجتهدا فيها فقد خرجت
عن موضع المسألة اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد هناك وقد تبين من هذه المباحثات
انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد ولا انقطاع الشريعة واختلال الاحكام فلابد في كل عصر
ممن يرجع الناس اليه في الفتوى والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما للاجماع ولا واسطة بينهما الا انا
والقول بان عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قول لا اصل له في الشريعة لانهم ان كانوا
جاهلين بالاحكام فلا يجوز اتباعهم وان كانوا عارفين بها فان كانوا مجتهدين فيكفي واحد
ولا حاجة الى الاجماع مع ان المفروض عدمه وان كانوا مقلدين فقد عرفت حالهم
من انه لا يجوز له الحكم والفتوى بالاجماع ولا اثر للاجماع اذ لابد له من دليل والا
فلا اعتبار به مع ان الاصل هو العدم الباب الثاني عشر وفيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر اقول من امن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف فان الخصومات تفسد النية
وتمحق الدين فاعلم انه يجب على المكلف ان يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به اما بطريق
الاستدلال وهو المسمى بالاجتهاد واما بطريق السؤال وهو كما قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومن لم يكن اهلا للاول فليكن طالبا للتحصيل ممن هو اهل له واذا سمع من يدعي الاجتهاد
وهو في الحي جماعة من الناس يستفتون منه فانه يجوز له الاخذ والاستفتاء منه بمجرد
مشاهدة هذه الحالة المذكورة وان كان من اهل العلم والتمييز فلا بأس بالمباحثة اللائقة المطلقة حالة

ولا يتوهم ان المجتهد كما كان نائبا عنه عليه السلام فلا بد ان يكون من اهل نسبه وشرفه وجاهه
فيما نائبا عن نائب السلاطين اذ المنائب بأبل وهذا وهم فاسد اذ لا اصالة في النوبة لانه
لو اجتهد عبد حبشي لا يعتق ويجب عليه خدمة مولاه وان كان حائكا يجب على مولاه
قبول قوله في المسائل الشرعية وان كان سلطانا كما يجب على السلطان قبول الشهادة من دارا
وان كان من اصغر الناس واحقرهم ولذا الحال في الراوي فظهر ان وجوب الاتباع
في امر شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقا ولا على تقدمه عليه من كل جهة
ولا حول هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كان من يدعي الاجتهاد يتهم بحب الرياسة والتقدم على العامة
والخاصة ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الابية وشق الانقياد على البرية فانسد
باب الاجتهاد واختل احوال العباد فتعطل الاحكام وضاع الاسلام فلو انصف كل من المدعي
والمنكر ناصحين من انفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا اطوارهما كان الواجب على المنكر الجاهد
شفقة على نفسه وعلى العباد وشكر المدعي ان كان صادقا في دعواه والدعاء له
ان كان مصيبا فيما ادعاه لانه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن عنقه وخروجه عن
تلك المهلكة الشديدة الهائلة المؤذية وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم به عظيم ويجب
على المدعي ايضا ذلك كما لا يليق بامثاله واصلاح حاله والتلطف والتواضع والتزهد
عن الدنيا الدنية كما هو عادة العلماء والاتقياء والزهاد اذ هذه سيرة الانبياء والائمة
والاولياء فالذي يدعي نيابتهم فاحسب ان يشابههم في بعض صفاتهم واخلاقهم
وافعالهم ويجب ان يكون ملازما للتقوى والورع اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل
فلا بد ان لا يكون متوغلا في تحصيل الدنيا فان لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركا ووسيلة
لتحصيلها وفقنا الله واياكم للتقوى فانه خير موفق ومعين والصلاة والسلام
على افضل المرسلين واله الطيبين الطاهرين المعصومين
برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت الكتاب في المشهد الغروي على الثاوي بها الصلاة والتحية
والسلام ١٣٣١

وهو المعين
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا باصول الهداية محمد معدن النبوة وآله المخصوصين بالولاية وبعد فيقول خادم الملة والدين محمد هادي بن محمد امين حشرهما الله تعالى مع الائمة الطاهرين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ان هذا الباب الذي هو من اساس اركان الدين وبه تجدد شرع خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين تحرير المباحث الاصولية التي هي الاساس للاحكام الفرعية فيميز الماء من السراب والقشر من اللباب بعون الله ومشيته انه قد جرت طريقة القوم على ذكر تعريفه وموضوعه والفائدة للاصول وغاية ما انه فن من الفنون مع انه مقدمة للفقه لا علم مقدم فليس له موضوع يجمع شتات مسائله على منوال سائر الفنون على ما سيظهر وتبين انشاء الله تعالى انه ليس يبحث في شيء من مباحثه عن العوارض الذاتية للدليل الا مباحث التعارض وانما هي مبادي تصورية وتصديقية الا مباحث الاجتهاد والتقليد فانها موخرة عن الدليل ودلالته فلا معنى لكون موضوعه الادلة الاربعة وتوهم ان الاجتهاد موضوع اخر بينا فكونه فنا واحدا ... فنقول ان المسئلة الاصولية ما يحتاج الفقيه في استنباطه ولم يتكفل بوفاء حقه فن من الفنون سواء لم يكن له محل فيها كاكثر المباحث او كان ولكن لم يستوف حقه كالمشتق وغيره من مباحث الالفاظ فقد عنونوا في وجه التركيب بحسب العرف واللغة وفي تعريف كل من الاصول والفقه فذكروا للاصل معاني خمسة حجة وللفقه وجوها متشتتة لا ينبغي الاصغاء اليها ولكن الكتب مشحونة بها فلا بد من بيان ضعفها فنقول ان الاصل مقابل للفرع ويختص لنبات بمعناه الحقيقي ويستعمل مجازا فيما يشبهه ففي مرحلة الوجود العلة اصل والمعلول يتفرع عليها وفي مرحلة الاستقامة التي في البناء الاصل الاساس لا الاسفل من حيث هو كذلك بالنسبة الى الاعلى ولا ما يعتمد عليه الشيء وفي مرحلة التكوين هو المادة والتراب والمني ومن هذا الباب قولك كان فلان في الاصل ابيض فصار اسود فانه في حال البياض اصل له في هذا الحال وليس كما يتوهم من تعلق السابق فلا يقال اصل السواد ويكون الهلاك بالاتيتها

حيث



حيث ان قلع الشجرة باصلها موجب للاجتناع بعد الا ان الاصل ان الغالب التفرقي وتخصيص الاغصان بالقطع فاستيصال الفرع المقطوع حد اهلاك للنبات وكون الشيء اصيلا من هذا الباب ويظهر الحال في جميع موارد الاستعمال الا في ما حققناه كما انه يظهر ان الدليل اصل للنتيجه لانه علة العلم وهي بالنسبة الى معلولها اصل كما عرفت والقاعدة بالنسبة الى الموارد علة للعلم بحالها والاستصحاب بناء على انه قاعدة تعبدية مستفادة من الاخبار تبين حاله واما على ما حققناه من انه الجامع بين الاربعة استصحاب حال العقل وحال الشرع وحكم النص وعدم الدليل دليل العدم فالاصل هو المقتضي في الاول والثالث وفي الثاني الحالة السابقة وفي الرابع عدم الدليل بعد ثبوت الملازمة لعموم البلوى وقد كشفنا السر عن ذلك في مبحث الاستصحاب واما الاحتياط والتخيير فالمعول فيهما انما هو العلم فهو الاصل على ما حققناه في مبحث العلم واما الراجح فلا معنى له الا الاصول اللفظية التي عليها المعول ومرجعها الى استصحاب حكم النص الذي هو الاخذ بالمقتضي فظهر انه لا معنى للاصل في الاصل وفي الاصطلاح الا ما حققناه وانما الاختلاف في الموارد والمصاديق وتوهم انقسامه في الاصطلاح الى القاعدة والدليل والراجح والاستصحاب كتوهم انقسامه الى البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب انه قوي على ما اشرنا اليه وفصلناه في محله كما انه ظهر ما فيها اطالوا في المقام بما لا يرجع الى محصل ... هو الحذاقة ولها مراتب ودرجات وفي الحديث لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا كما ان للعلم ايضا مراتب كالادراك وحقيقة الفهم والفقه وخصوصية الفهم مستفادة من الهيئة الدالة على الحمل الذي لا يتحقق في البليد وان فهم بعض المعاني والادراك اعم من العلم ... ومباين له مفهوما لانه الوصول الى الشيء ومرادف له ... والزمان فالانكشاف وصول الى الواقع مجازا هذا معنى الفقه والاصل

وفي العرف الخاص هو المركب من القواعد الكلية للاحكام الفرعية وفي كونه
فنا ايضا اشكال كالتفسير والحديث واللغة والنحو وامثال فان الاول ليس
الا الاستدلال على مقاصد من الشارع ومن الفروع انوى ان اطلاع العبد
على احكام مولاه او مطلق الاحكام المولوية ولو بالنظر فن من الفنون او ان كون
المولى الشارع عالما دخل في ذلك او ان صعوبة الاستنباط وكثرة الاحكام توجبان
ذلك كلا ثم كلا فالفقه نتيجة الفنون وليس الا على منوال الشرع احكام غير
الشرع والثاني كالثالث شرح لكلام خاص والرابع بيان لاصطلاح مخصوص
والامر في الخامس اظهر مع ان البحث في قواعد الاول ليس عن عوارض ذاتية
بل فعل المكلف ايضا ليس موضوعا لكثير من المباحث الفقهية ايضا
وكيف كان فهو في الاصطلاح عبارة عما اعد للتفقه فيه ولتمحضه لذلك
صار كانه هو على منوال الفنون فالفقه اللغوي الحقيقي يتعلق به وقد شاع
تعريف الفن بانه العلم بكذا اغفلة عن ان ما يتعلق بالغير انما هو التصديق
ليس فنا كان التصور ليس محتملا فظهر فساد ما اشتهر من انه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والتعرض له بترجمة المفردات و
النقض والابرام في العكس والطرد ملا الطوامير واوجب الحيرة وتضييع
اعمار المحصلين للعلوم القائمة وفساد جميع ما تخيلوه ونشر اجمالا الى بعض
المفاسد التصورية ودفع الحيرة فادخال كلمة العلم على الاحكام يكشف عن
ان المقصود كتعريف الفنون وما بمنزلتها الا تمييز من العلوم ونوع هو
ان الفن من الكيفيات النفسانية وكفى به وهنا وسقوطا عن الالتفات
اليه والعلم مقابل الجهل الشامل للشك والوهم والظن نعم اذا وجب التعبد
او قام دليل على حجيته وتنزل منزلة العلم الحق به لمشاركته اياه فيما هو المقصود
بالذات من قطع العذر والاعتذار فهو الانكشاف وارتفاع الحجاب والوصول
الى الواقع وادراكه وهو على قسمين التصور اي العرفان والتصديق اي الاذعان



والاول تمييز الشيء عن غيره في نظر الشخص فهو انكشاف التمييز والحدود
سواء كانت ذاتية او عرضية والثاني انكشاف الوجود والعدم في نفسه
او لغيره فالافتراق ليس فيما تعلقا به بل هما نحوان من الانكشاف ويقتضي
الاخير باعتبار الجزم والمطابقة للواقع واما الثبات فيعتبر في اليقين الراقي
الى العين والحق ويطلق التصور على الخطور وان كان جهلا كما ان الجزم قد
يكون جهلا مركبا وحمل المعرف في الذهن وان كان جزما في الصورة لكنه في
الحقيقة عبارة عن التصور والكشف الغطاء فانه لا نسبة بين الشيء ونفسه
فالحد عين المحدود وحمل الشيء على نفسه وكونه هو ليس اثبات شيء لشيء وذو الكلام
وان تحقق التغاير لكن المعرف هو المميز من حيث هو كذلك لا التصديق بالثبوت
او الانتفاء فالحد المنتزع للمحدود من اختصاصه بعرض من الاعراض هو المعرف
لا الاثبات والنفي فانهما تصديقان مقدمان على هذه العرفان ولا ينافي ذلك
تاخر التصديق عن التصور لاختلاف التصورين فكل وصف فيه اختصاص
فا معرف مع انه قبل العلم به خبر فهو في الاصل تصديق وقد اشتهر ان الاوصاف
قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف والحاصل ان التمييز عين بها
المميز المتميز وان حصل باختصاصه بحمول خارج فيصح التعبير عن مطلق التمييز
بالهوية فاختلاف الحد والرسم انما هو فيما به التمييز لا في اصله نعم يختلف بالقوة
والضعف بالحد والرسم والتام والنقص والحاصل انه ليس له الا معنى واحد
ويختص الراسخ منه في النفس بالملكة ويقابله الحال فالنسبة بينها وبين
العلم عموم من وجه فان الكيفية النفسانية الراسخة مطلقا ملكة فالفقيه
هو المصدق بالقواعد المستنبط لها من الادلة بعد الرسوخ بالمزاولة والتمرين
واما الاقتدار والتهيؤ والاستعداد للعلم ليس فليس شيء منها علما بالضرورة
وعدم كون ملكة غير العلم علما اوضح واطلاق الفقيه على العالم الفاقد
ومن لم يتخرج بعض الفروع الجزئية انما هو لرسوخ التصديق بالاحكام

الكلية ومن الغرائب ما توهمه المحقق الشريف فشاع بين من تأخر عنه من ان
الدلالة معنى للعلم مغاير للتصور والتصديق فصدر عنه في المقام ما لا ينبغي الا
صفاء اليه لتوهم تعدد المعاني والحكم هو الاستقرار فاتقان الادلة المتزلزل ؛
احكام له فالقضاء احكام لما دار بين المتخاصمين مثلا والاحكام المولوية اخراج
للامر الواقعة عن التزلزل والتردد بين الوجوه والتصديق اخراج للا الواقعة
عن الشك والتردد في النفس فالحكم في القضية اللفظية عبارة عن النسبة
التي هي معنى حرفي وفي القضية العقلية في الخبر هو التصديق وفي الانشائية
هو المعنى الانشائي فقسم الجملة في الاصل معنى حرفي مدلول للحرف وما بمنزلته
اي الهيئة وكونه حكما انما هو بهذا الاعتبار واما بعد صيرورته محمولا
وصيرورة المحمول موضوعا فهو محكوم به فالموضوع في مثل هو المكلف والمحمول
هو الصلوة والوجوب مدلول للنسبة التامة الانشائية المستفادة من الهيئة
في قولنا الصلوة واجبة انقلب المحمول موضوعا وقد يتوهم ان لمعاني متعددة
وعدم امتيازها لا ينبغي نقله لوضوح فساده كتوهم ان منها خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير او الوضع وزعم منهم ان المراد به اللفظ
وغفلة عن ان ما عن الغزالي بناء على ما كان عليه من مذهب الاشاعرة وقولهم
بالكلام النفسي ومن اعجب الامور توهم انه معنى اصطلاحي للاصوليين مع انه
لا اصطلاح لهم فيه وكون الكلام حكما خلاف الضرورة ولم يتفق من احد جعله
الحكم فيه من حيث هو حق غلطا فشيوع هذا التعريف بين غير الاشاعرة غفلة
واضحة او جبت وقوعهم في اشكال اتحاد الدليل والمدلول بزعمهم مع ان منشأه
خفي اعظم وهو كون الحكم التكليفي الفاظا وان المستنبط من الادلة كلام لا معنى
فكانهم زاعموا الاستراحة فيما اذا لم يكن الدليل لفظا وغفلوا عن ان كون الحكم
عليه والمستنبط من الادلة لفظا افحش واشنع من اتحاد الدليل والمدلول الذي
هو مما نشأ الشكل والحاصل انه لم يقل احد بان الحكم كلام وانما التجاء الاشعري



الى الالتزام بوجود في النفس مطابقة للقضية الملفوظة يسمى بالكلام ايضا
ليصح اتصاف الله عز وجل وعلا بالتكلم بزعم الفاسد لكونه حادثا غير قابل لاتصاف
الواجب المنزه عن الصفة الحادثة فلا يرد عليهم اشكال الاتحاد ولو كان اللفظ
اصطلاحيا لم يندفع بتسميتهم ذلك المعنى المتوهم ايضا بالخطاب فان هذا الابا
لا يوجب نفي غيره والاصطلاح لا يختص به العدلية وانما تختص الاشاعرة بتلك
المقالة الشنيعة فتوهم الاصطلاح واختصاص الاشكال في الاتحاد والانفاع بهالا
الاشاعرة فاسد وتوهم ان اللفظ كاشف لا مثبت مع اختصاص الكشف في افادة
التصور والعرفان المنفي في المقام وافادة التصديق المستلزم للاتحاد اوضح فساد
ثم ان القول بان المدلول عبارة عن المعنى المسمى بالخطاب لو توجه اليه اشكال
كان هذا اشكالا في دليلية الكلام وان لم يكن اللفظ حكما وقد حققنا في محله
ان الكلام دليل اني على المراد ويكشف عنه كشفا قطعيا بعد العلم بان المتكلم
عاقل عالم بالوضع وهو في مقام الافادة ولم ينصب قرينة صارفة للفظ عما هو عليه
ولم يخف علينا شيء مما اعتمد عليه في الافادة كما هو الغالب في المحاورات
فلا اشكال في كونه دليلا او وسطا في الاثبات مع الايراد على كل من يجعل الكلام
دليلا ولا يختص به هو لا فهو ايراد من المورد على نفسه وعلى جميع الخلق
من تصدى للافادة والاستفادة بل على الله تعالى فهو في هو سفسطة في ابطال ؛
البديهيات لا ايراد على الاشاعرة واوهن منه التفرقة بين الوسط
والنتيجة بالاجمال والتفصيل بعد الاعتراف والالتزام بان الحكم في الاصطلاح
عبارة عن الكلام فان العرفان لا يغير ما تعلق به فاللفظ لا يتعدد بهذه الاعتبار
مع ان المفصل لا يدل على وجود المجمل وبعد الاعتراف بانه على هذا الوجه ضروري
فالامر اوضح ولو صح الاستفادة وجود كلام الله تعالى بالنسبة الى الحج من قوله عز
من قائل ولله على الناس حج البيت مثلا ليس فقهيا ولغيار الالتفات الى النتيجة
قبل النظر في اتصاف الوسط بالدليلية اقتران توقف صدق خطابه

في تعريف الدليل جهل باللغة والاصطلاح فانه يكفي كونه علة للعلم باعتبار علته
العلية فان الوسط اما علة واما معلول واما شئ كان في العلية فهو اما اني
واما لمي ويدور الاوسط الثلاثة مدار العلة فان الطلب بالحركة من النتيجة
الى المقدمات من صدق الفصل على الوسط مع ان التعدد لا يرفع اشكال انه
كاشف لا مثبت لو كان له معنى محصل ثم وارد على كون الكلام دليلا لا
على كونه مدلول كلاما فهذا غلط عجيب لا يكاد يحصى مفاسده وحيث ان
الموضوعات الشرعيه واجزائها وشرائطها وموانعها امور وضعية
داخلة في الاحكام الشرعية باعتبار فلا يخرج بهذا القيد من الفقه الا القطعيات
العرفية كماهيات المعاملات وهي من المبادي ويمكن كونه في الفن استطرادا
وتنوع المنهاج والطريقة والدين وينتزع من مجموع الاحكام على منوال النوع
المركب من الاجزاء في سائر المركبات الاعتبارية لاختلاف المصالح للاختلاف
بلا بشرط وبشرط لا ومن ضيق الخناق التجا بعضهم الى الالتزام بان الشرع
بمعنى الشارع في تصحيح النسبة الى التثبت بانه المبين والجاعل وغفل
عن شيوع هذه الاضافة مع عدم تطرق شئ مما توهمه في تلك المراكل
الفقهية والنحوية مثلا ولقد طال التشاجر في هذا المقام بما لا ينبغي الالتفات
اليه وفرع الشرع مقابل الاصل لا لاصل المطلوب فيه المتعلق بالذات فا
لاقرار بالتوحيد ليس مقدمة لشئ من الاعمال وهو اصل الاصول واصل
التكليف كالبعث والزجر فهو للعمل وانما الرد كفوا ارتدادي ليس التدين
به مقصودا للذات فالمقصود بالذات في الاحكام التكليفيه والوضعيه
ليس الالتزام والاعتقاد وانما النظر فيها مقصورا على العمل وحيث ان الرد
كفر وجب التدين بما جاء به النبي ص فتعلق بالاعتقاد تعلقا ثانويا بعد ان
كان المطلوب فيه العمل والا ما حققناه بنظر من عرف الفرعي بانه ما يتعلق به
العمل بلا واسطة فان الاصول لها تعلق ثانوي بالعمل لاشتراط صحته بها

بالايمان

بالايمان فالعمل مقابل الاعتقاد وان كان في الاصل اعم ويعم عمل القلب والجارحة ومع
ذلك لا يشمل الاعتقاد وخفي المراد على جماعة فوقعوا في حيرة واطالوا بلا حاصل
الا تضييع الاوقات فبني من جعل الكيفية متعلقات عاما منها انها واسطة في العروض غفلة
عن ان خصوصيات الافعال مخرجة له عن الابهام معتمدة على الواسطة في العروض
فكون الفعل صلاة وصياما او تجارة وزكاة مثلا ليست وسائط في العروض بل الفعل
انما يحصل بامثال هذه الخصوصيات فالاحكام تعرض الفعل بعد التقيد بها
فالمعروض هو الفعل الخاص لا الخصوصية ومنهم من زعم ان التعلق هو كمعروض
وغفل عن ان المعروض الاصلي لا يعرض فعل المكلف اصلا ومنهم من جعل وساطة
الربط وغفل عن ان التوسط لا معنى له وان اصطلاحا يوافق تفسير الواسطة بانها
في العروض او في الثبوت او غيرهما مع ان الادلة مختصة في جميع الاحكام الفرعية وهذا
التابين غالبا عموا ان الفرعي يقابل الاصلي بالمعنى الاعم من اصول الفقه فوقعوا
في اشكالات كثيرة طردا وعكسا مع ان الكلام لا يخلو من ابهام بل لا محصل اصلا
فالتجا بعضهم الى تعريف كفرعي بانه ما اشتملت الكتب الفقهية على بيانها وهو كلام
خال عن التحصيل ناشئ عن العجز والحيرة بل اعتراف بها وحيث انك قد عرفت ان شيئا
من الاصول والفقه ليس على منوال الفنون يهون الخطب ولا يتميز المتقدم عن
ذويها بما اشرنا اليه فالفرعي اذن ما لا يليق بشئ من الابواب المؤثرة في الفقه
يتوقف الاستنباط او الاعتقاد عليه دخل في الاصول ومن الاول حجية الخبر والاصول العملية
لو قلنا بانها احكام مقيدة فرعية ومن الثاني مباحث الاجتهاد والتقليد وكذا الدليل
من الدلالة وهي الارائة والكشف والهداية في الاصل ثم المعرف والمخبر وفي الاصطلاح
خصوص الكشف التصديقي والفعيل لما حقق في محله المبدء فقد يساوق
الفاعل كعليم ورحيم وقد يساوق المفعول كجريح وقتيل كان المفعول بمعنى الحدث
للمبدء فقد يفيد فائدة المبالغة كصبور وقد يفيد فائدة الالة كوقود وقد يفيد
فائدة المفعول الفاعل للتعدي وان كان لازما كظهور والفعيل من ابرز قوام المبدء
كالقيم وكسيد والميت ولهذا يطلق البيع على المشتري كما يطلق على البائع فلما كان
هو المنتسب للفعل صدورا او عروضا كالضارب والنائم فلا يطلق البائع على القابل
بل وانما هو الموجب الذي يرجع اليه ما هو الاصل في المعاوضة وسيظهر تفصيل
في مبحث الاشتقاق بعون الله تعالى وقد عرفوا الدلالة بانه كون شئ بحيث يلزم من
العلم به العلم بشئ اخر والمراد من اللزوم الربط الناشئ عن العلقة الخصيصية للذات

وهي العلية فهذا النص البرهان الانى والثاني فالوسط اما علة واما معلول واما هو والنتيجة
معلولان لعلة ثالثة واللفظ وان كان بازاء الواقع موجبا للخطور بمجرد الخطور عند العالم
بهذا الربط الناشي من الوضع او المناسبة الا ان هذا ليس دلالة فان الخطور ليس
معرفة ولا تصديقا وان شاع ان العرفان في اطلاق لفظ المصدق عليه وانما هو
موطئة للترتيب الكاشف عما في الضمير كشفا اثباتا فالقضية اللفظية تكشف اولا
عن الذهنية وبانضمام بعض المقدمات في بعض الموارد عن النفس الامرية فالمدلول
اولا هو المعنى والمقصود بالاصالة هو الواقع فالنظر اليه غالبا على وجه الالية كالمرآة وكنور
وفنى اللفظ بالنسبة الى المعنى وقد ينعكس فيقتصر على ابراز ما في الضمير كما في الشهادة
بالتوحيد والرسالة فيذكر القضية اللفظية الموضوعة للقضية النفس الامرية فيبني
عن الذهنية فيكون كالكناية والمبدل منه والمتفق عليه بالنسبة الى الاستغناء ومن
هذا الباب ما اذا كان الباعث على التكلم اظهار الضبط او العقل وزعم التفتازاني ومن
تابعه ان الدلالة الالتزامية بالمفرد لا تترتب على الخطور وغفل عن انه ليس علما وانما اطلق
عليه المصدق فالتزم بالتفكيك بين العلمين خوفا من الوقوع في محذور واحتاج التفتيش
واسمى الى الكذب في الاخبار كان من تفطن لعدم الدلالة الا على الواقع ولا ادعى انه موضوع
للمعنى الذهني ومنهم من زعم ان الصدق والكذب يدوران مدار المطابقة لما في الضمير وعدمها
ومنهم من اعتبر الامرين وهو للتفصيل محل اخر وظهر بما حققنا ان الدليل هو الوسط في
الاثبات فان الترتيب باخذ الاشكال عبارة عن كيفية النظر وفي الميزان يراد منه المركب
فانه موضوع البحث وقد يتوهم ان كون المفرد دليلا اصطلاح وظهر بما حققناه [illegible]
ما اشتهر من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فان الملزوم هو المعيار
للدليلية لا الامكان وان استحال الانفكاك وقد عرفت ان الاثر [illegible] لا اصلي
والمتوصل به هو الوسط لا النظر واعتبار العهد في كونه [illegible] واما النظر
الصحيح [illegible] الاستدلال فالكتاب والسنة يدلان على المراد واما الاجماع فعلى مذهب المخالفين
الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم يستحيل فيه الخطأ كالامام ع على طريقتنا واما
واما على مذهبنا فليس دليلا ما لم يستظهر انه في صحبة فان النص مجرد فرض غير
واقع ولو وقع فلا دخل لقول غيره ع في الدلالة والتوهم الخلف باطل والحدس مع كون [illegible]



عن النظر والاجتهاد بل مع رجوع الجميع غالبا الى قول شخص واحد كما يظهر بالتتبع غير معصوم
واما العقل فلا مسرح له في الفروع الا على مذهب المخالفين العاملين بالقياس والاصل ان
استقل به العقل الا انه وظيفة الجاهل بالحكم كما سيظهر فالاستصحاب اصل عقلي لا دليل
على حكم شرعي وتوهم انه دليل عقلي باطل كتوهم انه بناء على اخذه من الاخبار قاعدة
فقهية واضعف منه توهم انه على الاول داخل في السنة غفلة عن ان استنباط الحكم من
السنة فقه لا اصول واوهن من الجميع توهم استقلال [illegible] خامسا [illegible]
هذا بزعمهم علم الله تعالى وخلفائه فان الاول عين الذات والوحي والالهام ليس
من الادلة اما الاول فالكلام فيه محل اخر وكذا للائمة واما علم النبي ص والامام ع فهو فقه
اولا وبعده للنائب العام فان التعريف لموضوع الاحكام ومن المعلوم ان الفقه انما يترتب
على علم الائمة للخلافة فكيف يخرج ما لهذه الاثار بالاصالة وعدم الاطلاق لفقه عرفا
لا [illegible] بالمعنى المصطلح عليه مع انه [illegible] فان النبي ص والامام ع لم يعنونا [illegible]
واشتهر [illegible] ان علمهما ليس فقها هذا [illegible] الاغماض عما حققنا من ان تعريف الكيفية
النفسانية في هذا المقام غلط فان المعرف هو الفن واما التفصيلية فلاخراج علم
المقلد الثابت عنده الفتوى في جميع الموارد وهذا الاحتجاج [illegible] اما الاول فلان
حقيقة التقليد تفويض امر الاستنباط الى الغير فالمقلد بمنزلة الاعمى والمجتهد قائد
[illegible] براي المجتهد لعلمه [illegible] ومن المعلوم ان الرأي ليس دليلا بل انما هو اثر الاستدلال لانه
ان الاجمال [illegible] فان كان الثابت بالدليل امرا غير معين او لم يتعين الدليل بعد
كان الاجمال [illegible] واما كون الثابت [illegible] فليس من الاجمال مع ان معرفة كبرى
تصور والقياس مركب من تصديقين [illegible] هذا [illegible] ما ادى اليه ظني
تطبيق الكلي [illegible] وهو من قبيل المعرفة في انه ليس اثبات شيء لشيء فليس مثالا
على الصغرى والكبرى [illegible] فان الفتوى ليس وسطا والفقرة الاولى
تطبيق [illegible] والثانية حكم كلي [illegible] وترجع الى الولاية للتنفيذ فان
الافتاء من قبيل القضاء منصب [illegible] واما في حق المجتهد وهو كونه [illegible] حكم الله
[illegible] وهو من باب [illegible] العلم وما نزل منزلته فليس حكما شرعيا بل هو [illegible] عقلي فانه
هو في غير العلم [illegible] بالتنزيل منزلته ان قلت ان الاصل وظيفة الجاهل ولا نظر له

لذا الى الواقع فلا يرتفع الجهل حتى يتنزل بل يعتبر فى موضوعه ولهذا أورد على الدليل
العقلى ويحكم عليه ما نزل منزلته وهذا المعنى فى التخيير اظهر قلت قد حققنا فى علم توهم ان
اعتبار الجهل فى موضوع الاصول فاسد واما الاول فلعله فى الاحتياط والتخيير فان مرجع الاول
الى وجوب الموافقة القطعية والثانى الى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لبعد ان الاحتياط
التام واصل البراءة من الاستصحاب وهو عبارة عن قاعدة اليقين فلا معول الا على
لكنه فعلى واقتضائى والاول اجمالى وتفصيلى فلا اصل الا الاستصحاب الذى هو الاخذ
باليقين بالمقتضى وهو منزل منزلة العلم القطعى بالشئ عقلا وقد قررته الشريعة كما هو المستفاد
من الاخبار المتواترة على ما حققناه فى محله فالحكم معلوم على احد الوجوه فى جميع الموارد
ويعبر عن الانكشاف الاقتضائى بالظن النوعى فان طابق الواقع كان علما والا فهو
كالقطع الفعلى المخالف جهل مركب ويعتبر فى المفتى الذى هو عالم خاص من المطابقة
فان الجهل ليس من المفتى فالمستنبط ان علم بطريقه فالطريق والحكم علميان والا فالحكم
معلوم وان كان الطريق ظنيا وهذا بعكس الجهل المركب فان الطريق قطعى والواقع
مجهول والى ما حققناه ينظر ما فى التهذيب من ان ظنية الطريق لا تنافى علمية الحكم
وبيان ذلك انه قد مر ان الحكم هو الانشاء والواقع فى مرحلة التنجز والدفع قطعى فبانتفاء
الطريق يكون منشأ بالنسبة الى المكلف بعد ان كان حكما للواقع مع نفى الطريق التكليف
بمعنى الانشاء عن المكلف وان كان ثابتا فى الواقع ضرورة عدم المنافاة بين ثبوت
الحكم فى الواقع وعدم تنجزه على المكلف واما مع الاثبات فضرورة الحصول حكما فى حق
المكلف معلولا للمقام الجزئى فبعده يعلم بان الواقع على تقدير ثبوت الحكم امره
فالظن اى الطريق المنزل منزلة العلم فى طريق الحكم ولكن تنزله منزلة قطعى وحيث
انه علة للتنجز والدفع من هذه الحيثية فانه ايضا كذلك ولكن حيث انه اوله الا انه لا
يعقل الا مع المطابقة ولانتفاء الجزم بحصول التكليف بل للاذعان فعلا اصلا فى مورد الاصل
والشبهات بالعلم الاقتضائى لقاعدة اليقين صار التأويل ظاهريا فالعلم القاطعية
معلومة والمادية مظنونة اى ظاهرة ظهورا اقتضائيا والمنجزة وان كانت تامة لا اختص
الا ان المفتى الذى يعتبر فيه المطابقة لحكم الامر فى حق العالم وكذا ما عنه لم قطعا واتباع
المصوبة على المفتى عن ساحة اثره الوقائع عن اصل ونوهم ان الحكم الظاهرى حكم مغاير للواقع
واقع

وافق ثانوى وان الفعلى هو الاول مندفع بان ما ذكر تصويب وانما هو تعبير صرف عن جعل
الى التنجز والتنجز فلا تناقض ولا حاجة الى التكلف فى دفعه باختلاف الموضوع بالاطلاق
والتقييد غفلة عن ان اللابشرط يجتمع مع كل شرط او بالقوة والفعل المستلزم
لعدم كون ما لم يتنجز حكما فعليا وتوقف تحقق الحكم فى الواقع على العلم وما عن ملزوما له
مع وضوح فساده مستحيل لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وبما حققناه ارتفع الاشكال
عن كون المفتى عالما بالاحكام الواقعية واما نسبة كتب الفقهاء على جميع الابواب على الوجه
الاتم يوجب العلم الضرورى بعلمه بجميع الاحكام ثم تعتبر الرسوخ الحاصل بالمزاولة فى
صدق الفقيه بعد الفراغ عن الفنون وتوهم ان الاكثر منهم اخرجه بتبين فساده هنا
بناء على كون التعريف للتمييز لا للفن فانه عبارة عن جميع القواعد ولا يؤخذ عليه لا
اشكال فظهر ان الاصول مقدمة متكفلة لاحتياج اليه الفقيه بعد الفراغ عن الفنون
المتقدمة فلا موضوع له الا ان شيئا من مباحثه ليس بحثا عن العوارض الذاتية للدليل
بيان ذلك ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض هو الخارج
عن الحقيقة اللاحق لها المحمول على الشئ والذاتى ما لا واسطة له فى العروض كلا
ما ساواه فى الصدق والبحث عبارة عن بيان احكام موضوع المسألة ان لم يكن
نفس موضوع العلم او جزئيا من جزئياته فلا اقل من ان تكون عرضا ذاتيا له وهذا
على فى العبادة والكفاية باقل المراتب ومن المعلومات الدليل من حيث هو دليل عند البحث
الا فى مباحث التعارض واقتصرنا فى هذا المقام على الاشارة والتفصيل فى الادلة
العقلية فصـــل الموجود ينحل الى ماهية ووجود والاول ما به هو هو وما يقال
فى جواب ما هو ويشترك لا فالتمييز ما لا ينافى فان التعين التام المعبر عنه بالتشخص
انما هو بالوجود فما لم يوجد لم يتشخص كما انه ما لم يتشخص لم يوجد فصدقه على
الفرد عبارة عن انطباقه عليه ولو بحيث لو قطع النظر عن وجوده بقيت الماهية
فالاشتمال على الطبيعة فى الخارج والصدق فيه وكذا الاشتراك بل هو عين كون
ماهية فتوهم ان المنطقى عرض ذهنى للطبيعى فاسد من وجوه كما انه لم يبق مجال التأمل
فى وجود الطبيعى بل لا موجود سواه فانه لا يعرض الوجود سوى الماهية التى
المتصفة بها لا عينها فالطبيعى هو المعروض للوجود والفرد هو المركب من العارض
والمعروض وبما حققناه ظهر ان الوجود لا يتصف بالكلية والجزئية فان الكلى معروض

الوجود والجزئي هو الجميع فبالوجود يصير الكلي جزئيا وما اشتهر من ان الواجب كلي منحصر
في الفرد فغلط لتنزهه عن الحدود والتركيب ونحو ذلك بارئ الخالق وعلة الوجود فانه
بقيد وصفاته تعالى وذاته حقيقته وعينه حد به لما سواه والحاصل ان تغاير
الوجود والماهية انما هو بالتحليل والا فالوجود وجود الماهية والماهية ماهية الوجود
فهما متحدان في الحقيقة وبعد اتصاف الذات بالكلية والجزئية بالاعتبارين يتحصل
اتصاف وجوده بامرة اخرى لاتحادها وعدم ملائمة الوصفين الا الحقيقة
لا للانية الا بالتبع واللفظ بالنسبة الى المعنى بهذه المنزلة فهو من حيث انه معنى في غيره لما
سيتقل بالاتصاف لغيره ولهذا لا يتصف المعنى الحرفي بها فانه مبني لخصوصية الا
لمعناه في اللفظ بل لامعناه اصلا وهو كالعلم المضروب لجنب غيره لتوقع ذلك
يتوقف على كشف حقيقة الحرف وما به يتميز عن صنعيه والاصل في ذلك الاعظم
امير المؤمنين عم فنقل العوالم عن ابن سلام عن ابي الاسود الدؤلي عن انا امير المؤمنين
دفع اليه رقعة وكان في الرقعة بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلثة اشياء اسم
وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف
ما اوجد معنى في غيره فالانباء هو الكشف عن حال الشيء كالاخبار والارشاد والاهداء
والدلالة والاراءة والتعبير والايحاء الى غير ذلك من الالفاظ المتقاربة بحسب المعنى
وفي كل منها خصوصية ليست في غيره والاوفق من الالفاظ بالنسبة الى المقام هو الانباء
وشيء من هذه المفاهيم لا يتحقق الا في ضمن التركيب فاخطار المفرد واحضاره في
الذهن ليس من الدلالة ضرورة ان الالتفات ليس علما والدليل ما يوجب العلم
واطلاق الحضور على الخطور وعيب العزوب والغفلة عن ان الحضور لا يوجب
التصديق وان اللفظ لا علاقة بينه وبين الواقع وانما الربط على وجه اخر عند العلية
والمعلولية ناشئ من الوضع في الاعلام وفي غيرها على وجه اخر بحيث ان اللفظ بحسب
يدل بلا واسطة توجب اخطار معانيها سببية فان في مرحلة الافادة والانباء
يحصل بالمركب فاللفظ والمعنى خاصيتان ولكن العنوان الجامع بين الاقسام ما يتنوع من
الانباء عليه ولو بالالية كما هو الواضح في الحرف وهذا معنى تعبيد الدلالة للارادة فان
الانباء عن القضية الواقعية انما هو بتوسط الكشف عما في ضمير المتكلم المتصدي
للافادة كشفا انيا على ما سيظهر انشاء فالجامع هو الدلالة والفصل للاسم هو
انباؤه عن المسمى اي اشتماله على هذه الخاصية وكونه بهذه المنزلة والعتيدة وان
كانا مشتركين في الجميع الا ان الاصل في هذه الموصلة والعلة التي يصرف اليها المسمى
لا يكشف عنه شيء من الفعل والحرف فالمحض في هذه الجهة هو الذي لا يحتاج في
طول مسمى اخر هو الاسم والبرزخ بين المستقل الصرف والالة المحضة هو الفعل
والمحض في الالية هو الحرف والحاصل ان سلطان سرير التسمية لا ينصرف اطلاقه
اليه لانه الاكمل المحض بكونه مسمى وما سمي بكونه اسما والربط بتميزه والا فالتسمية
لا تختص بشيء من الاقسام فالجميع اسماء وما هي بازائها مسميات فهو عين جعل ما هو
الجامع في بادي النظر فانما الان دقيق النظر يوصلك الى اسرار هذا التعريف
فالاستقلال في لسان اهل الصناعة عبارة اخرى عما اشار اليه عم لحصر المسمى فيه
وبهذا البيان ظهر ان الاستقلال فصل للاسم مميز له عن صنعيه ووجه خفي
هذا المعنى على اهل الصناعة كما انه خفي عليهم الفصل في الصنعة وسيظهر انه
ان الاقتران بالزمان ليس فصلا للفعل وان فصل الحرف هو ايجاد المعنى في غيره
لا صرف الالية وهذا الاستقلال لا ينافي كونه فضلة في الكلام فان الركنية مرحلة
اخرى فقد يكون الفعل ركنا والاسم فضلة واما الفعل فيشارك الاسم في كونه
ركنا ويفترق في كونه منبئا عن حركة المسمى دون المسمى فانه مركب من مادة وهيئة
والجزء الاول في نفسه اسم وطرو الهيئة عليه اهبطه عن ذروة الاستقلال الى
الحضيض فصار المعنى للاشتمال على الجهتين برزخا بين العالمين الاستقلال المحض
والالية الصرفة والمراد بالحركة طرو النسبة له والاتصاف على المعنى الاستقلالي
من وقوع جهة في الشيء هو المراد بالحركة فانها ضد السكون وهي من لوازم الامكان
ومن المعلوم ان الموصوف يجاوز حد نفسه الى جهة من الجهات بالاتصاف وان
كان عدما والمحرك قد يكون عين ما كان حركة في لحاظ اخر والانعدام من
الحدوث والانقضاء وطلبه كما انه يجتمع مع طرق النقص بل حول اداة استعلاق التجدد
والحدوث فانها انباء عن حقيقة الحركة وليس شيء منها مقوما للفعل فالفعل وان كان

مركباً من مادة دالة على المعنى الاستقلالي وهيئة كاشفة عن معنى آلي لا انها لا اتحادهما
في الايجاد واتحاد المفهوم صار احدهما آلة للآخر ولم يلحق باحد الامرين فالامتزاج موجب
للتشكيك ويختص كل من الجزئين في لحاظ الجهتين المتقابلتين في نفسه منشأ للمعنى
كما هو الحال في المواليد المركبة من العناصر المتضادة الاضداد فالعالم عم ... كمفصل
هذا المعنى اي البرزخية بين امرين مرجع الانباء عن حركة المسمى هذا في لحاظ الوحدة
والحال البسيط وفي مرحلة التفصيل الجامع بين الاستقلال فان المادة كانت والفارق
طرو الهيئة الدالة على النسبة الناقصة فان الناقصة لا تنافي الاستقلال وانما توجب
اللحوق بالفعل كما هو الحال في المشتقات واما ما ذهب اليه سابقا من ان المحرك
هو المادة وان الهيئة كاشفة عن حركتها فيما كان من الوضع والسقوط فان الهيئة
لا انباء فيها وليست فعلا بانفرادها ولا وجه للتشكيك مع كونها بمنزلة الاعراب
من لواحق الحروف مع كونه يستلزم كون الفعل مركبا من اسم وما بمنزلة الحرف وحركة
المادة انما تتحقق اذا كانت مسندة اليها لا مسندة اضطروا انما الشهرة من ان
الفعل هو الاقتران بالزمان غلط مع ان كونه مدلولا للهيئة مستحيل فانه ليس حالها
الجوهرية كالمكان وكون موضوعها متى والاين آلياً هو المصحح لهيئة اسم الزمان والمكان وكلمة
ولا يعقل في مثل ان ضربت ضربت وفي صيغ العقود وما في مقام الدعاء والجواز فرع
الاستعمال والملازمة المتوهمة مع اتفاقهما في عدم جواز استعمال الاصل او اولويته
والاختلاف الواضح بين الصيغتين مع انه لابد من الجمع بينهما في سبيل واحد كقوله
وجاؤا اباهم عشاء يبكون وقوله عز من قائل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
كلمة لم على المضارع حاصلة لايلام الانقلاب الى الماضي والا كلمة الماضي
فاحقيقة لا انتقال لانها لنفي الاتصاف فهو مدلول المضارع لا الحدث وحيث
ان الانباء اما بالتحقق واما بالاتصاف ... بحقيقة الهيئة المفصل في
التاليف الماضي والمضارع والامر فانه قيام المبدأ بالفاعل لوجهين مختلفا بالنسبة
المبدأ من حيث التحقق وبالنسبة الى الفاعل من حيث الاتصاف والتكفل الجزم الاول
هيئة الماضي وللثاني هيئة المضارع والتاثير مرتبة على الاول ذاتا وان الحدوث

فالضرب

فالضرب الصادر من زيد يكشف عن تحققه الماضي وعن اتصاف الفاعل به المضارع
وهذا هو الجامع بين جميع موارد الاستعمال واستفادة الزمان الماضي من انصراف الا
طلاق في بعض الموارد لا في مثل البقاء والمضي والدوام فانه ما يقابل الحال ولا استقبال
في مثل الحال ويبقى المعنى بجهة التحقق والثبوت وهو الفصل الاخير للوجوب لتكميل التعبير
بل التحقيق ان الانقضاء والزوال من خصوصيات المواد الغير الدالة على تأخر
الاخبار عن الوقوع والا فالاخبار بالضرب اذا صادف الوقوع كان الظرف زمان الحال
لا غير وزمان الاخبار فيما اخبر به وبما حققنا ظهر ان فصل المضارع ليس هو الجامع بين
الحال والاستقبال انواع المجاز في مثل ان كنتم تعقلون وفي ان ذلك لآيات لقوم
يعلمون او يعقلون او يتفكرون مع انه لا مراد منه الا الاتصاف كما قيل عقلاء
وانكان بين التعبيرين فرق من جهات اخر وقولهم ان كلا من لمن يعقل من هذا
الباب وحيث ان حقيقة الانباء عن الاتصاف في نفسه لم يبح الا مع فعليته وعدم
انقضائه فلا يخرج عن الحال والاستقبال فهو انصراف للاطلاق ولا ينافيه صرفه
بالتقييد الى الماضي تجلد كان ومن هذا الباب الانباء فان ادات النفي لا توجب
التجوز وكذا الانشاء فان شيئا من الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والمدح
والذم بمعناها ليس مجازا وفي المقام اشكال وهو ان الفاعل مدلول للفعل
وليس شيئا من المادة والهيئة صالحا للدلالة والالتزام العقلي منزل بمنزلة
المفعول في التعدي بل الزمان والمكان مع ان المبني للفاعل يخالف المبني للمفعول
في الدلالة من حيث الهيئة ويجاب بان قيام المادة بالفاعل لتحويلها وان تنائها في
في نفسه من المعاني الحرفية والهيئة تدل عليه بلحاظ وحداني على وجه يتقدم الاول
على الثاني مثلا فالهيئة تدل على النسبة اليه دلالة اكيدة وهيئة معنى الاستناد عنا
الاطلاق نعم وتشبيه حيث يحتاج اليه والا فالتكلم والخطاب باديان من المعاني الحرفية
وهو المراد بوجوب الاستناد فان تحقيق الفاصل الحال وهذه حقيقة الانباء عن
حركة المسمى وهو السر في التشكيك والمبني عن حقيقة المسمى الانباء ويكشف
الجواب ان المادة لا تدل الا على المبدء والهيئة يستحيل ان تدل الا على وجه استقلال الا
فانها آلة لها ودون ان يكون الفاعل مدلولا للفعل على وجه التطابق او التضمن والالتزام
مشترك لكن قيام المبدء بالفاعل حالاً مدلول عليه بالهيئة الدالة على

الا الرعلى النسبة التامة هبطوها حدث فى الفعل النظر الى الفاعل منه ايضا ان المادة
هبطت الى الاثر عن رتبة الاستقلال وبهذا الاختلاط والتركيب صار الفعل منبئا
عن حركة المسمى والحركة ناظرة الى الحدث ولو كان النظر مقصورا على المادة لكان
الانباء عن المسمى فانقلب الامر وتحركت الحركة فان المادة ببعض النظر اليها
محضت فى الاستقلال كان بين وقع الضرب من زيد وظهوره حقيقتنا ان الفعل
وان كان كلاما تاما الا انه الاعلى معنى وحده مستقل ولا حال فيه ولا معنى لكون زيد
ضرب مركبا من صغرى وكبرى ولا لكون زيد مبتدأ والفعل خبرا عنه بل انسياق
هذا الكلام معنى استقلالى محض لما عرفت من هبوط المادة من ذروة الاستقلال
وان لم تبلغ حضيض الالية فالامر فى الفعل عجيب والمعنى فى غاية الدقة والفعل
المضارع اشكل فانه برزخ بين الفعل المحض والاسم البرزخى كما ان اسم الفاعل برزخ
بين الاسم المحض وبين الفعل الصرف فان مدلوله حركة المسمى على حد الاتصاف
فالاشتمال على النسبة التامة اوجب ضعف لحاظ الاتصاف وبرزخيته عن اسم الفاعل
المحض مع فارق ما بالانطباق على المسمى والاتحاد معه وبالفارق الاشتمال على
النسبة الاتصافية مستلزم لعلاقة عن الفاعل فى طرف مآل معنى الهيئة فان
هذا المعنى هو الذى ينطبق على الفاعل ويتحد معه باد فى موقع الحالة وهو كما ترى
وبالجملة فانتساب المبدء الى الفاعل بالصدور او القيام معين احتسابه وكونه
وكونه فاعلا بحسب المعنى فصورته عليه وبتفرع من مادة الحالة فان المعنى الالى
محض للمادة وهذا معنى اشتقاق المضارع من الماضى ومن المعلوم ان صدور الحدث
من الفاعل اقرب اليه من كونه متصفا به فان الفاعلية صفة عارضة من الصدور فى
موضع عندية فكون الفعل وصفا عرضيا من جهة ترتبه لوقوع عليه بالهيئة التى هى محضة
فى تتميم استقلال المادة لتحققه عن الفاعل الا ان لحاظ الحيثية الفاعلية فى هذا المعنى الحرفى
فى طرف التحليل اقوى وتامية النسبة المدلول لها للهيئة صيانتها للفعلية وحقيقة
للانباء عن الحركة المسمى ومانعة للانطباق المدلول الاشتقاقى واما الامر فلدلوله
البعث على المادة فهو بدلالة على حركة المسمى بها كان مدلول الهيئة الزجر الا انه
لا دابى للفعل فان لام التاكيد حرف داخل على المضارع من غير ان يتبدل هيئته
كالنفى والاستفهام والجحد والتمنى والترجى وغيرها بخلاف الامر فانه متمحض



عن تتميم الهيئة وهو مشتق من المضارع كما اشتق اسم الفاعل بل على وجه آخر
وعنوان البعث وحيثيته متعلقان بالاتصاف بمعنى ان الفاعل هو المورد لهما فالمادة من
هذه الجهة ملحوظة بالحاظ الآلى ولهذا لا معنى للنهى الا بالنسبة الى المضارع فلا فرق بين
الامر والنهى فيما نحن فيه وانما الاختلاف فى نوع النسبة كما فى الاثبات والنفى فى الاخبار
ومفاد هيئة الامر اثبات اشتقاق ومفاد لا الناهية سلب على هذا الوجه فتعلق
الحرف والهيئة انما هو للمادة ومن المحال اعتبار الوجود والعدم فيها فلا يمكن التقييد
فى لحاظ آخر فيتعلق بالنسبة ويكون متصرفا فى مرحلة الامتثال ان كان مفاد الامر التكليف
هذه جملة القول فى الفعل واما الحرف فهو مخرج للمسمى من الابهام والاستتار على ما يخفى
لم يخف وكونه معه انما هو بالحروف وما عقلنا ان العناية انما تتعلق بالروابط
فى الاصل فى هذه المرحلة وان كان المسمى اصلا فى مرحلة الانباء كما ان القيد كثيرا
ما يكون مقصودا اصليا بالافادة وان كان للمقيد ركنا والقيد فضلة فالاستقلال
لا يستلزم الاصالة فكيف الالية وقد ترى المعانى فى لفظ غير تام هى مفصّل الحرف
كما فاته للمؤسس قم واما ما عن المحقق الشريف من ان المعنى الحرفى مثل المعنى الاسمى بالذات
المرآت وانما يشاهد فيها فى البصيرة كالبصر لحاظ آلى لا يوجد الا فى المحض الاخرى لحظة واستقلالى
وهو الاصل فى اللحاظ فالبصيرة كالبصر فى الاصالة والالية فغيره ان ما يشاهد بالبصر
فى البصيرة هو ما كان من قبيل المعنى اللازم بالنسبة الى الملزوم فى الكنايات وعموم المتشبه
بالنسبة الى الاستثناء والمبدل منه بالنسبة الى البدل واما المعنى الحرفى فهو الاصل فيها
الحالة حيث انه الاصل فى الافادة وما احسن الافادة لحم الا يرده من ان الحرف ما دل على
معنى فى غيره وان الحرف لا يفيد اصلا وانه كالعلم المنصوب على الطريق يجيب فيه ليدل
على ان فى ذلك الشىء فائدة ما وما اقتبس من ان الحرف بالجزئية الكلية واما الاضافة
الى الضمير فتحقق فى الاسماء اللازمة الاضافة فعدم الاستقلال بالمفهومية لا
يحصل له والحاصل ان ما قيل فى المقام بين فاسدة وقاصرة فلنكشف الحجاب بتوقف على
التعرض لما يتعذر من الحروف فنقول ان من الحروف الجارة المعبر عنها بالحروف الضعيفة
والموصلة والموجبة للحاظ والاصل فيها الهمزة التى الزمها الربط المعبر عنه بالالصاق
واما الباء فافيد خصوصية من الخصوصيات المتنوعة الاستعلاء وقام
مقام غيرها مبنى على اهمال الخصوصية كما ان استعمال بعض ما عداها فى محل استعمال غيرها
انما هو لاجتماع الجهات وتكفل كل حرف بما يختص فانه للامن الاستعلاء والظرفية

تحقق في السطح وليس اختيار كل حرف في الاستعمال في قولنا زيد في السطح على كلمة على الا
لاختيار هيئة الجزء للافادة ولا يبعد تعدد المعاني والاوضاع الا انه لا يجب التعدد في نفس الحرف
ابتداء ولكل من اهمال الخصوصية باستعمال الاصل واختيار بعض الخصوصيات اسرار
لا يسعنا التنبيه عليها وما يرى من اختلاف المعاني في كلمة باء فانما هو باختلاف
في خصوصيات الموارد فالسببية والآلية جهتان في المدخول والتعدية خصوصية
في الربط والتعدية تأثير الحرف في الافعال اللازمة والمقابلة خصوصية في المتقا
رضين والقسم والتبرك خصوصيتان في الربط يستفادان من المقام على هذا المنوال
سائر الموارد فتفطن ومن افحش الاغلاط ان الالصاق في مقابل سائر المعاني مع ان نجم الائمة
مصرح بانه معنى لا يفارقها وتفسيره بالصقت مروري بمكان يقرب من زيد في
مررت بزيد افحش واشنع كتوهم انه حقيقي ومجازي فان المراد به الربط الحاصل بالحرف
في جميع الموارد فكل حرف من الحروف الجارة يدل على الالصاق الا ان الباء تختص بافادة صرف
الالصاق الذي هو منصرف الاطلاق ولو كان كما زعمه المتوهم لكان الحرف فعلا مستقلا عن الحرف
واما الزيادة اي استعمالها فيما ينتظم امر الكلام بدونه فقد يكون للتأكيد كما في قوله تعالى وكفى
بالله شهيدا فانه مقتضى تكرر الربط وقد يكون لافادة كمال الارتباط في اول مراتبه
ودفع اعتبار امر زائد عليه الذي يفيده الكلام لولا الربط بمقتضى اطلاقه للانصراف
كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بعد قوله تعالى اغسلوا وجوهكم فان الاستيعاب مقتضى
انصراف الاطلاق في مثل هذه المادة فارسال الفعل اولا والاتيان بالرابط الدال على صرف
الربط في الثاني يفيد التبعيض فانه مقتضى الصدق ولم يفيده الاطلاق والاتيان بها
كان يفيده الكلام مع امر زائد فان الاستيعاب ربط تام وهذا لا ينافي ما في الكشاف
في سبعة عشر موضعا من انها لم تستعمل في التبعيض فانه كالتأكيد ليس مدلولا للفظ
وانما هو اثر الزيادة فيما لا اضطرار اليه في التأليف وبما حققنا ظهر انما يقع عليه
الفعل هو المفعول به لحرف الجر لقوة هذا الربط من الخصوصيات بخلاف غيره ولهذا لا
يحتاج الى الحروف الا للتعدية وهذا اول متعلقات الفعل واما ثانيها فهو عن المفعول
المطلق الذي هو نفس الفعل فانه اول المفاعيل وهذا معنى اطلاقه لعدم الربط بين
الشيء ونفسه فالحدث له اعتبارات كالايجاد والوجود والاخبار والخبر والخلق والخالق
والصنع والمصنوع ومن لم يتفطن لما حققناه زعم ان المصدر استعمل بمعنى اسم المفعول

مع انه

مع انه غير معمول لعدم الصحيح على تقدير الصلوح واختصاصها كان من قبيل المعرفة
بجهة الحال دليل على بطلان هذا التوهم ومن الحروف ما عرضناه ابو الاسود على الامام ع
بعد ما امره بالتتبع والزيادة وهي الموصوفة بالشبيهة بالفعل اما ان فيدل على ان الكلام
صدر عن المتكلم على التحقيق لا على الخرص والتخمين والظن والحسبان وهذه جهة في الكلام
تعينها هذه الكلمة بعد ظهوره في نفسه ظهورا اطلاقيا لا وضعيا وتحصيل التأكيد
توضيح ذلك ان افادة الكلام للتصديق بالنسبة الواقعية انما هي بعد الكشف
عما في ضمير المتكلم كشفا انيا على وجه الانّ فالاولى هي الاصل في تعلق القصد
والثانية هي الاولى في الوجود والامر في المعاني الحرفية بالنسبة الى المعاني الاسمية
بالعكس فكل اخبار عن الواقع يستلزم اخبارا عن الاعتقاد بمضمون الخبر لكنه
ليس مدلولا اصليا ثم قد يلاحظ كما في قوله عز من قائل (ذلك الكتاب
لا ريب فيه) بل قد يكون المقصود الاصلي افادة لازم الخبر فيكون الاخبار عن
النسبة الواقعية توطئة للانتقال الى الفرع اللازم كما هو الحال في الكناية
والتأكيد في الكلام يتعلق بهذه الجهة فاللفظي لدفع احتمال اشتباه المتكلم
في المعنى الافرادي والمعنوي لدفع احتمال التجوز فكلمة ان وما يفيد فائدتها
لدفع احتمال عدم الجزم بالنسبة وحيث ان افادة العلم تتوقف على كون المخبر
عالما ومقتضى المقام انه في صدد تعليم يستفاد كونه عالما من التصدي للتعليم
في الاخبار وحيث ان احتمال الخلاف قائم يؤكد بهذه الادوات تأكيدا انيا
واما قولك حقا يقينا وما اشبههما فيفيد التأكيد بلحاظ الاستقلالي
وكون الكلام مستلزما لهذه الجهة يجب افتراقه عن اعتبار الصدق مطابقة
الاعتقاد وتوهم وضع الالفاظ للمعاني الذهنية وكلمة كان تعكس هذه الكلمة
للاطلاق عما يقتضيه واما التمني فهي صارفة الكلام عن الاخبار الى الانشاء
كادوات الاستفهام الموضوعة لطلب ما بعدها فهي متكفلة بالمعنى الآلي
اي الطلب والاخبار عن المدخول فالمحتمل طلب الاخبار وكون تحصيل العلم
غرضا من هذا الطلب منشأ لجعل الاستفهام والامر من المعاني الفعلية
يستحيل وضع الحروف له وكونه مجازا في معنى فاعل التقرير ونحوه كالاستفهام
خارج عن معنى الكلمة مثل كون المطلوب تصورا او تصديقا فالكلام الملقى للانشاء
منصرف الى الاخبار والاثبات والانشاء بالاطلاق كالنفي صرف له عما يقتضيه

الحاضر من الحال وضع اللفظ لخصوصيات التلفظ بل ليس شيء من هذه الجهات
بحسب الوضع فانها خصوصيات التلفظ كالوضع والحمل ومن هذا الباب ولا التقديم
ما هو حقه التاخير على الحصر فكثير من الفوائد يترتب على انحاء التلفظ من غير
استناد الى الوضع فالوضع والحمل بين التلفظ على وجه مخصوص والاعراب انما
هو للكشف عن المقام فان الامتياز عن ان المتكلم في مقام التعداد يتوقف على ذلك
فالاثبات المفصل على الاقتران في التلفظ وادات النفي للمعرفة فكلمة لا ولكنا هي
تدل على النفي الا انها اذا صارفة للكلام عما يقتضيه الاطلاق من وجهين احدهما
الاضراب والآخر الاثبات نعم يتوهم من المراد في مسكن المجوز في الذي منا وجهين
كلام كلا فظهر ان جل المقاصد بل كثير من الدقائق تستفاد من خصوصيات
التلفظ والتبعيض في الاثر كثير منها من هذا الباب ومنه الايماء الى ان
الصفات عين الذات بايراد المفعول ضميرا في قولك احمدك ولا يسع المقام الكشف
عن اسرار هذا الباب وانما اشرنا اليها ومنها حروف النداء فانها لا احداث
النداء فيما يدخل عليها الا انها اريد بها هذا المعنى بل هي اصوات النداء ولو سبب
كلمات موضوعة وكذا الندبة فانها عين الصوت على وجه خاص والعطف جزء
في الاستعمال محدث في الربط الحروف فاثر الربط والتشريك في جهة الاحضار
اما على سبيل الاجتماع المطلق او على وجه الانضمام الاتراخ او معا او على الافتراق
فليس العطف الا كالاستيناف في انه ليس معنى اللفظ بل هما خصوصيتان تحدثان
في الاستعمال وكذا التنبيه اثر الصوت بالذات لا معنى وضعت له الكلمة واما اللام
فهي للاشارة وهو اثر يحدث لا معنى تكشف عنه الكلمة ويترتب عليها التعيين
في مرحلة الاستعمال فتوقف انه كان نكرة كاسم الجنس الموضوع للطبيعة لا بشرط
فانها من حيث الصدق على الكثير والسريان مبهمة لا تعين فيها وان كانت لها
ثمة تعرض من الانواع متميزة بالفصل وزيد لما وضع لها علم الجنس لا كما يتوهم
من اعتبار الوجود الذهني ضرورة عدم دلالة علم الجنس على الوجود في الذهن
بل مدلوله نفس الطبيعة مع قطع النظر عن وجود ذهني والوجود فيه مع
ان الموجود فرد وان كان ذهنيا وعلم الجنس معناه كلي مع ان وجود الطبيعة
في الذهن من الاغلاط كما حققناه في محله وكيف كان فعدم اعتبار الحضور
في الذهن في مدلول علم الجنس من البعد بهيئات فظهر ان التعريف في علم

الجنس

الجنس من البعد بهيئات فظهر ان التعريف في علم الجنس في جوهر الكلمة واما في
المعرف فبالعرض ولا فرق بين الاستغراق والعهد الذهني والخارجي في ارادة الطبيعة
من المدخول وانما الاختلاف في خصوصيات الموارد فان الحكم المتعلق بالطبيعة
قد يكون على وجه الاهمال والمهملة في قوة الجزئية وقد يكون على وجه الاطلاق
كما هو مقتضى الوضع الصحيح الحمل وقد يكون باعتبار الوجود وتعلقه بواحد
غير معين كالنكرة بالمعنى الاخص وهو العهد الذهني مع تعريف الجنس مع
العدم فهو نكرة بالمعنى الاخص وقد يكون باعتبار وجودين وهو التثنية وقد
يكون باعتبار الوجود في اكثر من واحد وهو الجمع على ما هو الحق من ان اقله
اثنان فظهر ان دلالة الجمع على الافراد بالمطابقة بخلاف اسم الجمع وانه لا فرق
بينه وبين المفرد في المصادق وان التثنية والجمع في غير الكلي مستحيل وهو يستتر
في تاويل العلم بالمسمى والمصحح للاستعمال هو المناسبة الحاصلة من الاشتراك
في التسمية فان لها طرفين كالاسم له وبتطبيقات المسمى بالوضع وبالعنوان فلو
فانه منتزع منه وهو او العلقة بين المعنيين انما تفيد الربط المبني بين اللفظ
وغيرهما وضعا وفي مثل المقام حصل الربط من غير توسط المعنى واما العموم
والخصوص فليس علاقة مصححة مع ان الموضوع الخاص لا يجوز استعماله في
العام وتبين ايضا ان الاستغراق في الجمع المحلى مقتضى الجمع بين التعريف وبين
اعتبار الوجود مع عدم تعين الا في الجميع ولهذا الا يتاتي تعينه في العهد
والبدلية لا ينافي الاستغراق فلا استغراق في مثل تزوج الابكار كما ان السعر
بالامتثال المختص بالمرة لا ينافي العموم لسريانه وان الاتيان بالجمع المحلي ومن كرهه
الغفلة عن عدم تعدد المعنى في التثنية والجمع وتوهم ان التاويل بالمسمى تعسف
لتوهم التناقض في الاستثناء فان اداة الاستثناء متكفلة ببيانه نحو
تعلق الحكم بها وبالاسم الا بعد تمام الكلام وهذا معنى قولهم ان يلحق ما شاء من
اللواحق ما دام متشاغلا بالكلام فليس ذكر العام توطئة كما هو الحال في الكناية
والمبدل منه ولا معنى لكون الجموع اسما للمابقي ولا للاخراج قبل الحكم ولا للتجوز
في العام وهذه الاوهام ناشئة عن الغفلة عما افاده المعلم من ان الحرف
يوجد معنى في غيره وانه لا معنى له اصلا وبما حققناه ظهر حال الاستثناء

فى الحكم المتعلق بالمركب من الاجزاء فلا فرق بين نعت الدار الاخضر اوبين جعل النصف
بدلا فى عدم التناقض واستعمال اللفظ فى معناه بل فى بدل الاشتمال ايضا لم يستعمل
اللفظ الا فى معناه الاصلى ولا تجوز ولا تناقض والامر فى التقييد اظهر فكل
من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد جهات للاستعمال لا معانى اولية وا
لاستقلال بالحاظ الخاص لا ينافى ذلك كما هو الحال فى الحروف وبالجملة لا يتعين
الحكم فى الكلام الواحد وخصوصياته ولواحقه بتحقق [illegible] فلا منع للتنافى
بين الاستثناء والمستثنى منه كالبدل والمبدل منه ولهذا ان للمتكلم مادام متشاغلا
بالكلام ان يلحق به ما شاء من اللواحق فالحكم لا يستقر الا بالفراغ فالاستثناء
فى المقابل عين النفى وهو عين الاثبات وليس مشتملا على حكمين والا لكان ايضا
بعد التكلم بل النفى عين الاثبات وحيث ان منشأ اللحوق احراز عدم الغفلة
والنسيان والسهو فى كل متكلم ولو بالاصل قبل الاعراض عما تمسكه لرفع
الاثارة موجودة للامر ثنيا وامثاله عام يجرى على جميع ما تمسك عنه هذا الحكم
للاتحاد وعدم البينونة وحيث خفى ما حققناه عليهم مالوا عن صوب
الصواب واضطربت كلماتهم غاية الاضطراب لزوم من قال ان الاخراج قبل الحكم
وهذا كلام لا معنى له ضرورة ان الخروج عنه هو الحكم ويقرب منه فى موضع كشفنا
ان المجموع اسم لما بقى فالجملة مثلا اسما احدها عشرة الا ثلاثة وشاع القول
باستعمال العام فيما بقى مجازا والاستثناء قرينة عدم العلاقة المجوزة
وعدم الجواز فى غير مقام الاستثناء كما فى العشرة مشيرا الى السبعة يدل
على منافاته ايضا واما القول بان ذكر العام توطئة من قبيل المبدل منه فهو
فى نفسه ليس من قبيل تلك الوجوه الا انه ايضا استخفاف بموضوع الحكم
فهو العام وعدم الاستيعاب [illegible] وجوه تعلق الحكم به فان كون شىء
موضوعا للحكم لا ينافى ما دلت الاستثناء معين لخصوصية الحكم فهى فى طول
الاطلاق منزلة الاثر [illegible] لدفع التأثير فالعموم والخصوص خصوصيتا
لتعلق الحكم بالعام لا ان الاستعمال يتبدل حاله بالخصوص ويصير توطئة
لاستعمال اخر وهذه قطرة من بحار العلوم من ينبوع قول معدن الولاية
عم ان الحروف موجدة معنى فى غيره فاداة الاستثناء آلة لتعيين وجه استعمال

المستثنى

المستثنى منه وتتمة لاستعماله وهو مخرج له عن الابهام بعد ازالة الفصل الناشئ من الاطلاق
فكما ان الاطلاق الذى هو من نسخ الاستثناء فى تعيين وجه الاستعمال لا يكشف
عن معنى ثابت بل هو عين الاثبات فى القضية اللفظية لانه خصوصية من خصوصياته
ولولاه لتحقق الاستعمال ولم يتحقق المستعمل فيه هنوا ان المعنى ولم يكن لارادته ودلالة
اللفظ عليه حقيقة فكذا الاستثناء فالمعانى خصوصيات لا تحصى لا تنكشف
الا بالحروف وما بمنزلتها فالمعنون بهذه العناوين انما يكون معنى لا انطباقها عليه
فبانضمام الحروف وما بحكمها الى الاسم يتم الاستعمال فكما ان نفس الاستعمال عين النقل
كالايجاد والوجود فكذا الخصوصية لانها من الاستعمال ضرورة اتحاد الجنس والفصل
فى النوع فالاستعمال التام امر يتحقق بالكلام وترتبط كل جهة من جهاته بلفظ خاص
وامر مخصوص كالاطلاق والتقديم والتاخير والاعراب والهيئة فتعريف الحرف
بانه ما يوجد فى معنى غيره حد تام واما انه لا معنى له اصلا فهو لازم عام يصير رسما
تاما بعد انضمامه الى انه كلمة موضوعة وهذا فى اثار كونه لا يتحقق به المعنى فى غيره
والا فالاسم ايضا لولا الروابط والجهات المعبر عنها بالمعانى واحتواءها على مدلوله لما
معنى له اصلا وبما حققناه ظهر سر التنكير فى المعنى فانه ايماء الى ان الاسم مع قطع
النظر عن الحرف وما بمنزلته لا يماس بعنوان المعنى فى مدلوله فان تعلق الحكم بماهية
المعنى لا وجود فيحصل تعريف الجنس ان يكون المعنى حصول معنى خاص او على وجه
مخصوص واما النكرة بالمعنى الاخص فدلولها الفرد الشائع ولا تنطوى فى الجزئى
ما يحمله الجنس ففى التنكير على هذا الوجه جمع بين الجهتين احداهما افادة ان تحصل
الحرف احداث اصل المعنى والاخرى التنويه بين الخصوصيات فتشارك الطلاق
الجنس من هذه الجهة وهذا المقدار من احداث المعنى جامع بين شتات الحروف
ومحقق لحقيقته بعد انضمامه الى الجنس الذى هو الكلمة وعموم للهيئة والاعراب
لا ينافى كونه مميزا كالنطق المخفى فى غير الانسان بزعم الفلاسفة كالنفوس الفلكية
بل المميز فى الحقيقة هو الفصل الحقيقى فيما زعموه من المعقول فان الفصل الذى هو
ادراك الكليات وقوة اكتساب النظريات من ضروريات الناشئة من الجوهر
هو المميز لهذا النوع من سائر الانواع من الحيوان مع اتحاده بالذات اصطلاحا لذلك
وان لم نقل بان للافلاك نفوسا مجردة ولم نقل بالمعقول بل الحقيقى فمثال المذهب
على ما حققناه فى محله ونخص بعض الحروف بجهة اخرى من الاحداث افصح
من هذه الجهة كاللام فانه عين ما به الاشارة كالاصبع فى هذا المقام و فانيا

ولا الاسم

وضعت للاشارة لذلك فالاشارة تحدث طبعا بالاصبع مثلا وبالكلام وبالعين لمن
بالوضع واما آلات النداء من الاصوات كيا وايا والهمزة فهي اصوات تلحق المنادى
بها بالذات من غير ان تكون كلمات موضوعة ومن هذا الباب بعض ما يسمونها
باسماء الافعال مثل صه ومه واداة الندبة والتنبيه وهيهات واف وتف
قال نجم الائمة رحمه الله انها اصوات خارجة عن فم الانسان غير موضوعة بل دالة طبعا
على معان في انفسهم كاف وتف فان المتكره لشيء يخرج من صدره صوتا
شبيها بلفظ اف ومن يرى على شيء مستكره يصدر منه صوت شبيه بلفظ تف
وكذا آه للمتوجع والمتعجب ونحوه وشبهها اصوات صادرة منه طبعا كاح لذلك
السعال اه ومن هذا الباب هيل وحومل وبسملة فنوع اه ان كلمة موضوعة
لكلمة احرى من الاغلاط لان اللفظ لكونه صدر بالذات لا حاجة الى احضار
بغيره ولا يفهم احد من صه لفظ اسكت ولا يصح ان يقال ان صه مشتمل على كلمة
والماء مع ان الحكم على معاني الاسماء لا مانع منه مع ان الحيوان يفهم المراد من تعال
بل قيل انما استعمل في الكتاب العزيز للانسان انما هو لتنزيله منزلة الانعام نعم
تختلف طبع الحيوانات بالنسبة الى الاصوات غاية الاختلاف فظهر بعون الله ان
ما يكشف عنه الحروف ليس معنى مستقلا بل هو حالة في الغير بطروه عليه واحداثه فيه
معنى فلا يعقل فيه الاستقلال لانه خصوصيته في الاستعمال كالتكلم والخطاب
ونحو ذلك جهات هو فيه وان لم توضع لها كلمة كان كون شيء موضوعا او محمولا بل فاعلا
لم يوضع لها لفظ ومن هذا القبيل الاشارة والاخبار والانشاء والنفي و
الاثبات والعبث والزجر وما حققنا يظهر وجه كون المبهمات متضمنة لمعاني
الحروف فانها كاشفة عن استعمالها فاصل معانيها مبهم كالشيء والامر فالضمائر موضوعة
للذات وجهة استعمالها وهي النسبة الى الكلام وهي تختلف بالصدور عن المتكلم
والتوجه اليه من غير عن الكلام وان حضر في مجلس التخاطب واسماء الاشارة
للذات على ان يشار اليها فتحدث الاشارة بهذه الالفاظ فالمعاني الحرفية
غير داخل في الموضوع له لتأخرها عنه طبعا فالقيد والتقييد خارجان
عن الموضوع له والموصولات موضوعة للذات والاشارة الحاصلة تبتنى
بالصلة وظهرت انما ليس التجوز في الحروف فانها لا معنى لها اصلا ولا استعمال
ولا كشف ولا دلالة لها وقد عرفت ان حرف الجر نفيض الحدث الحاصل

فالحروف

فالحروف توابع وعلائق للاستعمال والتجوز في المدخول فقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل نزل الجذع فيه منزلة الظرف واما في مثل زيد على السطح فناظر الى جهة الاستعلاء
لا الظرفية بخلاف في السطح وليس احدهما بمعنى الاخر فالاستعارة في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بتعبيرهم على ان تنزيل ما ترتب على الالتقاط منزلة
العلة الغائية تجيء باللام الموضوعة لها وليس بقرينة الترتب معنى اللام لتوهم ان كلمة
التنزيل التفاظم له وترتيبهم له في مجوهم نعم يقدر الكاملة حكم على وضع
شدة اهتمامهم فقد وعلى هذا المنوال هيئات الافعال فانها كالحروف في عدم
الاستقلال فالتجوز في موادها اصلا وفيها تبعا وهذا باب من ابواب العلوم ليس هذا
مقام الدخول فيه هذا هو التحقيق لحقيقة الحروف والمشهور بينهم في بيانه امران
احدهما ما اسسه المحقق الشريف حيث قال في كلام طويل له قد مضى شطر منه
فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حال لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه
ادراك متعلقه تبعا واجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك
بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء
سير البصرة ولا يخرج بذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا
لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما
كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع
من النسبة كالابتداء لكل ابتداء معين بخصوصه اه ويتضح لك ما فيه تأمل
عنه ويظهر مما حققناه فساده فان الابتداء ليس آلة لتعرف حال السير
والبصرة وليس حالة بين السير والبصرة وانما كلمة من آلة لتعرف حال لفظ
وبيانه ان استعمالها انما يقع على وجه الابتداء بين السير فالابتداء لا يعقل ان
يكون معنى لكلمة من بل انما هو جزء السير الحاصل ومحدث فيه هذه الخصوصية
الاستعمال بمعنى انها تجعله معنونا بهذا العنوان كالرفع في الفاعل ومن ثم
انه زعم ان هذا الذي توهم معنى ان الوضع عام والموضوع له خاص فانه ظهر
فساده اولا اذ لا مناسبة بين لحاظ الواضع في وضعه وبين لحاظ المستعمل
في استعماله والى ما حققناه يقرب ما افاده نجم الائمة رحمه الله قال ثم نقول

ان معنى من الابتداء وفي من ولفظة الابتداء سواء الا ان الفرق بينهما ان
لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ بل مدلوله معناه الذي نعقله
فيطابقه ومعنى من مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ
ولذا جاز الاخبار عن لفظ الابتداء ولم يجز الاخبار عن لفظ من اه فاعتنا
في ان معنى من مضمون لفظ آخر واحفظه فيما سيأتي من كلامه من ان الحرف ايضا
معنى كالاسم وقد خفي مراده على كثير فاورد عليه بان هذا ابطال لقوله
اذ لو كان معناها الابتداء لصح الاخبار عن من كما صح عن معنى الابتداء
اه وهذا ناشئ عن عدم التدبر فيما هو صريح كلامه من ان مدلول من مضمون
لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ والذي يصح من الاخبار
عنه واعجب من ذلك انه استشهد بكلام السكاكي قال لو كان الابتداء والانتهاء
والظرفية معاني من والى وفي مع ان الابتداء والانتهاء والظرفية اسماء لكانت
هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية وانما هي متعلقات
معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام
اه فان هذه عين ما اثبته الرضي ره ومحصله ان هذه وضعت لافضاء الحدث
الى المبتدأ والمنتهى والظرف كما ان الرافع في زيد قام وضع للربط بين الموضوع
والمحمول ويستلزم انتزاع المعاني الاسمية عنها انها اذا لوحظت على حدة الاستقلال
عبرت عنها بهذه الاسماء الثاني ما اشار اليه الرضي ره في آخر كلامه ونعم
رجوع الاول اليه وتوضيحه يتوقف على تمهيد مقدمة متكفلة لبيان امور
الاول الوضع وعرفوه بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه وفي
التقييد بالنفس تسامح مع انهم يسمون الدلالة الوضعية الى اللفظية
وغيرها والتكلف في تأويل اللفظ باخذ الماهية بكليتها وكذا التقييد
الاخير لاخراج المجاز مع انه يزعم انه موضوع بالوضع النوعي وعندنا لا
معنى له اصلا مع ان في جعل التعيين جنسا والتطبيق في التعميم الى التعين
ما لا يخفى فالحق انه التعين للدلالة وهذا هو المبحوث عنه واما اصل الوضع
فلا يتعلق به من حيث هو حكم من الاحكام الثاني ان هذه العلقة الحاصلة بين

اللفظ

بين اللفظ والمعنى لما كان الموضوع لفظا المعبر عنها بالوضع اما يختص بها امر
واما تعم امورا فالاول هو العلم الشخصي الذي لم يتكرر وضعه والثاني على اقسام
منها ان يتكرر الوضع ومنها ان يعم الموضوع له للامور فيعمها الوضع بالتبع ومنها
ان يكون امرا بين الامرين وبرزخا بين العالمين فيتعلق الربط بالافراد التي لا تتناهى
لا من جهة سريان الموضوع له بل بالاصالة لا بمعنى ان اعتبار الخصوصيات المتخصصة
المستقيمة لمعنى في الوضع بل بالاكتفاء بالمرتبة مع الغاء الخصوصيات الممتازة المستبعد
في الوضع من هذه الجهة جميع الافراد والمعنى العام آلة لملاحظة حال الموضوع
له فانه ملحوظ بهذا اللحاظ لاستحالة تصور ما لا يتناهى الا على هذا الوجه
وقد يتوهم ان المراد بالوضع آلة الملاحظة وهو غلط وانما التعبير للمعنى به
والكيفية تعلق الوضع بالافراد مع عدم الوضع للجامع وبقاء الوضع على وحدته
وعدم تكرره الثالث ان اللفظ وضعته لا تتصف بالكلية والجزئية الا انه
من حيث انه معنى من المعاني يعبر عنه باللفظ فانه من حيث انه تعبير شأن
من شؤونه ما عبر عنه وهذا معنى انه وجود لفظي كالكتبي والذهني والتابع
المحض في المقيسة حيث انه لا استقلال له لا يجري عليه حكم مقتوم لاتحاد
معه من هذه الجهة فالحرف وما بمنزلته لا تتصف في انفسها بشيء من
الوصفين الا تبعا وتوهم ان هذا مجرد اصطلاح مبني على ما حققناه واذا
مهدت المقدمة فنقول بعون الله تعالى ان الحرفية والاسمية خصوصيتان
في المعنى وان لم يوضع له اللفظ فان الحرفية خصوصية المعنى ولهذا اختلاف
كيفية الوضع بالعموم والخصوص لا يعقل ان يميز الاسم من الحرف والذي دعاهم الى
الالتزام بهذا الخصوص الوضع عدم انفكاك الحرف وما بمنزلته عن الخصوصيات
واستحالة التجريد وليس هذا الا لما حققناه من انه معنى لو جرد الاستقلال
فيحمل عنه الاستقلال الا ان الموضوع له هو الخاص بل قد عرفت انه لا عموم
هنالك ولا خصوص بل ولا معنى ولا كشف وانما انه الايجاد والاحداث ولا يخفى
ان علقة اللفظ مع المعنى بالوضع تستتبع العلقة بمراتب منزلته ويتحد معه
في مرحلة من المراحل وهذا هو المعنى المبحوث وتوهم دخل خصوصية الوضع

فيرداخ المتقابل منعدالجز لايمنع من التجوز كان الحمل المفيد للاتحاد يجوز
من غير توقف في الترخيص كزيد اسد فكذا الاطلاق لاتحاد المناط وكذا
التشبيه فالمشابهة في اظهر الخواص توجب استعمال اللفظ في المشبه بعد
الاتحاد في مرحلة خاالحيوان المسمى بالاسد سلطان سرير الشجاعة فكان
الاصل والمشبه وغيره تابع وطفيلي وهذا هو الاتحاد المصحح للتجوز فالمنشأ
هو الامر العقلي لان المتجوز فيه والكلمة مستعملة في معناها كما زعمه
السكاكي فتوهم ان للاسد فردا ادعائيا هو الشجاع من غير ذلك الحيوان
فلا تجوز في الكلمة الا في الوصل وما استند وجيه الا ان التعبير عما نزل منزلة
الاصل لا ... منه فيجوز استعمال لفظ الاسد في غير ما وضع له التنزيل منزلته
كانه يجوز الاطلاق عليه على الوجه الذي هو عقد بل العبارة في الكلمة الاولى
وكل ما يتوهم من العلائق المصححة للتجوز راجعة للمشابهة بالحمل اما علاقة الجزء
والكل فتوهموا انها المصححة لاستعمال كل منهما كالرقبة في الانسان والعين في الربيئة
والثاني التركيب والاصابع في الانامل في مرحلة الجعل في الاذان واعتبر
في الاول ان يكون الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل دون الثاني مع ان التفكيك لا يخلو
لربما كانت العلاقة [illegible] الخصوص الارتباط الذي ينسب الى الطرفين
سواء لا كالمشابهة فان الاصل فيها المشبه به ولهذا جاز استعمال لفظ كل
في الاخر بينهما في المقام دون الاستعارة ثم انهم ان ارادوا في الكل الجسد
فلا اشكال في عدم انتفائه بانتفاء الرقبة عرفا وانتفائه بانتفائها وكل جزء
تحقيقا وان ارادوا مجموع الروح والبدن وارادوا من انتفاء الكل زوال التعلق
او فناء الروح الحيواني فهو ما لا يحصل هذا في التركيب فيه ان ما يترتب عليه من الموت
والهلاك كثير من الاعضاء كالراس والقلب والكبد والرئة بل كثير الا جواز
بل قطع الرقبة انما يوجب الموت لعزى الاوداج فيجب جواز استعمال كل منها
في الانسان مع ان استعمال لفظ هذه الاجزاء لا يجوز في غير الفك والعتق
والعلقة لا تختلف باختلاف الاحكام مع ان ما يقصد معنى هذه الكلمة
كالجسد لا يجوز استعماله في الانسان حتى فيما اذا كان الحكم عتقا مع ان
جواز الاضافة الى الانسان بناء على ما توهموه ففي الدعاء اعتق رقبتي

من النا

من الناس من الشائع انه يقال رقابهم واما الربيئة والترجمة فانما صدقا يتوقفان
على العين واللسان لتوقف الكناية والحيلة على السيد فلا تركيب ولا صدق للكلية
والجزئية في هذه المرحلة فزوال العنوان بزوال جزئه هو الاساس في الانتفاء
ليس من انتفاء الكل بالجزء مع ان هذا الاطلاق لا يصح الا بالاضافة وما يقوى فراهنا
ونبني على ان المقوم ولشان [illegible] الوصي ع او وح منه وهذا بيان في العقود
في [illegible] والتحقيق ان السر في اسناد العتق المرجح الى الرقبة والملك اليها
ان العبودية في المولى منزلة حبل احد طرفيه في رقبة العبد والاخر بيد المولى
وليس ملك العبد من قبيل ملك الجماد ملكا مطلقا بل انما هو ملك في جهة
اي الاستخدام ولهذا تورث [illegible] جواز ان الملك المطلق فيها ذكر في اكثر الاثار
كالبيع وما [illegible] ان العبد ايضا استيلاء على نفسه فهو تحت سلطان
المولى [illegible] تزويج الامر جعل مهرها عتقها فلب الرقبة الملك البضع
المنفعة والانتفاع فقيد الملك [illegible] بالايمان والزوجة في الملك
في جهة فانها غير مستأمن بالثمن والعين المشاهدة فان الملك لا يتعلق
بالمنفعة والانتفاع والبضع وليس العبد كسائر الحيوانات في ملك [illegible]
عظمه وانما ملكه في جهة خاصة فهو موجود في سلطان المولى مع بقاء سلطنته
في نفسه والعتق فك وارسال واطلاق لعنانه فيقبل الطلاق فان كل منهما
[illegible] فنزلت الرقبة في مقام العتق كالملك منزلة الشخص فاسند اليها ما
يناسبه وهو العتق ثم وصفت بالايمان فظهر السر في عدم تجاوز هذه التجوز
عن العتق والفك والملك والحرية واما اختصاص لفظ الرقبة بهذا التجوز
فهو مبني على اصل اخر فهو عدم الترادف فلا يناسب هذا الحكم الا معنى هذه
الكلمة كما ان المناسب للرمي الجيد والانسب للضرب العنق واما العين والانسان
وما ضاهيهما فقد يكون على وجه الاستعارة اذا اختص بها هذه الامور من الخواص
واما المختص بهذه الصفة النسبة الحاصلة لا مطلقا فلا ان يكون مرتبها
لشخص اخر وطائفة معينة او ناظرا الى امر فتكون المختص بالنسبة الى
اخرى نسبة خاصة ومنزلة معينة تتكامل بها الاضافة فصح [illegible] على منزلة
هرون من موسى ع لا يجوز بغير جوهر الوجوه فكذا في [illegible] على ع

هرون محمد ص فانه لا فرق بين القضيتين الا بالاختصار والتفصيل ثم بل اخذ
المنزلة بالاضافة المنبئة لمعناها ومن هذا الباب اطلاق ماء الوجه على العرق
ماء بالاضافة حقيقة كاطلاق الثناء للنار وتوهم ان الماء المضاف ماء مجازا
فاسد ومن الغريب توهم ان الاضافة قرينة ضرورة انها مصححة لا كاشفة
ولهذا الا عموم دفعا والا كاشف آخر واما الوضع في الاذان فهو متعلق الآلة
وكانها غير عدم الاستيعاب للتعلق المصحح بالكتب وان انتهى الى الوكيل والفعل
باليد وان انتهى الى المرفق فان تعلق الحكم بالشيء على انحاء مختلفة فالمجعول في
الاذان هو الاصابع وان لم يستوعب لجعل مجموعها الا ترى ان المراد من قولك
بيوت الدار بعضها او الانتهاء ليس هو المقصد وان توجه الضمير الشكلي
والاركان للبيع للنوع واما العموم والخصوص فهو اتم من سائرها والاخبار الا ان
الانتفاع الجاري بل الناس بارادة للمعنى العام ومنه التوجه اطلاق المرسن
على انف الانسان الوحيد فيه ان المرسن وصف منطبق على انف الناقة وكيف
الاستعمال صار اسما مرادفا للانف فاطلق على انفها وانما يؤول ما كان
فهو افق وابده انما يعني بالمتبادر ومنه هذا التوهم قوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا وقولهم من قتل قتيلا فله سلبه اجمع وقوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم ويندفع بعدم الاطراد بل الاختلاف باختلاف الاحكام والحق
ان القرينة في موردها هاهنا لا بتقديره لا يجوز في الكلمة فلا يجوز شرب الخمر
بشرب العصير وان اشرف على الخمرية والسر فيه ان التحقيق فيه عنوان …
من حيث العصير لو وقع على هذه الجهة الوحيدة خص في الخمرية بخلاف الخمر
في هذه الحال فهو خمر بالحقيقة واما من قتل قتيلا فالوجه فيه ان السلب انما
يستحقه القاتل بعد القتل ومن المعلوم انه قاتل القتيل قبل الفعل يكون
احدهما قاتلا والاخر قتيلا والسلب لقاتل هذا القتيل وليس معناه
تعلق القتل بالقتيل بل المجاز في … هذا الفعل ولا اشكال في ان
القتيل لم قائل وهو عبارة اخرى عن اسناد الفعل اليه ولا يجوز توجيه
من الوجوه واما المستقبل فيكفي في وضوح بطلانه عدم جواز اطلاق اسم
المخلوق على الخالق مع انه اقوى الاستقبال مسبقا بل … لا نحو …
حق … والمثال لهذا التوهم ارادة الطهارة من الافعال الثلاثة واللفظ

من

من العقد والامر والنهي ويندفع بان الحدث من حيث الانتساب الى الفاعل الذي
هو مفاد المصدر عين الافعال التي هي علل للحدث الحاجز عن الصلاة الذي هو معنى
اسم للمصدر فالطهارة بالمعنى المصدري مرجعها الى التطهير قال عز من قائل وان
كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا فالاغتسال والتطهر والتوضؤ معنى الطهارة
والوضوء والغسل بالمعنى المصدري هذه الاحداث من حيث الانتساب الى
فاعلها عين هذه الافعال التي هي التطهير والتطهر وهكذا الحال في جميع الا
فعال التوليدية فالقاء الحطب في النار عين الاحراق حقيقة فان المتبقي
مراحل ولا يختص بالمباشرة والمقدور بواسطة مقدور والحاصل فالطهارة
من الحدث نور معلول للافعال لا يجوز حملها عليه لمباينة العلة للمعلول لكن
حيث ان ايجادها ليس الا احداث هذه الافعال فالطهارة بالمعنى المصدري
ليست سوى الافعال وكذا العقد معنى قائم بالحيلين المعنويين اللذين بينهما
عقدة كما قال تعالى الذي بيده عقدة النكاح ولا يحمل على اللفظ لكن ايجاده
عين اللفظ فانه الصادر من المتعاقدين اولا ولخفاء هذا المعنى توهم بعضهم
التفرقة بين عقد البيع ونفس البيع وهو تفكيك للجنس عن النوع واما
نسبة الري الى الغيث فمنشأها ان اللون الغيث وصفا صادقا على السحاب و…
اسم واما من حيث ان لون المطر غيثا من حيث الانبات وهو عين النبات
كالايجاد والوجود والمنشأ وان هذا العنوان مطرد في النبات ومنع
الاغلاط علاقة الشرطية ومن التوهم ارادة الصلاة من الايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ويندفع فقد يرجع التفسير بان الايمان
اقرار باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالاركان والصلاة عمود الدين واعظم
ما يقوم به الايمان الصلاة من افعال الجوارح وتاركها كافر بمعنى انه فاقد لمرحلة
من مراحل الايمان واما علاقة الاقتران الجامعة للحلول والظرفية والعروض
على امر واحد والمجاورة في المعنى او في الخيال او في الذكر فيظهر فساده بما عرفنا
من عدم الاطراد مع ان مجرى نهر الماء وميزاب المطر كشف عن فساد توهم
الاستعمال وكذا المسلة هؤلاء او هذا زيد والسر فيه ان القائل حيث
المسؤول ومتعلق الغرض باستكشاف الحال من يتصف بخاصة يوجب تنزيلها
منزلة المسؤول فكان القرية والدار مسؤولتان فان امتياز المسؤول عن غيره
ليس الا بكونه من اهل القرية والدار ولهذا قال عز من قائل والعير التي اقبلنا

فيها وكان مقتضى ابهامه ان يستفيد واحد علاقة الولوية ومن هذه الولة قوله
اينما العير انكم لسارقون بل يعتبر بالسماء والارض والشرق والغرب من اصلها
وبهذا الاعتبار في عوامل ومشاغله وكواطر وتعاده لاهاليها فرب امثا
دقة والمغارب فتود للسموات والارض من هذا الباب فاريد الحال من المحل
ولاهتمام الوارث فيه هذا التعبير بخلاف العكس فانه يحتاج باحتلال
الوارد لانبوته عليه لان التنزيل انما هو في جهة مخصوصة كالجري في الميزاب
مشبه وظهورها حقيقة له السوق فنجر الجي الى الرب فانه يبلغ الاموسم
القيمة مباهاة لو كان منشأ الرحمة والعذاب جميعا فيه كما وظهر بطول كرحم
والعذاب عيني في الرب متوسلا ويمكن ان يقال ان العرى من العرى اي كونها
ومقوام هذا العنوان بالاختصاص فليس معناها صرف المكان وكذا العيب
وصف من عار اي تردد بالقدر والاياب وانما نقال للحار من هذه الجهة
ومن هذا الباب يا حبل هذا الحكي ثان الخلاء واي الكبر والعظم قائم بالجار بينا
فالاتحاد في حضيضه واما مثل الميزاب فامتصر الالية الجور ان اصعل بها
هو المقصود بالاصالة فلا استقلال له ولا يرى الا الاصل فيتعدى البرهان
له ومن هذا الباب صام نهاره وقام ليله واما اطلاق الجرح على العالم فهو
من اجل ان حيق النفس بالعلم والجاهل بين الاحياء واما نسبة الفعال
الوزير الى السلطان فهو من هذه الجهة الا ان الاعظم عائد واما حواله سيئة
فالوجه فيه ان السيئة ما يسوء النفس وان احضره ثم تصرفت ما هو كذلك
عقلا الا انه مجاز في الجزاء واما الاعتداء فهو الخروج عن الميزان الاولى
ومثل الغش والجرح كذلك مطلق وان كان حقيقة لا وانما الاتيان في الذكر
فهو الاستعمال ومن الحال تأخر العلاقة عن صحة الاستعمال وقبح النظم الاجنبية
والتقيس استعارة فالجنة هو ادق انه يصدر الفاء مراده بالكأس مصون
الطبع وجعل صيانة عن تحصيل مقصوده وان كان حاله مقتضى لم يعز المعز
للجنة والتقيس بادعاء انها عين نصيب المطبوع واتى من علامة الاعتراف انه
علاقة الاستعمال فصل مقتضى ما ظهر من قول المعلم ان الاختلاف
الهيئة المادة يوجب هذه وثبوت معنى ثالث يومئ فانه لا ثالث الا

والا

والاستقلال والمراد بالمبهد هنا ان الاختلاط ان كان بالهيئة المعنية للنسبة التامة
اخرج المادة من الصلوح لان يحكم عليها او بها فان مفاد الجمل الاخبار والفعمرة الثلاثة الذا
والاستفهام والتي تحاكي المزيد ولا يوجد شيء منها في الفعل بل نسبة الفعل الى فاعله على وجه
اخر متعينا للمؤسس عليه بالحركة فيفضل وهذا معنى انما هو كلمة المستقل لا ما كان
من سائر اسمائها واما ان كان بما يفيد النسبة الناقصة كسائر المشتقات فمقصود المادة
الى ما كانت عليه فيخرج من حضيض التبعية الى مرحلة الاستقلال وان لم يبلغ الدرجة
العليا فيكون برزخا بين الاسم الحض والفعل فهو مشتق من الفعل مقاوم المادة
لفظا للمصدر بالمعنى الفاعل لا اسم المصدر مشتق من الفعل معنى ومن المادة لفظا كما
المضارع مشتق من الماضي واسم الفاعل من المضارع معنى وما نقاربه من ان المشتق من
المصدر مستغن عن الاختلاط فان المصدر بهذا المعنى من المشتقات لا مبدأ الاشتقاق
والمشتق من المادة من الافعال كالمنفي الماضي والمضارع والامر واما النهي والجحد والا
فلا هيئة لها مغايرة لهيئة المضارع ودخول الحرف لا يوجب الاشتقاق وتوهم ان
الجحد بمعنى الماضي غلط بل الحرف يدل على نفي الاتصاف ازلا والا لكان الماضي اوف
بالدخول بمبدأ الاشتقاق اي المادة لا يمكن استقلاله بالتعبير فان الهيئة
الطارئة التي لا يصح منها التعبير انما هو لحصة عليه في تمام الدلالة في الجوامد
فلا يعقل سريانها في المشتقات لوجوب الانسلاخ عن الهيئة بطرو هيئة اخرى
والا لدلت على معنى الى كسائر الهيئات فتكون من المشتقات فكون المشتق مركبا من
والتي انما هو بالتحليل كتركيب الماهية من الجنس والفصل بل الماهية والوجود
والتمثيل بالمادة والصورة اقرب فان المادة والهيئة جزءان خارجيا لا عقليا
فعدم صلوح المادة للاستقلال بالكلام بها من قبيل عدم صلوح الهيولى للاستقلال
بالوجود على القول به فليس شيء من اسم المصدر والمصدر مبدأ الاشتقاق
وانما يدل اسم المصدر على مدلول المادة واول ما اشتق من المادة فعل الماضي فان
النظر الاولي اليها مقتضى الحكم بوقوع مدلولها ومن ورائه اتصاف من قام به النسبة
التامة ثم نعت العنوان المدلول عليه بصيغة اسم الفاعل وقد عرفت تطورات الكلام
في الفعلي والنسبة في هذا المقام بالمصدر بالمعنى المقابل للاسم وقد تبين اشتقاقه
من الفعل معنى ومن المادة لفظا وحيث ان هيئته تدل على النسبة الى الفاعل نسبة
ناقصة فلم مراتب تتكفل ببيان كل مرتبة هيئة من الهيئات الاولى نحو
الانتساب المطابق لهيئة الماضي والثانية الاتصاف المطابق لهيئة المضارع

والثالث الهيئة حيث المطابق لهيئة الفاعل والرابع ما يلوغ الغاية المطابق لصيغة
للمبالغة فالاول مثل كتب من كتب يكتب بعض الادعان والثاني ككتاب والثالث كالكتاب
والرابع كالجبروت والملكوت واللاهوت والناسوت والطاغوت ومن الثاني الوصال
والفصال والبعاد والضراب فينقلب لانها وان كانت المادة منفردة لعدم عما
فيه النسبة التي في المضارع وقصر النظر على هيئة الفاعل ومن الثالث الولاية
والتجارة والكتابة والوكالة والهداية والعرافة والسدانة والزراعة وفي الغاء كالطرا
والتعبير من الصنعة بهذه الصيغة كالصياغة من هذه الجهة فانها مختصة في الاختصاص
بين المواد ما يصلح لاكثر من واحد كالكتب ومنها ما لا يصلح الا لواحد كالعطاس والشفاء
ومنها ما يصلح لاثنين كالوصل والصور والوصال والضراب ولا يخفى ان كل هيئة متكلفة
على خصوصية لا يعرف تفصيلها الا الله تعالى وان كانت مركوزة في جبلة اهل اللسان
على وجه الاجمال وقد يحصل معنى المصدر بالياء والتاء كالصادرية والمصدرية
والانسانية والحجرية الى ما لا يتناهى وقد يحصل على وجه آخر كالبسملة والحمدلة
والحوقلة كما ان الاشتقاق قد يكون من الجوامد كالتقميص والتوبير والتذهيب
والتجليب والتثويب والتعمم والتسربل والتخمير والمصدر مبني اشتقاقه من
الفعل لاعتبار الانتساب في نفس الحدث ومنه البيع المشتق من باع المشتق من البيع
الذي هو عقد بدليل المعنى فان العقد المركب من الايجاب والقبول ليس معنى
كالضرب حتى يصح منه الاشتقاق ولكن اضاف نسبة العقد الى المتعاقدين الموجب
لكون احدهما موجبا والاخر قابلا اختص الموجب بالفاعلية فنسب فعل العقد
اليه بصيغة الفاعل الدالة على الصدور واما المفعل الدال على قوام المبدأ فنسبته
الى كل منهما على حد سواء ولهذا قال ع البيعان بالخيار فان الخيار حق يثبت
لمن به قوام الفعل بالاصالة وان صدر العقد من وكيلهما وليس بخارج الخيار
عمن به قوام المعاملة لان صيغة مفعل مع تقومها بغيره فالحاصل ان احد الموجبين
ان كان النظر الاولى اليه كما هو الغالب في المتاع كان صاحبه موجبا فان الثمن
الة للوصلة اليه فالحيوان والنقد يختلفان في ان النظر من كل من المتعاقدين
اولا الى الحيوان بمعنى ان صاحب الحيوان يعطيه لصاحب الثمن بالنقد وصاحب الثمن
ياخذه به فهو اصل في المعاوضة وصاحبه في هذه الجهة فاعل وصاحب الثمن
قابل فان الثمن تابع وان كان ركنا وهذا هو المميز للبايع من المبتاع والشا

من المشتري



من المشتري فاختص من هذه الجهة بنسبة العقد اليه بصيغة فاعل واما الصيغة المبنية
للقوام فنطلق عليهما على نسق واحد فظهر سر التعبير في قوله ع البيعان بالخيار
بهذه الصيغة والعدول من صيغة فاعل والاتيان بكلمة باء انما هو للتوسعة
وبيان مرجع الخيار لاخصوص من يتعاقد فان الوكيل في المعاملة مطلقا والولي ايضا
بالخيار وان لم يتعاقدا احدهما بل الحق ثابت للموكل والمولى عليه ضرورة ان الاستحقاق
انما هو باعتبار عود الفائدة ومن المعلوم انه لا فائدة لغير رب المال في الفسخ
والاقرار وقد حققنا التفصيل في كتاب البيع فظهر ان الفعل في هذا المقام
من الجامد والمصدر من الفعل كما هو الحال في جميع ابنية المزيد فيه فان مصادر
مشتقة من الافعال المشتقة من المجردات وحيث ان النسبة التامة تختلف في
المبني للفاعل والمبني للمفعول فكذا في المصدر واما الفاعلية والمفعولية فقد
عرفت انها مصدر وان جعلتا اسمين فتوهم انهما مبنيان للفاعل والمفعول في غاية
السخافة هذا حال المصدر وقد تبين حقيقة الفعلين بل ظهر حقيقة اسم
الفاعل والمفعول ايضا فان الاوصاف المتاخرة عن الوقوع المدلول عليه على وجه
التام بهيئة المضارع اذا تنزل عن التام الى النقص يخرج الى ذروة الاستقلال
وان لم يبلغ مرتبة معنى الجامد الذي هو اسم ساذج فهو اسم برزخي لان معناه
عنوان منطبق على كذا نسلا انه مشتمل على الذات ضرورة ان المادة عرض والهيئة
الة صورية تتخيل دلالتها على الذات فبهذا العروج استحق ان تكون موضوعا ومحمولا
بعد ان لم تكن اهلا لها ومن المعلوم ان كلا من الوضع والحمل يعرض للمادة فيتشكل
الامر بان ما زال عنها بالاشتقاق لا يعود الا بالتجريد عن الهيئة الدالة على
النسبة بهذا الصلوح مستند الى الاشتقاق ومن المعلوم ان الهيئة لا معنى لها
كالحروف فالمادة ليست صالحة وكذا الهيئة ويندفع بان الهيئة لا تخرج عن
المادة عن الاستقلال بالتامية فكذا احدث الصلوح وهذا امر مطرد في المواد
فان الصلوح للالة انما يترتب عليها بواسطة الاشكال وسائر الكيفيات كالصوف
والقطن واللبس والخشب والحديد لما يستعملان فيه فالسيف انما يعمل عمله
الناشئة عن الكيفية والسرير انما يكون كذلك بالاعراض وقد يتوهم ان الفرق
بين المصدر وبين هذا المشتق انما هو بلا حظ معنى المادة لا بشرط وبينها
ملاحظته بشرط لا فعلى الثاني يكون مصدرا غير صالح للوضع والحمل على الاول

متشخصًا لها كذلك كان الفرق بين الجنس والفصل وبين الهيولى والصورة كما
وقد تبين لك فساده في المقام واما في الاصل فكما ان الهيولى والصورة
على القول بهما جزءان خارجيان والجنس والفصل جزءان عقليان ومن المعلوم
ان قوام الماهية ليس بالاجزاء الخارجية بل كل من الهيولى والصورة مختص
بماهية والجسم له حقيقة اخرى مغايرة لحقيقتهما فالجنس والفصل ايضا
يحمل عليهما مع بسيط لانها امران متغايران بل الوجود والماهية ايضا كما
الا ترى ان المجردات كالعقول والنفوس لها اجناس وفصول ولا مسرح
للهيولى والصورة فيها بالضرورة بل وكذا الاعراض على ما يزعمون من ان لها حقائق
مغايرة للجواهر فظهر ان المصحح للحمل انما هو صيرورة المادة عنوانا منطبقا على
الذات لا تجرد اللابشرطية والا لوجب صلوح الصدد ايضا كما صرت ان
الالفاظ موضوعة للمعاني لا بشرط لها بشرط لا فهذه جملة القول في بيان الحقيقة
الجامعة للهيئات المختلفة والاصل في الفاعل انما هو هذه الهيئة الدالة
على جهة القيام وقد عرفت ان المبدأ يدل على اذيد من الارتباط وكعلية
وهو القوام وعند الافتراق تظهر الاثار على ما اشرنا اليه واما الفعيل
الحمل المبدء فتظهر الفاعلية تارة كالحكيم والرحيم والعليم وسيادة للمفعول
اخرى كالجريح لكن الاختلاف انما هو باختلاف المواد والا فالفاعلية على نسق
واحد في الجميع اه

